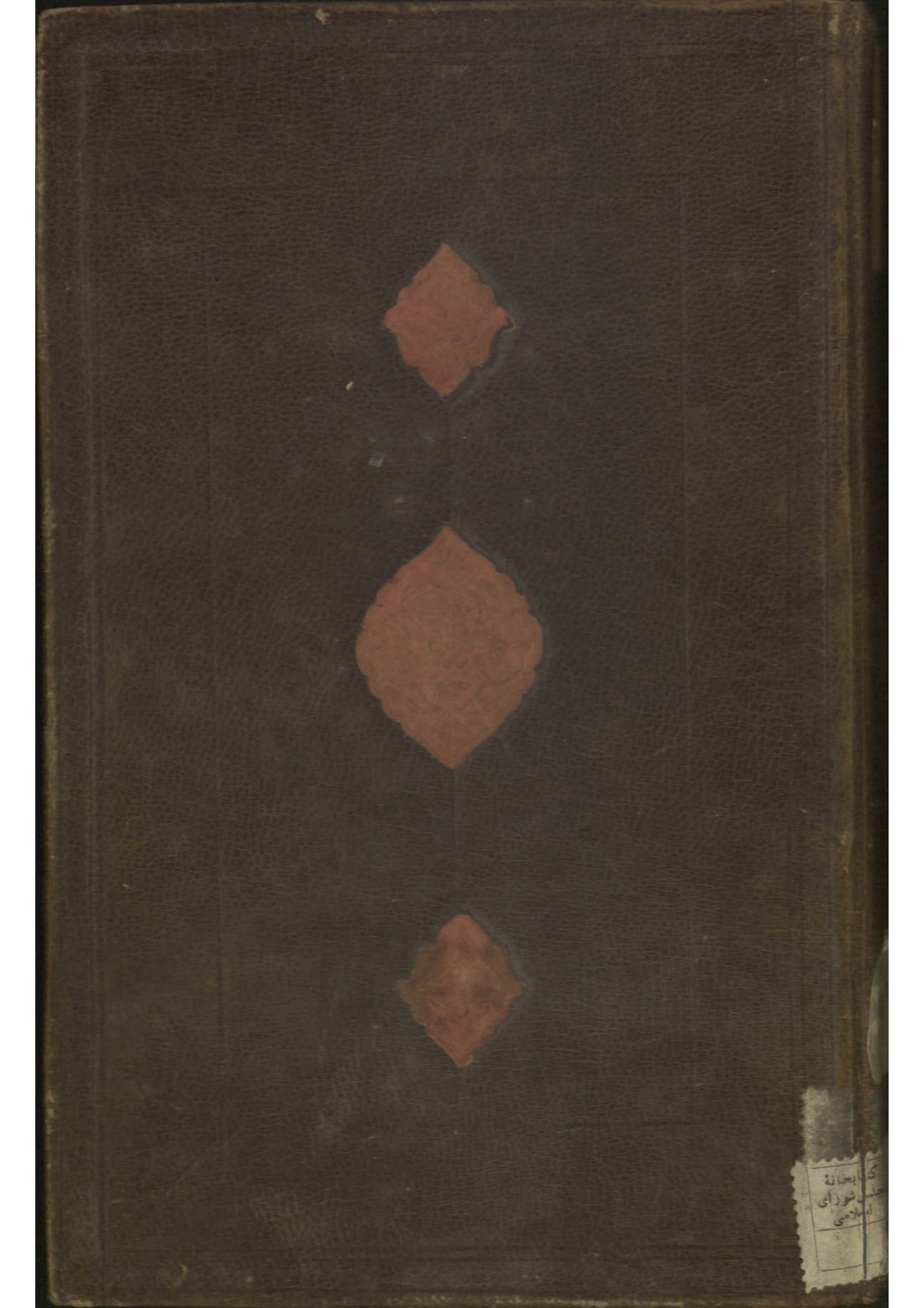

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



حاشیه تعدیل المیزان بر حاشیه ملا عبدالله



بسمه تعالی

قد دخل هذا الکتاب المسمی بتعدیل المیزان فی المنطق

فی ملکی و الشرعیة من ملا سلطان الخراسانی با ربع قرانات

فی یوم شنبه ۹ شهر شوال المکرم ۱۲۷۷

هر که خواند دعا طمع دارم
زانکه من بندهٔ گنهکارم

والسلام


حاشیه تعدیل المیزان بر حاشیه ملاعبدالله

شماره ۲۶۳

بسمه تعالی

قد دخل هذا الکتاب المسمی بتعدیل المیزان فی المنطق

فی ملکی والشریعة من ملا سلطان الخراسانی باربع قرانات

فی یوم شنبه ۹ شهر شوال المکرم ۱۲۷۷

هر که خواند دعا طمع دارم زانکه من بنده گنهکارم

والسلام







بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح بحمد الله فيه اشارة الى ان صدور الفعل من الفاعل المختار لابد
من علة باعثة عليه وغاية داعية اليه لئلا يلزم العبث المحترز عنه عند
العقلاء ولترجيح الوجود على العدم عند الاذكياء وهي على ما ذكره ههنا
شيئان احدهما ان الحمد احسن كلام واقع على موقعه كما هو من وظيفة
اللسان وابلغ نظام صادر من مسحته في اول القران وثانيها انه اقتدا
بحديث خير الانام الذي هو المقتدى به في كل امر جليلة وحقير قليله وكثيره و
ليسرع وقد حث به في قوله ص كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو
اجزم وفيه انه ينعكس القضيه على المحشي فقدس سره الان بقي انه تركه
هضما للنفس من حيث ان كتابه هذا منحط عن درجة الاعتبار في ادخاله
في سلك كتب المتقدمين تخيلا وان كان فايقا على اقرانه من زبر المتاخرين
واللاحقين او يقال ان تركه في النقش لا يكون دليلا على رفضه في الخط







واللفظ والضمير بل الاصل بمقتضى ظاهر الحديث هو ما يكون باحد
هذه الامور الثلثة لا ما يكون جزءا من كتابه نقشا فيه او الابتداء بالتسمية
يستلزم الابتداء بالتحميد لاشتمالها عليه فكانه اقتفى الحديثين باخصر
وجه واكمل طريق والظرف اعني بحمد الله اما لغو متعلق باقتتح كما هو الظاهر
والباء صلة في قوله ابتداء واقتداء تعليلان للافتتاح به دون التسمية
وخص بذلك مع تاخره عنها توطية للجمع بين الحديثين واستغناء عن الجلي
بذكر الخفي واما مستقر حال من فاعل افتتح والباء للملابسة والمعنى افتتح
كتابه حال كونه متلبسا بحمد الله بعد التسمية ابتداء في قوله ابتداء واقتداء
تعليلان للافتتاح بهما على اللف والنشر غير المرتب او الاول للاول
والثاني للثاني او الاول للكل والثاني للاول او الاول والثاني للكل فتدبر
قوله بحديث خير الانام م الحديث والخبر والرواية والنقل والاثر نظاير
وخير اسم تفضيل والقياس اخير كافضل وزنا ومعنى لكن حذفت همزته لكثرة
الاستعمال ومخالفة القياس ونظيره شر في نقيضه وفي غيرهما شاذ ونادر
والانام اسم جمع لا واحد له بمعنى الخلايق او ما في وجه الارض مطلقا وكلاهما صحيح
وان استلزم الاول الثاني بالاولوية وبالعكس بالعدمية ومعنى اسم التفضيل
المضاف اما المقصود به الزيادة على جميع ما عداه مما اضيف اليه وحده واما
المقصود به الزيادة على جميع ما عداه مطلقا لا على جميع ما عداه مما اضيف اليه
وحده وكلا المعنيين مفيدان للمقصود فتامل قوله عليه واله ان نصب
الال عطفا على محل المجرور فلا اشكال اذا جر عطفا فانما الاشكال على
الضمير المجرور بعلى فالجمهور مانعون من غير اعادة الجار حرفا كان او اسما

لانه كالعطف على بعض حروف الكلمة ولا ضرورة هنا الا ان يحمل على مذهب الكوفيين
وجماعة من المتاخرين ومنهم ابن مالك مستدلين بقوله ثم تسالون الايهام
بالجر وقوله فاذهب فمابك والايام من عجب **قوله** فان قلت حاصل الاعتراض
تعارض الروايتين وتنافي العمل بهما والطرف المتقل خلاف الاصل فلابد من
الجمع بينهما فاجاب عنه بان الابتداء في حديث التسمية وهو قوله عم كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر محمول على الابتداء الحقيقي من غير ان الابتداء
بشيء اخر اصلا بان يكون سابقا غير مسبوق اقتداء بالكتاب الكريم والاجماع
العميم الواردين على تقديمها عليه والاحتياط في العمل لاشتمالها عليه وعدم
الاكتفاء بها لعدم علم الاتي بها عرفا حامدا لاحقيقة والا لما وقع التعارض
بين الروايتين واحتيج الى التوفيق وان يحمل الابتداء فيهما على الحقيقي وفيه غلط
الاضافي والعرفي او يحمل كل منهما على العرفي فيكون حديث الابتداء بها
محمولا على الحقيقي وفي حديث التحميد على الابتداء الاضافي بالقياس الى غيره
من الصلواة والديباجة او يحمل الابتداء في الحمد على العرفي بحيث يعد عرفا
ابتداء وهو كونه مذكورا قبل الشروع في المقصود او يحمل الابتداء ان في
الحديثين على العرفي فالصور المتصورة ههنا تسعة حاصلة من ضرب الاحتمالات
الثلثة التي هي الحقيقي والاضافي والعرفي للحمد في الثلثة المذكورة للتسمية
ثلثة منها صحيح حسن وثلثة منها صحيح وغير حسن وثلثة منها باطل للتعارض
هو هذا الجدول المشهور المعروف ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان يحمل الابتداء

| | | | |
|---|---|---|---|
| بسم الله صحيح | | | |
| | | | |

في كل منهما على الحقيقي من غير تعارض
اذ المتبادر من الحديثين هو الابتداء





بهما بالنسبة الى ذلك الامر الذي هو ذو بال بان يذكر قبل الشروع فيه وهذا لا ينافيه
تقديم احدهما على الاخر واذا ذكر كل تحقق العمل بمقتضاها وهذا الوجه غير بعيد
واعلم ان ههنا اشكالا وهو ان العموم الحديثين يقتضي الابتداء بالتسمية للتسمية
وبالتحميد للتحميد لانه امر ذو بال لابد من الابتداء به وكل واحد من التسمية والتحميد
المبتدأ به ايضا امر ذو بال لابد من التسمية والتحميد الاخر له وهكذا فلم او يكون
الابتداء الثاني بالاول منهما فيدور وكلاهما باطلان قطعا فيلزم من وجوبه امتناعه
وهو محال والجواب ان الحديثين مخصصان بما عدا التسمية والتحميد كما في الصلوة
على النبي عم وفيه وروده اظهر كما لا يخفى **قوله** هو الثناء باللسان والثناء
هو الذكر الحسن باجراء الصفات الكمالية على المحمود فعلى هذا الثناء بالمد لا يستعمل
الا في الخير والذكر به ولو استعمل في الشر كان على ضرب من التاويل كالمشاكلة
والاستعارة التهكمية وما قيل من ان ذكر اللسان مستدرك لان الثناء لا يكون
الا به مردود بان ذكره للتصريح باختصاص الحمد به والتنصيص على مقابلته الشكر
ولدفع احتمال التجويز اذ قد يطلق على ما ليس باللسان مجازا كما ورد في الحديث
انت كما اثنيت على نفسك وهذا الثناء مخصوص في الحمد باللسان بخلاف الثناء
الذي بالشكر فانه من اللسان والجنان والاركان فالحمد اخص من الشكر باعتبار
المورد واعم منه باعتبار المتعلق والشكر بالعكس لان الشكر فعل ينبئ على تعظيم المنعم
من حيث انه منعم سواء كان ذكرا باللسان او محبة بالجنان او عملا بالاركان
فبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على اللسان في مقابلة الاحسان
وتفارق الحمد عن الشكر اذا كان باللسان في مقابلة غير الاحسان كقوله نعم الحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وتفارق الشكر عن الحمد فيما اذا كان بالجنان او

الاركان فى مقابلة الاحسان والشكر اللغوى والحمد الاصطلاحى مترادفان وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما اعطاه الله لاجله كصرف العبد النظر فى مطالعة مصنوعاته والسمع فى سماع كلماته واللسان فى تلاوة اياته ولجوا الاركان الا عليه وغير ذلك قال المحقق الطوسى ره اعلم ان الشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية وله اركان ثلثة الاول معرفة المنعم وصفاته اللايقة به ومعرفة النعمة من حيث انها نعمة لا يتم تلك المعرفة الا بان تعرف ان النعمة كلها جليها وخفيها من الله سبحانه وانه المنعم الحقيقى وان الاوساط كلها منقادة لحكمه مسخرة لامره الثانى ان الحالة التى هى ثمرة تلك المعرفة وهى الخضوع والتواضع والسرور بالنعم لا من حيث انها موافقة لغرض النفس فان فى ذلك متابعة لهواها وقصر الهمة على رضاها بل من حيث انها هداية دالة على عناية المنعم بك وعلامة ذلك ان لا تفرح من نعم الدنيا الا بما يوجب القرب منه الثالث العمل الذى هو ثمرة تلك الحال اذا حصلت فى القلب فحصل نشاط للعمل الموجب للقرب منه تع وهذا العمل متعلق بالقلب واللسان والجوارح اما عمل القلب فالقصد الى تعظيم المنعم وتحميده وتمجيده والتفكر فى صنايعه وافعاله واثار لطفه والعزم على ايصال الخير والاحسان الى عامة الخلق واما عمل اللسان فاظهار ما قصدته وتويته من التمجيد والتعظيم بتهليله وتحميده وتسبيحه والثناء عليه وارشاد الخلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى غير ذلك واما عمل الجوارح فاستعمال نعمه الظاهرة والباطنة فى طاعته وعبادته وعدم استعمالها فى معصيته ومخالفته كاعمال العين فى النظر الى عجايب مصنوعاته واياته والنظر فى كتابه واستعمال السمع فى استماع دلايله وبراهينه والانصات لقرائة كتابه وقس على ذلك ساير الجوارح ومن هبنا ظهر ان الشكر





من اشرف معارج السالكين واعلى مدارج العارفين ولا يبلغ حقيقته الا من ترك الدنيا وراء ظهوره وهم قليلون ولذلك قال عز من قائل وقليل من عبادى الشكور **قوله** على جميل الاختيارى انما قيد الجميل بالاختيارى بوجهين الاول انه اشارة الى انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا واختلف فى معنى المحمود عليه الذى عليه المحمود وهل هو ما يكون باعثا على الحمد او لا فمن قال بالاول قال ما يقع الحمد بازائه ومقابلته لا يجب ان يكون محمودا عليه اذ المحمود عليه هو الباعث على الحمد وقد يقع الحمد بازاء نعمة لا يكون باعثا عليه كان يكون الباعث على الحمد اعطاء فرس واعطى بازائه ثوب ومن قال بالثانى قال المحمود عليه ما وقع الحمد بازائه سواء كان باعثا ام لا واما المحمود به فيجب ان يكون اختياريا عند بعض والمحمود مختارا والثانى لاخراج لانه اعم من الاختيارى وغيره والاحياء والاموات مثل مدحت اللؤلؤ لصفائها ولا يقع حمدا لها وقيل بالترادف ومثال اللؤلؤ مصنوعى والتقييد بالاختيار بيان الواقع ولا بد هبنا من قيد اخر وهو على قصد التعظيم والتبجيل ليخرج السخرية والاستهزاء وان اشتمل على الجميل الاختيارى فتدبر والله اعلم **قوله** على الاصح لان العلم ما يوضع لشئ غير معين متناول لغيره وهو صادق عليه تع واشتراط رؤية ذلك الشئ واحساسه اشتراط غير لازم بل المعتبر فيه التعين والتعين الواقع انما هو فيه تع لتشخصه بذاته تع وامتيازه عما سواه بنفسه وهو فوق العلم كما لا يخفى وخلاف الاصح مذهب صاحب مصباح التلخيص حيث ذهب الى انه اسم لمفهوم الواجب لذاته والمستحق للعبودية له وكل منهما كلى منحصر فى فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى وهذا المذهب باطل قطعا

لان قولنا لا اله الا كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار عهد فلو كان
اسماً لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علماً للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد
لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة وايضاً فالمراد بالاله في هذه الكلمة اما
المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب
لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق والله علماً
للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية لنفي الوجود او موجود الفرد الذي
هو خالق العالم للخصم ان يقول ان توقف وضع العلم على تعقل الذات مانع
من جعله علماً لامتناع ذلك في حقه تعالى فيجاب بانه ان كان الواضع مطلقاً في جميع
الاسماء او في هذه الاسم هو سبحانه تعالى فلا اشكال وان كان غيره فلا نسلم ذلك
بل يكفي في ذلك الوضع تعقله بصفاته الحقيقية او الاضافية وهذا ليس بممتنع
اجماعاً قوله لذات واجب الوجود وهو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه
العدم مطلقاً ومقابله الامكان والامتناع والدليل على انه واجب الوجود الذي
هو علة بجميع الموجودات وليس له علة اصلاً انه لو كان ممكن الوجود لزم احتياجه
الى الغير في الوجود لان وجود الممكن وعدمه بالنظر الى ذاته سواء لا يتصور احد طرفيه
بدون مرجح وفي رجوع المرجح يلزم الدور او التسلسل المحالان بالبرهان وايضاً
يلزم عليه النقص وقد حل البرهان والدليل الساطع على انه كامل بالذات وغني
من جميع الجهات بل جميع الموجودات رشحة من رشحات وجوده ووجود الممتنع
ممتنع لانه يقتضي عدمه واستحالة طريان الوجود عليه والعلم المتكفل هو علم الكلام
قوله بجميع الصفات الكمالية والمراد منها الاعم سواء كانت الصفات عين الذات
كالصفات الثبوتية الثمانية من العلم والقدرة والحياة وغيرها ام لا لكونه حكيماً





وخالقاً ورازقاً ونحوها قوله لدلالته على هذه الاستجماع في ضمن هذا الاسم بحيث
متى اطلق فهم منه كاشتهار فرعون بالظلم في اطلاق هذا الاسم فلا يرد الرحمن لعدم
فهم ذلك من اسمه كما لا يفهم من علم فرعون اعني قابوس او الوليد بن مصعب بن ريان
ويمكن ان يقال دلالته على هذا الاستجماع بدلالته وضعاً على الذات المشهور بهذا
الاستجماع بخلاف الرحمن فتدبر قوله الحمد مطلقاً منحصر والمراد بالاطلاق ان جميع
افراد الحمد من اي حامد كان ولاي محمود كان منحصر في حقه تعالى لان ذلك هو
المفهوم من لام الاستغراق او الجنس المتلازمين والانحصار مفهوم من لام الاختصاص
في لله وانحصار المبتدأ المعرف باللام في الخبر كما في العالم في الدار وجه استحقاق
في الحمد مطلقاً هو الاستجماع ورجوع جميع النعم اليه ولو بوسائط لانه منعم حقيقي
من حيث هو وكان هذه الحيثية تعليلية لا احترازية لان الاستجماع علة للحكم المذكور
وذلك لانه تعالى مستجمع لجميع الصفات الكمالية وكل من كان كذلك فالحمد منحصر في حقه
لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه هو متصف به فقد ثبت انه مستجمع لجميع الكمالات
فيكون مستحقاً لجميع المحامد وهذه الحيثية مستفادة من ان تعليق الحكم بالمشتق
او ما في حكمه مشعر بالعلية فحيث دل اسم الله على الاستجماع كان التعليق به في
حكم التعليق بالمشتق الدال على منشائية جميع الصفات قال صاحب الكشاف
في نكتة الالتفات في قوله تعالى اياك نعبد انه لما ذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه تلك
الصفات تعلق العلم بمعلوم عظيم الشان حقيق بالثناء والعبادة فالتفت وخوطب
ذلك المعلوم المتميز وقيل اياك من هذه صفاته نعبد ليكون الخطاب ادخل في التمييز
الذي لا يحق العبادة الا به لان المخاطب ادخل في التمييز واعرف فيه فكان تعليق
العبادة به تعليق بلفظ المتميز ليشعر بالعلية فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان

اراد به انه اطلق لفظ الله واعنى به لازمه وهو المستجمع لجميع الصفات الكمالية على
طريق الكناية التى هى بمنزلة الشئ ببينة وبرهان لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم
وانما قال كدعوى الشئ على صورة التشبيه لان دعوى الشئ ببينة وبرهان هو تعليق
الشئ بوصف يشعر ذلك الوصف بعلية ما اخذ اشتقاقه كما فى الحمد لوليه فان الحمد معلق
بالوصف الذى هو الولى صريحا بعلية ما اخذ اشتقاقه وهو الولاية والاولى بالتصرف
كما فى اكرم زيدا الفاضل فان الفضل علة لاكرامه وسبب لثبوته له فهو بمنزلة البرهان
عليه وهذا القسم يسمى بدعوى الشئ ببينة وبرهان لدلالته على ذلك صريحا بخلاف ما قال
المص فان الحمد متعلق بالذات التى تستلزم الوصف المشعر بعلية ما اخذ اشتقاقه
لان ذاته تع مستلزما للوصف الذى هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية وذلك
الوصف يشعر ويدل على علية المشتق منه وهو الاستجماع المذكور علة لثبوت جميع
المحامد له تع ويسمى هذا القسم بمثل دعوى الشئ ببينة وبرهان وذكر البرهان
بعد البينة من قبيل ذكر الخاص بعد العام ومن ثم كان البرهان كوجود البارى تع
ما كان دليله قاطعا والبينة اعم منه ومن الظنى قوله ولا يخفى لطفه لان الكناية
وهى ابلغ من التصريح بيانه ان الحمد مط منحصر فى حق من هو مستجمع لجميع الصفات
الكمالية لان الله تع ملزوم لجميع الصفات الكمالية ويستلزم جميعها ولا شك ان
الصفات الكمالية لازمة له وان كان بعضها عين الذات كالثبوتية فاثباتها
له بمنزلة دعوى الشئ ببينة وبرهان فى ان وجود الملزوم يقتضى وجود اللازم
لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم وسوق الكلام بهذا النحو الشريف فى غاية
اللطافة ونهاية الفخامة كما لا يخفى قوله قيل هذا القول نقله المحقق الشريف
فى حاشية شرح المطالع وناقضه بعضهم والقول الثانى للشارح المطالع وما قضه





المحقق الدوانى ولا يخفى ان النقض الاول نص للقول الثانى والثانى نص للاول
قوله اى الايصال الى المطلوب يعنى ليس المراد من الهداية هى مجرد الدلالة على
المطلوب والاراءة اليه بل هى الدلالة على المط مع حصول المط والوصول اليه
البتة فيق هديته مسجدا اذا اوصلته اليه وادخلته فيه لا مجرد ارائك اياه اليه
فيلزم على وجه يستلزم الوصول اليه كما هو مذهب بعض الاخر فان الاول يستلزم
المط بخلاف الثانى واستدل بالايصال على مدعاه من وجوه الاول انه تع
استعمل الهدى فى مقابلة الضلال والضلال فقدان المط فلو لم يكن وجدان
المط معتبرا فى الهدى وكان الهدى مجرد الدلالة سواء كان معها وجدان المط او
فقدانه لم يكن فى مقابلة الضلال الثانى ان المهدى يستعمل فى مقام المدح
كالمهتدى فيجب ان يعتبر فى مفهومه حصول المط كما اعتبر فى مفهوم المهتدى فانه
لو لم يعتبر فى مفهومه حصول المط وكان هو الذى دل على المط مط لم يكن مدحا
لانه اذا دل على مط ولم يحصل المط كان مذموما الاهمه وحا اذا وجب اعتبار
حصول المط فى مفهوم المهتدى وجب اعتباره فى مفهوم الهدى الثالث ان اهتدى
مطاوع هدى يق هديته فاهتدى كما يق كسرته فانكسر والمطاوع والمطاوع له
لا بد ان يشتركان فى اصل المعنى اذ الافتراق بينهما لا يكون الا بالتاثير والتاثر
والانكسار فان هناك حالة والكسر افادتها والانكسار التاثر بها ولما كان معنى
الاهتداء الوصول الى المطلوب فلا بد ان يكون معنى الهدى الايصال الى المطلوب
وانه لا معنى للمطاوعة الا حصول فعل عن فعل فالثانى مطاوع لانه طاوع الاول
والاول مطاوع لانه طاوعه الثانى فيكون المطاوع لازما ومترتبا عليه فليس معنى
هديته الا جعلته مهتديا كما ان معنى كسرته جعلته منكسرا فكما ان الانكسار لازم للكسر

والاعتام لازم للنعم كذلك لا يكون لازما للهدى قوله واما ثمود فهديناهم و المعنى
واما ثمود فدللناهم على الحق وسواء الطريق وطريق الخير والشر فاستحبوا العمى
اي فاختاروا العمى وهو الجهل والضلالة والكفر على الهدى الذي هو العلم والهداية
والايمان فالمفعول الثاني ههنا محذوف فلو كان الهداية بمعنى الايصال حتى
يكون المعنى فاوصلناهم الى الحق والايمان وادخلناهم فيه ثم ما خرجوا منه ودخلوا
في الكفر للزم خلاف ما ثبت وهو غير معقول كما ذكره قوله اذ لا يتصور الضلالة
وفيه انه يتحقق الكفر بعد الايمان ويتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق باغواء
الشيطان كما في المرتدين بل القول في الشيطان الرجيم الا ان يقال ان الوصول الى
المطلوب يكون باعتقاد جازم ثابت غير زائل بتشكيك المشكك وقد دل البراهين
القاطعة وتشهد به الفطرة السليمة على ان الوصول بهذا الطريق لا يقطع فيه الضلالة
عوض ثم يصح ما قال كما قال الله تعالى في امر الشيطان وكان من الكافرين لكن يخدشه
ان الضلال مقابل الهداية والكفر بعد الايمان ليس بضلال بهذا المعنى كما لا يخفى
ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالايصال الايصال بالقوة لا بالفعل المستلزم
للوصول بالفعل فلا نقض قوله انك لا تهدي من احببت والجواب عن هذا النقض
بان يكون هذا من قبيل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى تنزيلا للوجود التي
منزلة عدمه بمعنى انك لا تهدي حقيقة وان ظهرت منك الهداية بل الله يهدي
من يشاء وفيه انه يستلزم نفي الفعل عنه حقيقة سواء كان في حق من احب اولا بل الجواب
عنه برجوع النفي الى الصلة من كلمة من والمعنى انك لا تهدي من احببت بل ولكن
الله يهدي من يشاء بل اردنا هدايتك اياه واما ذلك فشانه لانه ممن لم يهد
من ختم الله على قلبه وسمعه وبصره غشاوة بل من اوحي اليه وامر بهدايته فح





لا نقض قوله وح يظهر اندفاع كلا النقيضين بان يكون الهداية في الاية الاولى
بمعنى اراءة الطريق بواسطة تعديتها الى المفعول الثاني بتوسط الاولى وفي الثانية
بمعنى الايصال الى المطلوب بقرينة تعديتها بنفسها ولولا القرينة الحالية والمقالية
الدالة على ان معناها انك لا تهدي من احببت الحق اي لا توصل الى المطلوب الذي
هو الحق لعدم من احببت الى الحق او للحق فتكون ح كالاولى وهذا القول وان كان
رافعا للنقيضين بحسب الظاهر الا انه لا يرفع الخلاف من البين في الواقع لان قول الثاني
باشتراك اللفظ لا يرفع القول باتحاد احد معنييه بعينه من غير تجويز طرف الاخر
فح ان الخلاف من البين واقع في البين والحاكمة بان كلا من التعريفين صحيح اما الاول
فبالنظر الى استعمالها متعدية الى المفعول الثاني بنفسها واما الثاني فبالنظر
الى استعمالها متعدية اليه بالحرف من غير مرضية لما سنذكر في الانتقاض فتم
ومحصول كلام المص في تلك الحاشية اه قال فيها على قول صاحب الكشاف
هدى اصله ان يتعدى باللام او بالى كقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
وانك لتهدي الى صراط مستقيم فعومل معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى
قومه اي في الحذف والايصال وسيجيء في كلامه ما يدل على الفرق من جهة
المعنى بين المتعدي بالحرف وغيره وبالجملة فالكلام في مجيء هديته الطريق وهديته
للطريق وقد يفرق بان المعنى الاول الاذهاب الى المطلوب والايصال الى المقصود
ولذا يسند الى الله تعالى خاصة والثاني الدلالة والارادة فيسند الى النبي صلعم
والى القران لا يخفى عليك ان كون لفظ الهداية مشتركا بينهما مفهوم كلامه وكونها
بمعنى الايصال الى المطلوب عند تعديتها الى الثاني بنفسها والاراءة عند تعديتها
اليه بالحرف منطوق كلامه واعلم ان مجيء المصدر على وزن المفعول كالميسور والمعسور

والجلود والمفتون نادر جدا حتى انكر سيبويه مجيئه على وزنه وجعل الميسور والمعسور
صفة للزمان اى الزمان الذى يوسر فيه ويعسر فيه على حذف الجار كقولهم المحصول
اى المحصول عليه وكذا قال فى المرفوع والموضوع وهما نوعان من السير قال هو سير
الذى يرفع الفرس ويضعه اى يقويه ويضعفه وكذا جعل المعقول بمعنى المحبوس
المشدود وجعل الباء فى قوله تعالى بايكم المفتون زايدة والمجلود الصبر الذى يجلد
فيه اى يستعمل الجلادة واما المكروه فالظاهر انه ليس يستعمل الجلادة مصدرا
بل هو الشى المكروه والهاء دليل الاسمية وكذا المصدوق يقال بين لى مصدوقه
حاله اى حقيقتها ومن هنا ظهر جعل المحصول مصدرا غير واضح قوله تعالى ان
هذا القران يهدى للتى هى اقوم قوله والمعنى ان هذا القران البالغ فى افصح
مراتب الفصاحة واسنى درجات البلاغة الجامع لجميع علوم الاولين والاخرين يهدى
الناس هداية كاملة للحالة والطريقة والملة التى هى اقوم الحالات والطرق والملل
وانما قدر الموصوف لان الذوق السليم لا يجد مع الاثبات البلاغة التى تجدها
مع الحذف لما فى اسان الموصوف بحذفه من فخامة تفقد مع ايضاحه كما لا يخفى
والمفعول الاول محذوف للتعميم مع الاختصار كما فى قوله تعالى والله يدعوا الى
دار السلام قوله ومعناها على استعمال الاول هو الايصال وعلى الثانى
هو اراءة الطريق اشار ههنا الى ان استعمال الالفاظ المشتركة فى معانيها لا بد له
من قرينة حالية او مقالية لفظية او معنوية فاذا كان لفظ الهداية مشتركا بين
هذين المعنيين يجب لتعيين احد معنييه من قرينة فبين ذلك الامر الدال على تعيين
احد معنييه بقوله وان كانت متعدية الى المفعول الثانى بنفسها كان معناها
الايصال وان كان تعديتها بواسطة حرف الجر كاللام والى كان معناها الاراءة

وههنا



وههنا بحث لان الاول منقوض بقوله تعالى انا هديناه النجدين وفسرها المفسرون بطريق
الخير والشر لان الاية موردة فى معرض الامتنان ولا امتنان بالايصال
الى طريق الشر وكذلك قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا والثانى منقوض
بقوله تعالى والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فان المراد من الهداية ههنا
الايصال المطلوب ليصح التخصيص بمن يشاء لان اراءة الله الى الصراط المستقيم عام لا يختص
بفرد دون فرد ولا وصف دون وصف ومن ههنا ظهر فساد وجه دفع النقض
بانه لم يتبين احد المعنيين المذكورين فى شى من الايتين لعدم التصريح بالمفعول الثانى
فليحمل على ما يناسب المقام والحق ان يقال ان الهداية موضوعة لمطلق الدلالة والارشاد
بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المط ام دلالة على ما يوصل اليه بمعنى انه كان
معها وصول البغية ام لا تعدت بنفسها الى المفعول الثانى ام لا وح يمكن انطباق
المذهبين به بحيث يرتفع الخلاف من البين لان تعيين الفرد لا يدل على انكار الفرد
الاخر وذلك فى الاشتراك المعنوى كثير وليس كل الاشتراك اللفظى كما هو الظاهر من
كلام المص وبناء على كلام المحشى عليه الا ان يحمل الاشتراك فى كلام المص على معنوى
فح يرتفع الخلاف من البين فتم قوله سواء الطريق السواء اسم مصدر بمعنى الاستواء
واضافته الى الطريق لاميه ان كان بمعنى الوسط الذى ذكره المحشى ومن قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها ان كان بمعنى المستوى قوله البتة وهى من بت يبت بتا
بمعنى القطع واللام لازمة لها كالنجم والثريا والتاء للوحدة او التاكيد ولا يجوز اضافتها
ولا دخول التنوين عليه للام وقيل هى كلمة واحدة غير منصرفة للتانيث والعلمية لانها
علم لقطع خاص اى قطع مكان وضع قوله وهذا كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم
والكناية فى عرف البيانيين هى ذكر اللازم على المذهبين كقولنا زيد طويل النجاد

وعريض الوسادة وتفسيره بها للتنبيه على ان المراد بالاستواء هنا مقابل الاعوجاج
والتلويح الى ما في الكتاب تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وان الطريق
هنا ما يراد به غير لان الطريق المستوي هو الخالي عن الاشراف والانخفاض والصراط
المستقيم هو المتنزه عن الانكسار والاعوجاج وهو المراد بالصراط المستقيم الذي
هو ملة الاسلام وولاية علي بن ابي طالب قوله اذ هما متلازمان اي الوسط يفضي
سالكه الى المطلوب والطريق المستوي والصراط المستقيم متلازمان لان الوسط
المذكور يستلزم ان يكون مستقيما عن الاعوجاج ومستويا عن الاشراف والانخفاض
لكن تفسير المحشي قدس الله سره احسن من تفسير المحقق الدواني كما هو الظاهر من الكتب
المشهور عند الجمهور قوله وهذا امر ابهم فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم
هذا المفسر هو المحقق الدواني حيث فسره بذلك والغرض من هذا الكلام دفع ما اورد عليه
من ان المفهوم من هذا التفسير جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعماله بمعنى اسم الفاعل
اي المستوي كما يستعمل المصدر كذلك ثم الحمل انه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
لمجرد تلطيف وهو تكلف بالمخالف لما في كتب اللغة بالمسطور فهو ما فسره المحشي لانهم
قالوا سواء الشيء وسطه فاجاب عنه المحشي بانه اراد هذا الا انه فسره بذلك تنبيها
على ان وسط الطريق هنا كناية منه لكونه ملزوما له فاذكره المحقق بيان لحاصل المعنى
لا تفسير اللفظ قوله والاولى اولى لحصول البراعة والبراعة في اللغة بمعنى الارتفاع
والتفوق يقال برع الرجل اذا فاق اقرانه وفي الاصطلاح هو ان يذكر في اول الكتاب
ما يناسب المقصود واللام فيها عوض المضاف اليه اي البراعة الاستهلال كما هو
المشهور في الاستهلال الكتاب والاستهلال لغة الابتداء ماخوذ من قولهم استهلت
السماء اذا نزل اول قطرة منها لحاصل معناها اللغوي لوقوع الابتداء وكما سمي

بها



بها اما اصطلاح تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببية
سواء الطريق يكون براعة للمنطق والكلام ان كان به نقص الامر عاما غير مختص
بملة الاسلام لان المنطق يحتاج عنه المسلم والكافر في البراعة ظاهرة بالنسبة الى
فسمى الكتاب وان كان خاصا بملة الاسلام فيختص بالكلام ظاهرا لكن الواقع وان
خص به يكون براعة خفية اليهما لان الكلام يحتاج الى المنطق ومن ثم قيد بالظهور
فتدبر قوله واللام للانتفاع والمراد به هو ترتب الحكم والمصالح على الفعل وان
لم يكن مقصودا كما هو مذهب اهل العلم ولا يجوز ان يكون التعليل لانه يلزم جعل الفعل
غرضا لا يكون باعثا على فعل الله وفيه شيء من اساءة الادب وان طابق الواقع
ومن ثم قد ترد مثل ذلك في معرض الامتنان كما في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا
فان اللام فيه للانتفاع واعلم ان جعل من الافعال العامة يجيء على ثلاثة اوجه الاول
بمعنى صار وطفق ولا يكون الا لازما كقول الشاعر فقد جعلت قلوص بني سهيل
من الاكوار مرتعها قريب والمعنى صارت قلوص بني سهيل او شرعت والقلوص
جمع قلص وهي الابل الشابة والاكوار جمع الكور بالضم الرحال والظرف متعلق
بقريب وهو خبر مرتعها والجملة خبر جعلت والمراد انهم لضعفهم وشدة خوفهم
لا تبعد ابلهم عن منازلهم حال الرعي خوفا من اعداء اعدائهم اياهم والثاني بمعنى خلق
ويتعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور اي اوجدهما واحدثهما
والثالث بمعنى صير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا والتصيير
يكون تارة بالفعل واخرى بالقول والعقد قال البيضاوي ومعنى جعلها فراشا
ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها وصيرها
متوسطة بين الصلابة واللطافة حتى صارت مهيأة لان يقعدوا ويناموا

عليها كالفراش المبسوطة وقال لا يستدعي كونها مسطحة لان كرية شكلها مع عظم
حجمها واتساع جرمها لا يأبى الافتراش عليها قوله ويكون تقديم معمول المضاف
اليه على المضاف للتخصيص انه جعل الظرف متعلقا برفيع صح من حيث المعنى لكن يلزم
تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو غير جائز لان المضاف اليه مع كونه صلة
لا يجوز تقديمه على المضاف فعدم جواز تقديم معموله بطريق الاولى والجواب انه
ظرف والظرف مما يتوسع في غيره لان كل حادث لابد ان يكون في زمان او مكان
فصارت الظروف كانها لباسا لكل حادث غير منفك عنه فصير الظروف
مع الشيء كالقريب المحرم الملازم بالنسبة اليه حيث لا يدخل غيره من الاجنبي واجري
الجار والمجرور مجراه لمناسبته للظرف لان كل ظرف في التقدير جار ومجرور فيتبع الظرف
مطلقا فقدم وتوسع حيث شاءت فيكفيه رائحة الفعل كحرف النفي والضمير واسم
الاشارة كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون فان المجنون وما هو عنها بالحق
المرجم فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير قوله والاول اقرب لفظا
والثاني معنى اما الاول فلعدم ورود الاعتراض والاحتياج الى الجواب كما ورد على
الثاني واما الثاني فلعدم اشعاره لجنابات الغرض المنافي لمذهب الحق لتمام
المعنى بحسب الظاهر بخلاف الاول كما لا يخفى قوله نحو المطلب الخير والمقرب من السعادة
السرمدية والكرامة الابدية وحاصلها اربعة الاول بقاء لا فناء له والثاني عز
لا ذل له والثالث علم لا جهل له والرابع غناء لا فقر له قوله واذا اسندت اه
اختلف العلماء في الصلوة هل هي مشتركة لفظية او معنوية او حقيقة ومجاز
الى كل جماعة والاوسط اكثر فاختار المحشي الاخير وهو الملوح بقوله واذا اسندت
الى الله تعالى بان يقال صلوات او صلى الله تجرد عن معنى الطلب اذ لا معنى للطلب بالنسبة





نعم لان الطلب مفقود فلا محيد يراد بها الرحمة مجازا من باب اطلاق اللفظ على
جزء المعنى بخلاف اسنادها الى العبد لكونها بمعنى طلب الرحمة فتكون حقيقة
فان قيل كما لا يصح عليه طلب الرحمة كذلك لا يصح عليه اطلاق الرحمة لان معناها
رقة القلب والشفقة وهي ممتنعة في حقه تعالى قلنا ان البرهان قائم على امتناعها
في حقه تعالى باعتبار المبادي اعني الرقة والامتناع والانعطاف واما باعتبار
الغايات فيصح بالاحسان والتلطف وذلك لان الاول انفعالات لا يجوز عليه
والثاني افعال تجوز عليه قوله تعظيما واجلالا له تعليلان لعدم التصريح
باسمه الشريف والفرق بينهما ان العظمة تستعمل في الاجسام وغيرها والاخير
مختص بالاخير قوله تنبيها على انه فيما ذكره اشارة الى هذا الموصول مع
صلته بمنزلة العلم بحيث لا يتبادر الذهن منه الا اليه وقد ترقى في الكمال بهذا
الوصف الى حد صار كانه هو بحيث اذا اطلق تبادر الذهن منه دون غيره
من الانبياء ع واما حمله على غيره من المتصفين بهذا الوصف فلم يبلغ من
النقصان مبلغا حتى انحط عن مرتبة الاتصاف بذلك الوصف فكان
ذلك الوصف منتفيا عن جنابهم عليهم السلام قوله لكونها مستلزمة
اه لا شك في رجوع جميع الصفات الكمالية الممكنة الى الرسالة لان هذه الصفة
فوق جميع الصفات الكمالية لا يتصف بها الا المتصف بتمامها قوله فان
المرسل اشارة الى الفرق بين النبوة والرسالة وهو ان الرسول اخص مطلقا
من النبي لان كل رسول نبي ~~وبعض الرسول ليس بنبي~~ كاكثر الانبياء العاملين     وبعض النبي ليس برسول
بشرايع موسى ع والمشهور ان النبي انسان ارسل الى قوم للتبليغ مطلقا
الرسول هو النبي الذي ارسل الى قوم للتبليغ مطلقا مؤيدا بالمعجزة ومعه كتاب

مشتملة على الحكمة قيل عليه بزيادة على الرسل عدد الكتاب ثم ذهب البعض
الى ان الرسول هو من له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله والنبي قد يخلو عن ذلك
كيوشع ع انهما على هذين القولين اعم واخص مط فكلامه قدس سره مبني على
احد هذين القولين على اختلاف في النسخ بين وجود الواو في قوله دين و كتاب
واو وذهب الآخرون الى التساوي بان يكون كل منهما انسانا اوحي اليه
بشرع او امر بتبليغه قوله وح يراد بالهدى هدى الله تعالى بحذف
اللام من المفعول له من شرطين احدهما ان يكون زمان عامله مع زمانه
متحدا وثانيهما ان يكون فاعله متحدا مع فاعل الفعل المعلل به وعند تحقق
هذين الشرطين حذف اللام مجوز لا موجب خلافا للجزولي فاذا كان هدى مفعولا
له لقوله ارسله يجب ان يكون فاعل الهدى هو الله تعالى متحدا فاعل المرسل والهادي
هو الله تعالى لا غيره وفيه انه لا اشتراط ذلك كما في قوله في نهج البلاغة فاعطاه
الله تعالى النظرة استحقاقا للسخطة واستتماما للبلية والمعطي هو الله تعالى
والمستحق هو ابليس لعنه الله ولا يجوز ان يكون حالا الا ان لا اسناد امر عطف حال
الفاعل وهو استتمام على حال المفعول وبه صرح الشيخ الرضي رضي الله عنه
قوله بل عن المفعول ليس بل هنا للاضراب بل هي للترقي لان المقام مقام
الصلوة على الرسول صلعم كما لا يخفى قوله وح فالمصدر اه يريد انه اذا
كان حالا لان الحال خبر في الحقيقة ولا يخبر عن اسم العين باسم المعنى
الحدث فلا يقال زيد ضرب هو اصر فلا بد من التأويل فلا بد ان يرتكب التجوز
في الطرف بان يأول المصدر باسم الفاعل حتى يكون مجازا لغويا او في النسبة
بان يطلق عليه مبالغة ليكون مجازا عقليا كما في زيد عدل كما مر لكن هذا

لايحكم



قد تجسم منها والثالث اوفق لترجيح المجاز العقلي على حذف المضاف وقول الخنساء
فانما هي اقبال وادبار لما فيه من كمال المبالغة قوله او يؤول المطلق حاصله ان اطلاق المصدر
على ذي الحال اما على سبيل الاشتقاق او على سبيل التجوز والاول الحمل الاشتقاق والثاني
حمل المواطاة كان الله والرسول نفس الهداية وفيه ما لا يخفى من المبالغة فتثبت للهدى
خمس صور المفعول لاجله والحال عن الفاعل او المفعول على سبيل الاشتقاق او عليهما على
سبيل التجوز قوله والهدى صفة لقوله هدى اذا كانت للوصف خمس صور كانت صفة تركت
بحسب اللفظ وان كان بحسب المعنى حسنة لاتحاد الموصوف والصفة ولتضاعفها معنى وان كان
مفهوماهما متغايرين ان انضم فحصل عشرة كاملة او يكونا حالين مترادفين عن الفاعل
بان يكون كل منهما حالا عن الفاعل او حالين مترادفين عن المفعول ذلك مشتقا وحاملا
او يكونان حالين متداخلين بان يكون هدى حالا عن فاعل ارسله والحالة حالا
عن ضمير الفاعل في هدى بالاعتبارين المذكورين وحصل له ان تكون الحالة مستأنفة
جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل لم ارسله هاديا فاجاب بانه هو للاهتداء ع
حقيق فحصل تسعة واذا ضمت التسعة الى العشرة السابقة تحصل عشرون صورة قوله وقس عليه
قوله ضوابع الحالة التالية له يعني فيه ما مر في قوله هدى من الاحتمالات حقيق من ان
قوله اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالتنوين تنوير الله حتى يكون فعلا
لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم
الفاعل المتعدي اي منورا وانه اطلق على ذي الحال مبالغة وكقوله تعالى
الله نور السموات والارض والاقتصار مصدر مبني للمفعول اي بان يقصد ى به
في كل امره والحالة صفة لقوله نورا او يكونان حاليين مترادفين او متداخلين

ويحتمل الاستيناف ايضا كالجملة السابقة فاذا انضم هذه الاحتمالات الى المقيس عليه يصير ثمانية وثلثين صورة لكن في بعضها تكلف كما في المتداخلين من جمل المتواطئة قوله للقصد الحصر وهو تخصيص شيء لشيء بطريق مخصوص كالقصر اعم من ان يكون حصر الصفة في موصوفها او بالعكس حقيقيا كان او اضافيا افرادا كان او قلبا او تعيينا كما تقرر في علم المعاني ولا شك ان تقديم ما هو حقه التاخير يفيد الحصر وان تقدير العامل بتقدير في القول فجاء الحصر بتقديم قوله بمن في الاقتداء كما في اياك نعبد واياك نستعين ولما كان الظاهر المتبادر منه هو الحصر الحقيقي بلا قرينة مناسبة للمقام ورد الاشكال بالاقتداء بالائمة المعصومين عليهم السلام فاجاب بالحمل على الحصر على ظاهره الحقيقي وجعل الاقتداء بمن اقتدى به واحدا كما في الواقع ولما ورد الشرع الشريف بالتعاليم المتابعة اجاب ثانيا بان الاهتمام في النبيين الاقوام ما قبله من الانبياء واوصيائهم فيتوجه الاقتداء بهم الاقتداء بالنبي حقيقة لانهم بصورة منه ولحمهم لحمه ودمهم دمه وعظمهم عظمه فلا فرق بينه وبينهم اصلا مع ان نورهم ونوره واحد كما اعترفوا الموافق والمخالف وقد نص النبي صلعم في مواضع عديدة بالاقتداء بهم الاقتداء به ومن لم يقتد بهم لم يقتد به قطعا وذلك معلوم عقلا ونقلا فعلى هذا الحصر حقيقي قوله او بين الحصر وهو ظاهر هذا التقدير اختلاف الامر بين الاقتداء بهم والاخذ في الحصر هو الاضافي كما في ما زيد الا قائم فان معناه انه منحصر في القيام بالنسبة الى القعود





وان انصف بالشرف الكتابة ولا يخفى عليك ان هذا الاشكال انما يتجه على مذهب الحنفية واما على مذهب المصنف فلا يتوجه عليه هذا الاشكال بالاقتداء بالصحابة ويجاب بما مر ثانيا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها فحيث ورد تصغيره اهيل علم ان اصله اهل فقلبت الهاء همزة لقرب مخرجهما كما في ماء توصلا لقلبها الفا ثم قلبت الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار آل فخص استعماله في الاشراف وذوي الخطر اه يعني ان الال بحسب اصل الوضع لمطلق القريب الادنين كما دل عليه اصله لكن خص استعماله في الاشراف وذوي الخطر وفيه ايماء الى ان فيه تخصيصين احدهما انه لا يضاف الا لذوي العقول والثاني انه لا يضاف من ذوي العقول الا الى ذي الاشراف والخطر سواء كان بحسب الدنيا فقط كال فرعون او في الدنيا والاخرة كال الرسول صلعم والال اهل العم منه كاهل بيت النبي عم واهل العبا وال النبي عترته المعصومين وهم الائمة الاثنى عشر مع فاطمة عم ولو كان في بعضهم تغليبا على قول ولكن ان بعض اخبارنا على ان الال هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب او فاطمية اعني منتحي الخمس كما هو مذهب الشافعي لكن اكثر علمائنا ذهبوا الى ما ذكرنا الان بل ان الال من الاول بمعنى الرجوع لرجوعهم اليه كما حكي الازهري عن الاعرابي آل واول يؤول فعلى هذا لهذا المعنى غير مختص بالذي بل يعم كل مؤمن ومؤمنة كما ذهب اليه بعض العامة فتم قوله هم المؤمنون اه يعني القيد مخرج غلاة الثنوية وناسوهم بنص الكتاب والسنة والعقل

السليم والدليل الساطع والبرهان القاطع والبرهان القاطع وكذا يعرفون
الطريق ونابعوا التابعين والكفار الذين ادركو صحبته عليه السلام الاسلام
ثم اسلموا بعد ... من دار الفناء ودار البقاء ويدخل فيهم الاصحاب الكبار
الذين لا خلاف في كونهم مدركين صحبته مع الايمان بالنبي عليه السلام ... من هو
الدار كسلمان الفارسي والي ذر الغفاري والمقداد وغيرهم من المنصوص عليهم ...
ذيلهم من النفاق كما هو الوفاق والاصحاب ... صحبه بكبر الجماعة كفروا ... ان
يكون ... جميعا او انهم جمع كثير ... قوله عن حيث انه مطابق مثلا اذا قيل
الله جاهل فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا لتطابق لمن هو
انه ثم في الواقع ... جاعلا ... جهان ذلك هو الكذب
والباطل ما اذا قيل شريك البارئ تعم موجود قوله وقد يطلق الصدق والحق على
نفس المطابقة ... هذا ... في تعريف الصدق بالوجود
الاعتقاد المطابق للواقع لان الصدق اذا عرف بالخبر المطابق للواقع يكون معرفة الصدق
موقوفة على معرفة الخبر ومعرفة الخبر موقوفة على معرفة الخبر وهو ... الخبر هو
... من ... الصدق ... الصدق المعرف بالفتح
تعريف الخبر ... بالكسر ... الصدق ... الصدق موقوف
على معرفة الخبر ... معرفة الصدق ... معرفة الصدق
... الخبر بالصدق ... ان يكون الشيء ... موجودا ومعدوما
في ان ... بطلان ... قد يعود
وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة بالكسر للصدق والمطابقة بالفتح ... الحق من
... في التعريف الصدق ... قوله اي بنسبة
بمعنى ان المطابقة الواقع ... الاصل والفروع ولان ... تحقق ...





فاضافة الحاوي الى الحق ... والمعنى ... جميع مراتب الحق ... الكناية
من بلوغهم نهاية الحق ومنتهاها فتدبر قوله ان الحق الي ... المعنى
... الوجود ... بمعناه ...
او ... الكتب ... الصحابة كالجنس
... العلوم ... وتلو الحق
... الوجود ... كلمة ... كذا
... العالم ... الخبر ... تعتبر فيها
... الحق ... المتعلقة فقد ... او ...
خاصا ... الحاصل
واللغوي ... المذكور في ... تمام
... عند الجميع ... التوفيق بين المذهبين ...
... المقصود ... الحق ... الخصوص ... العقائد
... مذهب الحق ... المقصود
قوله ولما كانت ... كلام ... ان ... والثاني ...
ولان ... الالفاظ المعنى ... على ...
ومحفوظة ... كان ... ذكر ... قراءته في ...
عليه ... لا ... الكلام اللفظ والمعنى
... قوله ... المنصوص على ...
... ومحفوظة ... بعد ...
... قوله ... الحق ... الاصل ...

البناء على الحروف التي تعلو فيها البناء على الحركة للفرق بين البناء اللازم والعارض ولهذا
فلذلك انتقل الحركة الجر [illegible] البناء الفرق بين الحركة الاعرابية والبنائية
وحيث الظرف والفصل [illegible] الاعراب الكلام [illegible] الظرف والى
فالحمد [illegible] المصنف الحروف [illegible] الكلام قوله وهذا [illegible]
الخاص الذي وضع الاول الوضع الذي [illegible] المعاني المخصوصة
خصائص الالفاظ المخصوصة [illegible] الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
التي هو القاصد [illegible] النفس الناطقة لا الغرض الا الالفاظ
لا [illegible] المعاني الالفاظ [illegible] الواقع لكنه على الغرض
[illegible] لا [illegible] قوله سواء كان
وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده على ان وضع اسم الاشارة [illegible]
[illegible] المحسوس المشاهد [illegible]
الحقيقة [illegible] المحسوس [illegible]
يكون [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible]
المحسوس [illegible] المشاهد في جميع تلك الصور [illegible] الاشارة
العقلية [illegible] الاشارة الحسية [illegible]
الاشارة الذي [illegible] بعد [illegible] على الاول والثاني
فان وضع الديباجة قبل التصنيف فهو [illegible] على سبيل [illegible]
وان كان بعد التصنيف فعلى الاول [illegible] الثاني [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الثاني الا [illegible] المقام [illegible] الالفاظ
[illegible] في الخارج [illegible] مجتمعة [illegible]



[illegible] المذكور [illegible] بعضهم [illegible] الاشارة [illegible] الخاص الذي [illegible]
الديباجة قبل التصنيف والى الحاضر في الخارج [illegible] بعد [illegible]
اسم الاشارة كما ذكرنا وضع [illegible]
ومن الاشارة العقلية [illegible] الحسية [illegible]
[illegible] الاشارة الى الحاضر في الخارج حقيقة
[illegible] الحاضر في الذهن مجازية [illegible] في التعليق [illegible]
حقيقة [illegible] المشار اليه موجود في الخارج [illegible] لا وجود للا
لفاظ المرتبة ولا المعاني [illegible] المشار اليه هو المرتب
الحاضر في الذهن [illegible] والاشارة مجازية قوله اذ لا وجود للالفاظ
المرتبة [illegible] المشار اليه [illegible]
[illegible] الكلام على هذا [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] الالفاظ والمعاني [illegible] النقوش والمعاني
او الالفاظ والمعاني والنقوش ولا [illegible] اللفظ
[illegible] الحاضر في [illegible] كان وضع الد
يباجة قبل التصنيف او بعده لا [illegible] اما الالفاظ والمعاني
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] في الخارج الالفاظ
[illegible] في الخارج [illegible]
وجود [illegible] الثاني بعد [illegible] الاجزاء [illegible]
فيها للاشارة الحسية [illegible] لا وجود للالفاظ مجتمعة في وجود الخارج [illegible]

للتقليد بقوله وتنبيه فانه لا معنا لها ولا للمعاني وجود في الخارج
اصلا الا وجود الخارجي هو المقصود فقد عرفت انها من اثار التبيه لهذا لابد
الاخبار تغافل بين الكلام وفعل والمتكلم الاول هذا الاثبات الا بجد العدد
وجودات انما هي في الخارج فلا لانه اذ انه في الكلام ولا وجود للمعاني اصلا
ولا للالفاظ مجتمعة الا انه من المعاني المعقولة نسبة الحروف اشارة الى
مفهومة تناطها وفهمها او نطقها ونقودها بجنس التقدير والخبر
حتى كلها محصورة وكذا ان الالفاظ المتعاقبة الحقيقية المقارنة
الاشد لارتباطها وتناسبها والاصفية لتحقيق الفعل بالنقطها
فالوجود ادخل لها من انه الحروف المطهرة وتتبعها لما فطانة المخاطب
وتنشيطها في طلبه فتدبر قوله الكلام النفسي والمراد به هو الكلام
العقلي على تنازل القضايا اللفظية والمعقولة كما يدل عليه الكلام
اللفظي لان ما هو عند الاشاعرة فانه غير معقول وغير متناه فهذا لا يخفى
قوله حمله على هذا فلا نقول يتصل النفي الفعل الاصم قد يكون مفعولا مطلقا بنفسه
فقد يكون نائبه عن نائبه عنه بشرط اضافته اليه كالاسم لا شأن ولا له
والحال العرض وغيرها وهذه الثلاثة القائمة وقعت نائبة عن التمهيد
فاضيفت اليه ويكون معناها معنا فاحمد على هذا يكون غير محصولها
فلا تكن للمبالغة لاطلاقه عليه على سبيل الاشتقاق وعلى حد الحمل الحقيقي
المعقول لما تقاسم لحق اليه على طريقة مجاز الحذف وطريقه هو تبني
اللفظ في محلا اعتبارا ضع له العلاقة مجاز الحذف هو كلمة تغيير حكم اعرابها
نحذف لفظ القرية او لفظ القرية اهلها على الحرف القابلة بوقوع المجاز



في القرية بالاول فعلوا اليه حقيقة وان المقصود سال القرية عن احوالها وهلاكا اهلها
للمجيب ولم يكن المجاز في الكلمة بزيادة لفظ كلمة لا يكن مثله شيء
قوله عن الحروف الزوائد والحروف الزوائد المستغنية والزوائد هنا النطق
بلفظ يقوبه مقابلته وقوله الحروف الزيادة المعينة لا لفائدة سواء كان
المعنى كالتبدل قوله لا انقص منها او الشجاعة والشدة وصور الفن لولا الفائدة
او تقصده كفى ولم اعطي الاولى ولا اصلا وكيع على ما على في الزوائد هي
يلتحق اصل اللغة في الفائدة ولا تكن الزائدة معنا لقوله والفخر لها الذباب ونسا
والاول اضمر محيط الحرف باب الايجاز ولسان لقوله له فالمعنى تكلمه صيغة الترجيح
فالوجود بالاستغناء الصداعة عليه قوله والمنطوق مقارنة الا
وهنا اشد لا ممكن بحروفها الاولى الا الالة في الواسطة بين الفاعل والمفعول في وصول
اثر اليه كالمدخل للجار ودونها كان المنطوق به لانه واسطة بين الفرق العاقلة والمطلقة
الكسبية لانه اعترض اليه بالعاقلة قابلية للمطلق الكسبية لا فاعلة لها فلا
يكون المنطوق واسطة بين الفاعل والمنفعل فلا يكون الة وليحبيه بانه انما الحكم
اذا كان فكونه اله يدخل وانما يتاتى على النظر المتساوي الى ان هناك المبتدئ كون الة
عاقلة لا ترى كانها انما على انه الذي الفرق العاقلة بين المعقول التي توجد لها الا
لذا المجهول الاثر الحاصل فيها تربيب العاقلة بانها على وجه الصحة هو
من واسطة المنطوق فالمراد كان الحكم فعلا فلا يكون التعليل في القصد بقاعدة التامة ان الفاعل
اوكانت تتعلق بالفن ولا نعمل على جميع حركة موضوعة يتعلق حكمها بالفعل
والتفصيل او مسائله انه المعلق بصحيح تسهيل المطلق بخروج المفهوم في حصوله
الفعل وحصول الالة الفاعل اثر للقصد وانما المنطوق انما كان قانون الالة له

ولزم على ان تسمية الخاص بلفظ العام [illegible] المتوجه القايل بعكس

شاملة عامة وخاصة آخر الثاني من الجانب الاصابع بالطويع [illegible]

بتعلق الى قولنا بالادلة يخرج الاصابع والخارج [illegible] بعضهم من انها

علم خاص في الفكر المنطق لتوقيع عام الذي الخاص والامر من المنطق

اصلا والدين كله [illegible] اما الخطا باعتبارها الا الذي الحاصل الا انه

الخارج منها جميع الاقوال [illegible] الالات الاحيا الاربا الصناعة

وعامة الذي الخاص في الفكر وصل الى العلم القانونية الخاصة منها

الذي الخاص في الفكر بانتقال كالمعاني العربية والنحو والتي هي الالة

الفنا النوع [illegible] حيث قال او وضع بانه التي [illegible] لكونه الاعتبار حتى

عوارضه الا الذاتية [illegible] في [illegible] الادلة المنطقية [illegible]

بالقانون المنطقي من العلوم الحكمية [illegible] لانه تعريف النوع

العصمة عن الخطأ [illegible] التعريف الحاصل [illegible]

والكلام هو العلم الذي [illegible] الدين والمعاد على [illegible] الاسلام [illegible] على

الكلام هو العلم الذي [illegible] الشريعة والسنة [illegible]

و[illegible] الكلام [illegible] المعاد و[illegible] في هذا العلم [illegible]

الحق بالمبدا الى المنتهى المتوسط الاستدلال [illegible] المتوسطات

فاما المستدل من المبدأ المتوسط [illegible] بالتعرف [illegible]

مقتضى التكليف [illegible] على النبي المبلغ له [illegible] الامام الحافظ

واما المتكلم المنتهي للمنطق [illegible] المعاد [illegible] التكليف

ولما كان [illegible] المكلف [illegible] الاستنباط [illegible]





على تحرير قيود الحد [illegible] التعريف [illegible] تهذيب الكلام في تقرير المرام في الطبايع والافهام قوله والتقرير

بهذا الكلام مقرب غاية تقريب الكلام مفاد بهذه وما قبله ولهذا الاثر الخبر [illegible] يصير المعقول [illegible]

الفاعل بتوجه الكلام والمرام [illegible] الجرح [illegible] المعقول [illegible] على طريقة [illegible] في الحذف

قوله وتقرير عقايد الاسلام بيان للمرام فان قلت بم يتعلق الظرف الذي هو تقرير عقايد الاسلام قلت [illegible]

على البيان [illegible] كالعطف لان المبني هو نفس المبني كانه قيل في تقرير المرام الذي هو تقرير عقايد الاسلام

كالو قولهم واجتنبوا الرجس من الاوثان قوله ان اركان الاسلام عبارة عن نفس العقد [illegible] العلم في

مفهوم الاسلام قد [illegible] عبارة عن نفس الاعتقاد [illegible] اركان المسلم [illegible] بالقلب [illegible]

[illegible] اركان الاسلام [illegible] الحق في الدين [illegible] واحد اخر [illegible]

مجموع الاقرار باللسان والاركان [illegible] والتصديق والاذعان بالجنان والعمل بالاركان والاكثرون على [illegible]

عن الاقرار باللسان [illegible] مطابق للسان [illegible] موافقا [illegible] الشهادة فهو مسلم [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الواقع وليس هنا مقام هذا التحقيق [illegible]

[illegible] الاضافة [illegible] المغايرة [illegible] وعدم [illegible] وههنا اشكال وهو ان [illegible]

[illegible] من الاختلافات [illegible] الايمان [illegible] وقد قالوا ان الاسلام اعم من الايمان [illegible] الاسلام

وان كان اعم من الايمان [illegible] في الحقيقة [illegible] الشهادة [illegible] حكم المسلم

والقول [illegible] قال الاعراب امنا [illegible] لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا [illegible] الاسلام في الحقيقة هو الايمان

فالقول [illegible] ان الدين عند الله الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] طريقة [illegible] الرسل [illegible]

قوله [illegible] مجاز [illegible] المشهور [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] الكتب والمعل [illegible] النفس [illegible] الاسباب والادوات [illegible] الوسط

اليه [illegible] والعبرة في الكتب [illegible] الذي هو المعقول الاول [illegible]

واما الثانية فلان المراد من النكرة المعرفة فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل كما في زيد عدل بمعنى عادل فكونه

بل من قبيل الاستعارة والتشبيه هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بواسطة علاقة ... الاستعمال اللفظ

[illegible]



[illegible]

المتوالي لا آخره اولو القدرة وولي في القرآن [illegible] فاذا [illegible] لانه [illegible]

قال [illegible] جواد [illegible] المبدل [illegible] فات [illegible] بين [illegible] **قوله** هو التمسك [illegible]

والمراد بالتمسك الحق والانقطاع عن الخلق في حبل [illegible] الكل [illegible] وان اريد به التمام الكامل

لاختص [illegible] من عباده [illegible] الشكور [illegible] الانبياء والاولياء والعباد والمنقطعين [illegible] عن

المتوهمين ولا يخفى على المتأملين **قوله** التثبت في التمسك وذكر التمسك بعد التثبت من قبيل ذكر

حد العام وعادة الافتراق [illegible] الفريق تثبت [illegible] حقيقي [illegible] قوله وبالاعتصام حال من [illegible]

في حقه اصطلح على سابق الكلام ذكر للايضاح [illegible] من القواعد المنطقية والفوائد العظيمة

**قوله** بالحكم العهدي [illegible] كما هو معهود [illegible] المنطق والكلام والذهني الافتراض في المقدمة

ايضا [illegible] ادركه وهو مشترك بينها [illegible] والشارح هو الفاتح **قوله** في المنطق [illegible]

المنطق [illegible] سواء كان من [illegible] اولا [illegible] بين [illegible] الكتب [illegible]

ان كان بطريق نظرية في [illegible] القسم الاول ظاهر [illegible] ان الاول الى الثاني والاول المتقدم

يفيد زيادة الاطمئنان في تحصيل الثاني **قوله** [illegible] حاصل السؤال لزوم [illegible] الظرف مع

المظروف لزوم [illegible] بين [illegible] المادة الكون فلا بد من توجيه الظرفية في تحصيل المغايرة

حاصل الجواب ان المغايرة حاصلة بحمل القسم الاول عبارة عن الالفاظ والعبارات والمنطق عبارة

عن المعاني والمفهومات فيكون التقدير ان هذه الالفاظ [illegible] المعاني [illegible] وهو ان

الالفاظ [illegible] وظروف لها [illegible] ان يكون الظرف مظروفا والمظروف ظرفا [illegible]

بالبيان المقدر في نظم التقدير **قوله** والتفصيل [illegible] المراد بالقسم الاول احد امور [illegible]

الالفاظ فقط او النقوش فقط والفرق بين الالفاظ والنقوش [illegible] الالفاظ [illegible] والنقوش

[illegible] الذي [illegible] فيتلفظ [illegible] او الالفاظ مع [illegible] النقوش





او الالفاظ مع النقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش فثلثة منها بسيط وثلاثة منها مركب من الاثنين

وواحد مركب من جميع الثلاثة والاولى المنطق [illegible] الاول [illegible] ولا [illegible] النفس

[illegible] الامور ومواضيع [illegible] العلم بجميع المسائل [illegible] ان [illegible]

العلم هو [illegible] الفن المعتبر الذي [illegible] العصمة عن الخطاء والرابع نفس

المسائل [illegible] العلم [illegible] نفس [illegible] التصديق بها وان [illegible] نفس العقد المتعلق به

الذي [illegible] فيحصل من [illegible] الطريق الى جميع [illegible]

من الامور [illegible] بعض المحصول او البيان [illegible] كالملكة [illegible] بعض المحصل

في [illegible] بعض البيان [illegible] الاخيرين فيجوز فيها المحصول ايضا فيجوز [illegible] الكل

ايضا [illegible] في تحصيل المغايرة بين [illegible] فعليك النظر لاية الجدول

المشتمل لجميع الاقسام المذكورة منه [illegible]

اي هذه [illegible] الحذر [illegible] المحذوف

[illegible] تقدم [illegible] الدال [illegible] اسم المفعول من الفعل اللازم [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] من [illegible] التقديم كما [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] من [illegible] فيها [illegible] وهو [illegible]

معاني الاول ما يتوقف عليه الشروع من رسمه وغرضه وموضوعه سواء كانت على وجه الشروع او البصيرة بل نقول
هذه الثلاثة شرط على وجه البصيرة واما الموقوف عليه من حيث الوجود هو موضوعه وحده لا الرسم والغاية فعينت
جزء قياس كالصغرى والكبرى والثالث ما يتوقف عليه الدليل والمراد هنا الاول كما ذكره قوله وقد علم
المقدم بالتخصيص يعني انها منقولة عنها لمناسبة بينهما ظاهرة وهي ان كل منهما طائفة من الشيء مقدمة على الشيء
التي قبلها لفظ المقدمة مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وتقسيم اصطلاحية لتحقيق الوضع ثانيا من باب الخاص
دليل على انه يكون من سبيل الاستعارة من مقدمة الجيش فلا يرى لفظ المقدمة في مقدمة الكتاب والعلم
هو المشهور والاصح عليك ان الاول نقلها من مقدمة الجيش والثاني ان يقول انها [illegible] حقيقة
حقيقة موصوفة كالطائفة والجماعة ثم اطلقت على طائفة من الفاظ او طائفة من المعاني [illegible] مع ا
المقصود والمراد اطلقت كما فسر الفاظ الكتاب [illegible] ان الفصل من الوصفين [illegible]
كالجزء والكل [illegible] وكون موضوعها [illegible] الحقيقة [illegible] طائفة من الكلام والحاصل المقدمة
قد تطلق على الفاظ مخصوصة وعلى طائفة مخصوصة من الكلام قدمت امام المقصود [illegible]
في مقدمة الكتاب [illegible] مخصوصة [illegible] مخصوصة دالة عليها [illegible] العلم [illegible]
في العلم انما يتوقف عليه [illegible] فيرى الفاظ مخصوصة دالة عليه [illegible]
من غير الفاظ ثم [illegible] من التوقف فانه على كل الحدة والفرق [illegible]
ومن [illegible] الالفاظ المعاني [illegible] مقصودة بالشيء [illegible]
فالمقدمة [illegible] الالفاظ [illegible]
يتوقف على احد [illegible] قوله [illegible] الكتاب [illegible] المقدمة
عبارة عن النقوش او المركب من الالفاظ والنقوش او المعاني والنقوش [illegible] الالفاظ والنقوش [illegible]
الالفاظ [illegible] والنقوش [illegible] الكتاب [illegible]
على الالفاظ [illegible] المقدمة

الكلام



انه هو جزء [illegible] الكتاب يشتمل على الخطبة والمقدمة التي هي الامور الموردة فيه اول الكتاب
[illegible] يتعلق به على [illegible] المعرفة وما يتعلق بها [illegible]
و [illegible] من [illegible] فاشتمال الكتاب على هذه الاشياء المذكورة من قبيل اشتمال [illegible]
و [illegible] قوله هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل [illegible] العقل [illegible] الاشياء
[illegible] النفس [illegible] والاضافة [illegible] بين العالم والمعلوم
والعلم [illegible] هذه [illegible] بالتحقيق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بوجوه [illegible] صفة ذات تعلق بالمعلوم
[illegible] المعلوم عند العالم [illegible] العلوم [illegible] المحقق [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] اذا علمنا شيئا فقد تحقق [illegible] صورة حاصلة في الذهن وحصول تلك الصورة فيه
[illegible] الصورة ثم اختلف [illegible] فذهب المحققون [illegible] الاول [illegible]
الكيف [illegible] الثاني [illegible] من مقولة [illegible]
بالصورة [illegible] العقل دون حصول صورة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الصورة [illegible] الجزئيات المادية عند [illegible]
صورها في الالات دون ذات النفس [illegible] الصورة [illegible]
الصورة [illegible] الصورة [illegible] العلم [illegible] سواء كانت [illegible]
في [illegible] سواء كانت في ذات المدرك [illegible] النفس [illegible]
او في الالات [illegible] سواء كانت [illegible] المدرك [illegible]
في [illegible] الصورة [illegible]

الركبة فالذي تحصل من هذه المذاكرات تقرير قوله منه التقسيم المقصود الاهم هو بيان الحجة
ولاشك ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يفيد ذلك بيان الحجة من تقسيم العلم الى بديهي ونظري ويعرف
والنظر صورة المستلزم لانكسب النظري من لوازمه المستلزم لو وقع خطاء في النظر المستلزم الاحتراز
عن خطائه الطريقة تؤخذ من المنطق المعلوم ايضاً من بيان حاجة قوله ومنهم من لقد يعرض التعريف لها
من الكيفية النفسانية الوجدانية التي يدركها كل نفس ولا يتبعه كالام واللذة والجوع والشبع ونحوها
العبارة المحتمل واجيب بان ذلك وجدانيات لا تعريف يمنع عن الدور لان الحق هو انها
علم وغير العلم يمكن لزم الدور والجواب بانه يتوقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا بتصوره
فلا دور والثاني لا يحتاج وجوده ضرورة ولمنعه لا يلزم من حصول الامر تصوره وذلك كالالوان
الجزئية وما لا يرجح الحق من الفعل بتصور وحصول بعدم التلازم بينهما قوله اي يعقوب والنسبة
هذا التستل اليقينيات والظنيات في الجهليات المركبة بخلاف التخييلات والوهميات فان ذلك ادراك
قوله وقد اختار مذهب الحكماء المتقدمة ماهية التصديق فذهب الحكماء المتقدمون والمحققون المتأخرون
الى ان التصديق بسيط لا جزء له اصلا وهو نفس الحكم والادعان دون التصورات الثلاثة شرط له كونه حجة
على مابينه وحقق كما اختصره المصنف بجعل التصديق نفس الحكم من حيث انه حصل الادعان
عن النسبة الحكمية التي هي جزء اخير التصديق فهو خارجة عنه وذهب الامام الرازي الى ان التصديق مركب
من ثلاث تصورات وهي ان التصورات الثلاثة التي هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية عنده جزء التصديق داخل فيه
وفرق بين المذهبين بوجوه ادولها ان التصديق بسيط عند الحكماء ومركب عند الامام والثاني ان التصور
الطرفين والنسبة شرط التصديق وخارج عنه على قولهم وشطر له داخل فيه على قوله والثالث ان الحكم نفس
التصديق على قولهم وجزؤه على زعمه ومن حاول التوفيق بين المذهبين بان المحكم الفصل التحقيق
مركب ابتداء يتعلق بالنسبة التي لا تتعقل الا بعد تعقل الطرفين فمن ذهب الى ذلك قال هو مجموع الامور

اذا سمع

قوله



ومن نظر الى الاجمال قال هو الحكم فهو مستغنٍ بذاته ومختلفين للتبادر فقد تحقق ان العلم الذي هو في
نفسه يتقرع بذكر من التصورات الثلاثة والحكم والمبادئ يعني القوابل وانما قلنا ان مذهب الحكماء هو الحق
كما ذهب اليه المحققون بتقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لاجل ان يكون لكل واحد منهما غير الاخر
طريق خاص يستحصل به تم ان ادراك المسمى الى التصور يتسلط بطريق خاص موصل اليه وهو المعرف قسماً
وبعده ادراكه لا بدله الطريق طريقه يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور
النسبة الحكمية بانها حاصلة من التصورات في الاستدلال بالقول الشارح فلان تقديمها في نظر
وحصول المجموع منها واحد من العلم مشتهى التصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص حقيقة تحصيله
الخطاء بالطرق المعلومة في العلم لم يلبس على الواجب في تقسيمه ملاحظة الاستيعاب والطرف
فيكون العلم الحد في التسمى بالتصديق لمنزه بطرفه وجوده وجرها ومشيء من اجزاء العلم الاخر
اعني التصورات الثلاثة وتحقيق المقام ان اذا قلنا الانسان ضاحك وليس بضاحك فقد اسند الضحك
اليه وهو الاسناد في رفضنا نسبة الضحك عنه بواسطة السلب فلابد هنا من ان يدرك الا او لا الانسان ثم مفهوم
الضحك الضحاك ثم نسبة ثبوت الضحك الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فالانسان هو
تصور المحكوم عليه والانسان هو تصور المحكوم به وادراك الضحك هو تصور المحكوم به والضحك
تصور المحكوم به وادراك ثبوت الضحك هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يعني ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر وادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما
في نفس الامر هو الحكم فعلم الفرق بين ادراك النسبة الحكمية والحكم بان النسبة الحكمية تتعقل بدون الحكم
من غير انعكاس فان المتشكك في النسبة الحكمية يتردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية فقط للتصور التشكك ولم يحصل الادراك فيها بالحكم فيها تصور اخر فاوهم ذلك في صورة
الوهم فان من ظن وقوع النسبة يتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية للوهم وادراك

الوهم ولتجوز جهة السلب نحو زيد [illegible] والعمل [illegible] فهو ان النسبة الحكمية [illegible] السلبي
وكذا على ما قررت القضية من الحكم معتبرا ذاتا ما كانت فيه [illegible] المعلوم [illegible]
مفهوم الضحك المعلوم [illegible] النسبة [illegible]
بل هو ادراك [illegible] المنطقيين [illegible] ادراك [illegible] على ان
عند ادراك النسبة الحكمية لو الاتصالية او الانفصالية [illegible] ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة [illegible] مطابقة [illegible] بل هو من مقولة الانفعال
او الكيف [illegible] انتقاش للنفس بالصورة الحاصلة من الشيء فهو من الاول [illegible] القوة
الحاصلة بالنفس فهو من [illegible] وذهب المتأخرون منهم الى ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة
عنها باختيارها [illegible] الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم كالاسناد والايقاع والانتزاع والنفي والاثبات
[illegible] ما ذكرنا ان التصديق هو نفس ادراك النسبة واقعة [illegible]
[illegible] ولا شك ان هذا الادراك [illegible] النسبة الحكمية [illegible]

قوله واختار المصنف مذهب القدماء والمتأخرين في اجزاء القضية فذهب الاولون الى انها ثلاثة وهي
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية [illegible]
[illegible] هو النسبة الخبرية [illegible]
[illegible] النسبة الحكمية وذهب المتأخرون الى ان اجزاء القضية اربعة [illegible] المحكوم عليه و[illegible] النسبة الحكمية
[illegible] وقوع النسبة الحكمية [illegible] الايجاب ولا وقوع النسبة [illegible] السلب
[illegible] ان النسبة الحكمية [illegible] الايجاب [illegible] القضية [illegible]





زيد كاتب [illegible] السلب [illegible] بالتقييد [illegible] الوقوع
او اللاوقوع [illegible] النسبة [illegible] ادراك مركب [illegible]
[illegible] والحكم الذي هو البسيط [illegible] المتعلق [illegible]
مركب [illegible] البسيط [illegible] تصور النسبة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وقوع النسبة او لا وقوعها [illegible] الحكم [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible]
فان [illegible] باعتبار [illegible] المحقق [illegible]
التصديق بسيط سواء كان الحكم فعلا او ادراكا [illegible]
او ركب [illegible] النسبة واقعة او ليست بواقعة [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ان التصديق مركب اما اذا كان الحكم فعلا [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الحكم [illegible]
الانفعال [illegible] القبول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والقبول [illegible] النسبة واقعة او ليست [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible] الطرفين والحكم [illegible]
[illegible] فمن قال [illegible]

المطالع حيث قال ان اجزاء التصديق عند التفصيل اربعة واما الخلاف في كون النسبة ثبوتية
تقييدية او خبرية فمخيل ان يكون للجعل لما ذكرنا بعض فان وقوع النسبة الثبوتية التقييدية
او لا وقوعها هي النسبة التامة الخبرية لاتفاق وتسميتها ايجابا وسلبا والتفصيل قوله المعتبر
في تفصيل اجزاء القضية حيث قال هذا وتسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال
على النسبة رابطة بدا رفع لما يتوهم ان الكلام مفاد محذوف وما التقدير في العلم ان ادعانا لو وقوع النسبة
او المراد بالنسبة الحكم فيكون جزء القضية في التحقيق عنده اربعة يظهر الخلاف فيما اذا ثبت حدوث
العالم فقد تصور الحدوث والعالم والنسبة بينهما من غير حكم وتصديق فاذا قام البرهان على ذلك
فقد علم النسبة بوجه اخر قوله سواء كان ادراكا للعقل وحده وسواء كان في الكل الا او الاكثر معلوما
او مجهولا والنسبة الحكمية اخبر لمعرفة الاذعان قوله او النسبة غير تامة والمراد بها المركب التقييدي كالحيوان
الناطق وغلام زيد وقال في الدارعين النسبة الوقوعية غير تامة لعدم السكوت عليها فيكون كل تصور
خالية من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ابقاء العرضية فادراكها ليس تصديقا فالتعين
التقريب بين العقل قوله تامة انشائية كالتعقيد والتقريب بل غير ذلك من الانشاء فان
كلها من التصورات الخالية من الحكم وذلك لانا قد فهمنا ان ادراك التصديق ادراك النسبة وقوعا
او مطابقة او لا تقبل هي ولا اليقين بالقوة والنظر بعد قوله كما في صورة التخيل والشك والوهم
التخيل هو تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز لعقلنا العقل بوقوع من غير اذعان به والشك
تصور مع عدم التردد كافة في ان زيدا في الدار او السوق والوهم هو تجويز احدهما مع ظن الاخر اذا
توهم وقوع النسبة وظن لا وقوعها وكلها تصورات اذ ليس ادراكا بوجه الاذعان فيكون من التصديق
بوادراك او اعتقاد مع نسبتها تبينه صادقة بالادراك فيكون التصور فيما قيد التصديق وكل
واحد منها فرق بلا حرف وعند تحقيق التحرير قوله الانقسام معنى التقسيم اراد بان الانقسام







لازم وقد يستعمل هنا متعديا الى المفعول به بالفروق وهو ينفع نظرا المعنى اذ معنى التقسيم يكون
الفعل اللازم بمعنى الفعل المتعدي نحو انه سوى المورد والمعنى يقسمان بالضرورة والاكتساب بالنظر
وهو لا يجيء متعديا الى كاذوله تجم وحيث ما الاكتساب فيتم قوله اي كل من التصور والتصديق
الا يجيء تقسيم ذات التصور وذات التصديق كل واحد منهما بعضه بالضرورة والاكتساب فيحصل اقسام
اربعة الاول التصور الضروري والثاني التصور الضروري الخ بالمعول بلا نظر وذلك بسبب المعول
بالنظر وفيه المعول بالنظر الا بتفصيل لتعريف نظرا او علمه فان من الواهب ما ينوه حصول
علم شيء من توجه العقل اليه وبعض كسبه وحيث دخوله الكل كالاجماع قوله وكذا الحال في التصديق
باخذهما من الضرورة فبعضه ضروري بديهي وقسيمه الاكتساب فبعضه كسبي نظري قوله ينقسم
الضرورة والاكتساب فان كل من التصور والتصديق اذا قسم وضع الضرورة والاكتساب بيهما كما
التقسيم حقيقة هو الضرورة والاكتساب لكونها متعلقين للتقسيم فيكون اقسامها من ليس الجواب
اقسام التصور والتصديق فانه يعني لا اذا علم اقسام حالهما علم اقسام محلهما الذي هو ذات
التصور والتصديق فان اقسام احوال يستلزم انقسام التي قوله وهي البديهي والحق ان الفرق
كما صرح به البيانيون من ان البديهي والطبيعي على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح
بمنزلة دعوى الشيء بينة وبرهان لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم ولا شك ان وجود
الملزوم من اللازم فكونه قال انقسام التصور الا قسمين ضروري ونظري لان الضرورة والنظرية
شيئان وكذا التصديق قوله ولا يحتاج الا تعميم الاستدلال التعميم باخذه على الطريق بها
والنظر والاستدلال هو لانه ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل
شيء من الاشياء الى نظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
او نظر التصور الكل والتصديق بالدام حدثت لا نظر بالدلائل الدور والتسلسل وهو محال

ضروريا وحقية

فيلزم ان يكون بعض التصورات والتصديقات نظرياً مكتسباً من الفكر [illegible] ولو كان [illegible] ثم
غير محتاج الى الدليل بل يكون بديهياً عند كل ذي عقل سليم [illegible]
[illegible] قال ويقتصان بالضرورة [illegible] والاكتساب بالنظر [illegible] قوله كتصور الحرارة
والبرودة اي الوجه الذي يحصل من احساس [illegible] وجوده ولكنه يلتبس [illegible]
لا كتصور حقيقة الملك والجن اما حقيقة الملك فجسم او جوهر نوراني يتشكل باشكال مختلفة
واما حقيقة الجن فجسم ناري يتشكل باشكال مختلفة واقول [illegible] ان اراد [illegible] حقيقة
نظري [illegible] لا فرق بين الحرارة والبرودة وبين الملك والجن بهذا المعنى وان اراد الاول الوجه [illegible]
فممنوع الا ان يكون اراد بالاول الوجه وبالثاني الكنه كما يشعر به قوله حقيقة الملك والجن قوله
كالتصديق بان العالم حادث فانه يثبت الحدوث للعالم نظري لا يحصل الا بحصول [illegible]
بينهما [illegible] الاوسط المتوسط بين الطرفين كالتغير فقولنا العالم متغير وكل متغير حادث [illegible]
العالم حادث يحصل العلم بان العالم حادث وكذا قولنا الصانع موجود [illegible] للعالم [illegible]
للعالم موجود فالصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول [illegible]
والاولى [illegible] من التعريف قوله [illegible] النظر [illegible]
ان كل واحد من التصورات والتصديقات [illegible]
[illegible] وجود اللازم [illegible] العلم [illegible] بالملازمة والعلم بوجود الملزوم والعلم
بوجود اللازم بالبداهة [illegible] النظري [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بطريق النظر [illegible] العلوم [illegible] التصورات والتصديقات
[illegible]
[illegible]



التصديق بان الانسان [illegible] حيوان [illegible] بان الانسان حيوان [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] المعلوم [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الامور المعلومة [illegible] النظر والفكر [illegible]
هو النظر [illegible] الفكر [illegible] المعقولات [illegible]
الانتقال [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المعرفات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الذات [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الحرف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] التعريف [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] التعريف [illegible]
ان المراد بالمعلوم المذكور في التعريف [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

التي هي نفس المتزلزل الحبال والمسفر في الواحد والمنفذ [illegible] وان كان الاحكام ليس مما يؤدي بالنظر
[illegible]
محسوس [illegible] المحسوس الاخر [illegible]
المحسوسات [illegible]
[illegible] قوله كقولنا العالم متغير ان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث ثم نظر بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم [illegible] النتيجة فهذه
المقدمتين [illegible] فالعالم قديم قوله لا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والا لزم اجتماع النقيضين لان العالم [illegible]
[illegible] فلو كان العالم حادثا [illegible] قديما [illegible]
والقدم [illegible] والنقيضين [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] والعام [illegible]
اذا [illegible] بان العالم متغير [illegible] العالم حادث [illegible]
[illegible] بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم [illegible] بان العالم
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النقيضين





فذا [illegible] بالمعقولات [illegible]
[illegible]
النظريات [illegible] والفلاسفة [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] فاسد [illegible]
وهو المنطق [illegible] القانون [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الفكر صحيحا [illegible]
[illegible] الفكر فاسدا [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] المنطق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عن الصواب [illegible] فلا تغفل قوله [illegible] الفقه

[illegible] الناس [illegible] قريب [illegible] المنطق

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] ان هذه [illegible] الناس [illegible] المنطق [illegible]

[illegible] والموضوع في [illegible]

الذي هو الموضوع قوله [illegible]

[illegible] المعقول [illegible]

وفي الاصطلاح [illegible] بعض المحققين [illegible]

موضوع [illegible]

عليها [illegible] الفقه [illegible] موضوعه [illegible]

[illegible]

تحت [illegible] الفقه [illegible] القوة القريبة [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

وذلك [illegible] الفقه [illegible]

[illegible]

[illegible] موضوع الفقه [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] بالقوة القريبة

[illegible] قوله موضوع العلم [illegible]

[illegible] موضوع العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]



من حيث [illegible] الموضوعات [illegible] الفقه [illegible]

علم الفقه [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] النحو [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] المفردة [illegible] موضوع المنطق [illegible]

[illegible] موضوع العلم [illegible]

[illegible] موضوع المنطق [illegible] قوله والعرض الذاتي [illegible] ان موضوع العلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتوسط فانهم جعلوا العوارض الذاتية [illegible] التعجب [illegible] بواسطة امر مساو
سواء كان جزءا [illegible] بواسطة النطق [illegible] الضحك [illegible]
التعجب [illegible] الثلثة [illegible] الاول [illegible] الموضوع [illegible]
بتوسط [illegible] العرض [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الموضوع بالعرض [illegible]
الغريبة [illegible] العروض بواسطة امر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة [illegible]
الجسم او الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] الحيوان [illegible] احوال الحيوان [illegible]
المشهور بين المتاخرين [illegible] العارض [illegible]
[illegible] الذاتية [illegible]
الموضوع كما ذكرنا قوله او [illegible] بواسطة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن ثم [illegible]
[illegible] هذه العلوم [illegible]
قوله [illegible] التعجب [illegible] التعجب [illegible]
للنفس [illegible] التعجب العارض للانسان [illegible]
[illegible] التعجب [illegible] التعجب [illegible]
للانسان [illegible] التعجب [illegible]
[illegible] للانسان اولا وبالذات بل بواسطة امر مساو له [illegible]





[illegible] اولا وبالذات بل بواسطة امر مساو له [illegible] التعجب [illegible]
[illegible] هو المراد [illegible]
[illegible] المراد بالتعجب [illegible]
هو [illegible] الضحك [illegible] المراد بالعارض [illegible] التعجب
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] برهان [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الحقيقي قوله واما الحمل المجعول
[illegible] العلوم الحقيقية [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] والمنطق لا [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]

الحد يبحث عنه في المنطق لانه اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري [illegible] التام والناقص [illegible]
وذلك [illegible] الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب المعرفات [illegible]
عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية [illegible] جزئية وذاتية [illegible]
[illegible] الموصل الى التصوري [illegible] الامور [illegible] يتوقف عليه الايصال [illegible]
وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد [illegible] الايصال [illegible]
الى المجهول التصديقي يتوقف [illegible] لكون [illegible] التصورية [illegible]
في ضمن [illegible] واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام احدها ما يوصل
الى المجهول التصديقي بنفسه [illegible] وذلك [illegible]
التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا [illegible]
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية [illegible]
[illegible] فان العقد والتالي [illegible] القوة القريبة [illegible] التصديقية
[illegible] في الموضوع والمحمول فانها من قبيل [illegible] قوله ويسمى المجهول التصوري [illegible]
الى [illegible] الموصل [illegible] الحيوان معلوم [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
بتقديم الجنس على الفصل [illegible] المجهول [illegible]
والوهم [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] جميع الوجوه [illegible] المعلوم التصوري [illegible]
[illegible] قوله من قبيل تسمية [illegible]
الموصل التصديقي يسمى حجة ودليلا [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] المعلومات [illegible] العلم التصديقي [illegible]

الاطلاق بالعلم



[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الموصل [illegible] التصديقي قوله [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] من حيث هو منطقي [illegible]
[illegible] المثال لكون [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الافادة والاستفادة [illegible] اللفظ
[illegible] الافادة والاستفادة [illegible] الالفاظ [illegible]
المنطق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الذهنية [illegible] اللفظ
[illegible] قوله [illegible]
المنطقي [illegible]
المنطقية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الافادة والاستفادة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] احد الطرفين [illegible]
الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المنطق [illegible] العلوم [illegible]

ان تعد مباحث الالفاظ [illegible] والوضع [illegible] الا ان يقال انهم اوردوا في
[illegible] طريق التعليم والتعلم اليها [illegible]
عن الالفاظ من هذه الحيثية [illegible] الا ان الحيثية [illegible]
[illegible] البحث عن الالفاظ [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان مباحث الالفاظ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان الناطق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوضع [illegible]
سواء كان [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الترادف [illegible] قوله والدلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دلالة اللفظية قوله [illegible]

[illegible]



[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] الطبيعية قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] متوسط [illegible]
[illegible] ضعيف او متوسط [illegible]
[illegible] او متوسط [illegible]
[illegible] او متوسط [illegible]
[illegible] الانتظام [illegible] الوزن
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الدلالة الطبيعية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الدلالة العقلية [illegible] العقل
[illegible] الوضع والطبع [illegible]

[illegible]



[illegible]

عدم انتهاء التركيب فلم لا يجوز ان لا تنتفي التمام فالمدة لا توجد في العين لكن يقتضي ان يكون اللفظ تماما في هذا المقام من حيث تمام المعنى ولا شك ان ما هو المتبادر منه يقبل العموم عرفا اللهم الا ان يحمل التمام على سبيل المقابلة ايضا ورجع ان اللازم ايا ما كان قوله دلالة الالتزام لا يتوقف على ان اللفظ لا يدل على الكل الا من حيث انه موضوع له فلا بد من اللزوم والبين بمعنى الاخص بل المعتبر في دلالة الالتزام دون المطابقة والتضمن بخلاف دلالة المطابقة والتضمن فانها غير محتاج في الدلالة على شرط كالاخير قوله سواء كان هذا اللزوم الذهني الخ لا يخفى عليك ان هذا التعميم والترديد غير صحيح في هذا المقام لان المعتبر عندهم هو اللزوم العقلي الذاتي واللزوم في الجملة بخلاف ما هو المعتبر عند اهل العربية فلعل هذا التعميم والترديد اشارة الى المذهبين غير منحصر في المنطق فان العلماء اما خالفهم فظهر انه لو اعتبر اللزوم لخرج كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات والخطابات والمؤلفات مع ان مقصود الافادة والاستعمال فلا وجه لتحديد اصطلاح بلا ضرورة قوله كالبصر بالنسبة الى العمى فان البصر لازم ذهني للعمى تحقق الملزوم تحقق اللازم اعني العدم في الذهن اعني البصر بحيث يستحيل تعقله بدونه وليس البصر جزء للعدم لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه فالمضاف اليه خارج عن المضاف سواء كان داخلا فيه كما اذا حذف المضاف من حيث انه مضاف او لا كما اذا اخذ من حيث هو قوله او عرفا بان يمتنع عادة وعرفا تصور الملزوم بدون اللازم كحاتم والجود والمختار انه مذهب اهل العربية والاصوليين والمنطقيين

[illegible]



في فهم هذا المعنى فاسقاط غير ذلك عن درجة الاعتبار غير حسن كما ذكرنا فظهر ان المراد بهذا الامتناع الامتناع العرفي وان لم يكن بحسب العقل قوله كالجود بالنسبة الى حاتم فان لزوم الجود لحاتم عقلي ليس بمقتضى العقل بل الزوجية للاربعة بل الالتزام انما هو لزوم في حسب العرف لا بحسب العقل ولا شك ان هذا اللزوم غير معتبر عند المنطقيين بل المعتبر هو العقلي فقط قوله وضع الدلالة على المعنى لا شك ان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له حقيقة وهي الاصل ودلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه مجازا فهو الفرع ومتى ثم اذا استعمل في معانيها احتياجا الى القرينة بخلاف المعنى ونفهم ان الالتزام بالتبع لا بالذات لان دلالة اللفظ على المعنى الاصلي لاجل انه موضوع له بخلاف دلالة اللفظ على الجزء فانه تابع للدلالة على الكل وكذا دلالة اللفظ على اللازم للمعنى فانه ايضا تابع للدلالة على الملزوم فانه فهم من اللفظ باعتبار الوضع لهذا التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع فيستلزمان المطابقة فهو ظاهر قوله في الدلالة الوضعية لانه لم يتحقق فيه وجب انه لم يتحقق هناك دلالة المطابقة في الفصل حتى يحكم بان هذا الجزء المعنى ولا وجود الا فرع الدلالة على المعنى فاذا لم يتحقق المطابقة لم يتحقق التضمن ولا الالتزام [illegible] فيها في المعنى الذي في مثل ما ذكره [illegible] مفهوم بعينه فلا ليس جزء لانه المطابقة لا انه لها قوله بعني انه هذا اللفظ يعني انه اذا اريد به ليس معنى مطابقي باللفظ هو الظاهر من كلامه فيصح لا تضمن ولا التزام بل الموضوع مطابق له وان اريد انه معنا مطابقيا متحققا لتضمنها وقوله لوازم فقيل لزم تحقق المعنى المطابقي التحقيقي لا التقديري قوله والا هذا اشارة الى قوله ولو تقديرا وانه قوله ولو تقديرا اشارة الى اصل مقدر في تعريفه انهم صرحوا بان الفصل يستقل في الدلالة على معنى التضمني دون المطابقي لانه ثابت التي هي جزء لا تعقل الا بتبعية الفاعل فلو تلفظ بالفعل مجردا عن الفاعل تحقق التضمن بدون الالتزام المطابقي وكذا الجزء اللفظي الالتزام كالمصدر في الفعل قد يتحقق الالتزام بدون المطابقة ولا في ظاهر الطريقة لانه كما ترى قوله اذ يمكن ان يكون اللفظ

لا يخفى ان الانقسام في الاستلزام وعدمه ... الاول ان المطابقة غير مستلزمة للتضمن والالتزام
لجواز ان يكون معنى اللفظ بسيطا ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام اما التضمن
فلان الوضع البسيط لا جزء له واما الالتزام فلانا لا نسلم ان له لازما لم يرد هنا الا ما لا يدل اللفظ
عليه الا انه التضمن والثاني ما ذكره ان التضمن والالتزام مستلزمان للمطابقة والثالث ان التضمن لا يستلزم
المطابقة لجواز ان يكون معنى اللفظ مركبا ولا لازم له فيتحقق بدون الالتزام لعدم اللازم
... وهو مركب في المكتسبي ... لان ... الفروع ... فاذا ... الا ...
امكان العالم ... المحال ... ولا لازم له فيتحقق
الالتزام والرابع ان الالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يكون معنى اللفظ بسيطا لا جزء له وله لازم
ذهني كالشمس فان معنا قرص وله لازم ذهني وهو الشعاع فيتحقق الالتزام بدون التضمن
لعدم تركيب الموضوع له والى الثالث والرابع اشار بقوله في الاستلزام غير واقع في شيء
من الطرفين لعدم التضمن والالتزام لما ذكرنا وانما لم يتعرض المصنف للاول لظهور المبنى مما
قررنا قبل من ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بمعنى الاخص ... اللزوم الذهني
اللازم ... الامام من ان المطابقة تستلزم الالتزام لان ... مستلزم ... لازم
... مقارنتها ... ولفظ اداه اللزوم ... بالالتزام لا نعني اللازم ... اللازم بين ... وهو ان يكون تصور اللزوم كافيا
في الجزم باللزوم بينهما وهو غير ... هنا **قوله** اي اللفظ الموضوع وضعا شخصيا او
نوعيا ... او ... تعبير ... الشيء حقيقة او تقديرا ... 
معنا مطابقيا كان او تضمنيا او التزاميا فانه يخص ... الاول وهو المركب ... الحمادة
الذي ... على ... منسوب للموضوع ... مقصود ... على الجسم
بالتعيين ... الجمادة ... في السمع ... الجزم

الجزم



من ... لا لالة ما ... على الحدث ... على الزمان لان المعنى التركيبي يكون هناك
... مرتبة ... الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ... المثابة لان المفرد ... المعنى
موضوعان معا فلا نقض **قوله** فالمركب انما يتحقق بتحقق الموجود ... والتقدم المركب على المفرد
لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي ... الحكم ... الاصل ...
ولان المركب ... للمفرد ... المفرد ... والواحد مقدم على الكثير **قوله** فانما ... كل من المفرد ... لان ... المركب بدون
تحقق جميع اجزائه ... انتفائه ... باتفاء بعض اجزائه وان كان ... سواء
كان التركيب خارجيا كالسكنجبين او ذهنيا كالحد التام **قوله** لجزء ... فان
لفظها ونقشها ... الاجزاء وان كان معناها مركبا **قوله** ... على ...
فان ... الوضع التركيبي يدل على المعبود ... لفظ الله يدل على ... 
... من هذا المعنى ... لان جزء اللفظ اما ان يكون مستقلا او لا
فالاول ... والثاني هو الاول **قوله** كالحيوان الناطق على الشخص الانساني ... لفظ
الحيوان باعتبار الوضع التركيبي ... وهو جزء المعنى المقصود ... المراد هو الماهية الانسانية
مع التشخص ... التشخص جزء ... الموضوع له ... الماهية الانسانية ...
جزء ... الانساني ... المراد ... مرادة فان المراد ...
... الوضع ... هو التشخص الانساني ... النظر عن ماهيته ... الحيوان
... على التشخص ... مركبا ... اللفظ ... اللفظ فاحدها
الحيوان والثاني الناطق واما المعنى فاحدها الماهية الانسانية ... التشخص ...
... الحيوان ... جزء الماهية الانسانية ... الموضوع ... الحيوان الناطق على الماهية
الانسانية مع التشخص ... الحيوان ... الذي هو جزء الماهية الانسانية
وهو جزء المعنى الموضوع له ... الحيوان ... مقصودة ... الناطق

قيل انما تحض الجزم جزء اللفظ صدق عليه لان تحته المعنى الموضوع له وانما تحمل
ثابتة لا ايضاح لان من لغة لا تكلام افهام العقلاء حتى ذهب بعض من علمائنا الى ان
اقسام المفرد ثلثة وادرج القسم الرابع في الثالث فلا تغفل قوله اي يصح السكوت
عليه والمراد بصحة السكوت سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون ذلك المركب مستدعيا
لفظا آخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب ح
منتظر اللفظ اخر كانتظاره المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وانتظاره للمحكوم
عند المحكوم عليه ثم ضرب زيد مركب تام وان احتيج الى المضروب وزمان ومكان
قوله يكون من شانه ان يتصف بهما اراد به ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند
العقل نظرا الى ماهيته فهو مع قطع النظر عما عداه من خصوصية ذلك الخبر
والمتكلم فلا يرد ان خبر الله ورسوله والائمة المعصومين والبديهيات لا
تحتمل الكذب اصلا لانا اذا قطعنا عن النظر عن خصوصية المتكلم وخصوصية
تلك المفهومات بل اخذنا محصل مفهوم ذلك الخبر ومعناه اما ثبوت شيء لشيء
او سلبه عنه فذلك محتمل الصدق والكذب عند العقل وان كان بالنظر
الى تلك الخصوصية صدقا محضا لا يحتمل الكذب وبما ذكرنا يندفع ما اشتهر الموهوم
في هذا المقام وهو ان الخبر ان طابق الواقع لم يحتمل الكذب وان لم يطابقه لم يحتمل
الصدق فلا يحتمل الخبر اصلا قوله ان لم يحتملها اي يحتمل الصدق والكذب لانه
ليس لمخارج الانشاء نسبة تطابقه او لا تطابقه ومن ثم عند المتصورات و
هو انواع لانه اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع وهو التنبيه ويدل
فلا بخ لما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام وغيره فاما ان يكون مع الاستعلاء و
هو الامر ان كان المطلوب الفعل كقولنا اضرب انت والنهي ان كان المطلوب عدم
الفعل كلا تضرب انت ويكون مع التساوي فهو الالتماس ومع الخضوع و
هو الدعاء



هو السؤال والدعاء نحو ربنا اغفر لنا ذنوبنا ولا تؤاخذنا وههنا اشكال و
هو ان الاخبار انما تحتمل الصدق والكذب دون غيرها باعتبار اشتمالها على النسبة
الذهنية المشعرة بذاتها بوقوع نسبة خارجية منها فلذلك احتملت عند العقل
مطابقتها فقولك زيد قائم يشتمل على نسبة ذهنية مشعرة بذاتها بوقوع
نسبة اخرى هي ان القيام ثابت له وفي الواقع ونفس الامر الا ان هذه النسبة
لا تستلزم تلك الخارجية استلزاما عقليا بالجواز تخلف مدلول اللفظ عنه
لان دلالة اللفظ على وضعية لا عقلية حتى يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر
على المؤثر بخلاف الانشاء فقد يرد ان قولك زيد القائم فانه يشتمل على نسبة
ذهنية وهي قيام زيد وكذلك اضرب لا تنفي قوة قولنا طلب منك الضرب
بالجازمية فان قولك زيد القائم وان كان مشتملا على نسبة ذهنية
الا انها ليست مما يشعر من حيث هي بان القيام ثابت له في نفس الامر حتى
ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد قائم لان المتبادر الى الفهم ان لا يوصف
والا لما هو ثابت له واما قولك اضرب فليس مشتملا على تلك النسبة ايضا وانما
يستلزمها اذ هو في قوة قولنا طلب منه الضرب فالنسبة الخبرية مشعرة من
حيث هي مما يوصف باعتباره بالصدق والكذب والتقييدية والانشائية
باعتبار ذلك الانشاء والاستلزام يحتمل ان يوصف بهما الا بالنظر الى
المفهوم واما المفردات فلا يحتملها اصلا لعدم اشتمالها على نسب قطعا
قوله اي امر لا يصح السكوت عليه اي لا يفيد المخاطب كما اذا قيل غلام زيد
يبقى المخاطب منتظرا لان يقول قائم او قاعد مثلا قوله تقييدي ان كان الجزء
الثاني قيدا للاول مخصصا اياه سواء كان التركيب التقييدي اضافيا

كما في المثال الاول او توصيفيا كما في الثاني او تعليقيا كما في الثالث وبانتفا
كل من القيود تنتفي تلك المركب قوله نحو خمسة عشر بالاول مركب من
اداة واسم والثاني من اسمين قوله بان لا يحتاج الى ضم ضميمة والمراد بالاستقلال
استقلال معناه بالمفهومية من غير حاجة الى ضم كلمة اخرى اليها سواء كان
ذلك المعنى المستقل مطابقيا او تضمنيا لئلا يخرج الفعل فان معناه المطابقي
غير مستقل لجزئية النسبة المحتاجة الى المنتسبين ولا شك ان المركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل فاستقلاله باعتبار معناه التضمني اعني الحدث جعلا
لاداة قسيما قوله بان يكون بحيث كلما تحقق المادة الهيئة التركيبية اعني هيئا
كيفية فيه معتبرة في تحقق الكلمة وخروج اخيا بها الا فعال الدالة باعتبار هيئة التي
دون المادة لتخرج ما يدل عليه بجوهره ومادته لا بهيئته وصورته كالامس واليوم
والصبوح والغبوق فلا تدل الكلمة فان دلالتها على الزمان باعتبار الهيئة فانه
اذا اختلف المادة كضرب ونصر وذهب وههنا اشكال بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة فان اتحدت المادة كعلم يعلم واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وجواب قد ذكرنا في الكتاب الكبير فان التحقق تلك الهيئة في ضمن مادة موضوعة
مخصصة شرط ليخرج المهملات كحبق والثالث ان يكون متصرفا ليخرج ما كانت
موضوعة لكن غير متصرف فيها كجبر وضرب للعسل الابيض والرابع بعد تحقق الاوصاف
المذكورة فهم واحد من الازمنة الثلثة فيدخل فيها المضارع اما على تقدير الحقيقة
والمجاز فظاهر واما على تقدير الاشتراك بين الحال والاستقبال فانه يدل في ضمنها
على معين فان لم يكن افادة المعين مع افادة ما سواه وبينهما بون بعيد ويخرج
اسم الزمان كمضرب ومذهب فانه يدل بهيئته على الزمان لكن لا على احد الا

الثلثة



الثلثة بل على مطلق الزمان ومعنى الثالثة في قيد الهيئة قوله فهم الزمان الماضي والآتي والحاضر
لم منفصل عنها والات منتزع من حركة الفلك الاعظم ومقدار للحركة او الامر
الموهوم المنتزع من بقاء الواجب تعالى والمراد هنا ما يفهمه العرف قوله فلا يرد
النقض اعلم ان النقض قسمان تفصيلي وهو ان يمنع الخصم مقدمة معينة من مقدمات
المستدل المذكورة على مدعاه او يمنع كل واحد منها على التعيين ويسمى ذلك
منعا ومناقضة ايضا ولا يحتاج المانع في ذلك على شاهد فان ذكر شيئا يتقوى
المنع بذلك الشيء يسمى سند المنع واجمالي وهو ان يمنع مقدمة غير معينة بان
يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا بمعنى ان هناك خللا فلابد من
شاهد على الاختلال ولا يسمى النقض والمنع معارضة لانها بيان انه لا يمنع الخصم
شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل
المستدل دالا على نقيض مدعاه فعلى هذا اشترط تحقق الهيئة التركيبية في ضمن
مادة موضوعة متصرف فيها لدفع النقض بنحو جبر وحبق وجبر لخروج الاول بالوضع
والثاني بالتصرف فتدبر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين لانها ماخوذة من الكلم
بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم كان الكلم
بتجدد معناها وعرف النحاة فعل لتضمنه معنى الفعل اللغوي اعني الحدث قوله
وادات في عرف المنطقيين ويدخل في ذلك الحروف والكلمات الوجودية ككان
الناقصة فانها لم يستقلا في الدلالة لو قيل من مثلا او كان ابتداء
او وجود يحصل ان لم يفهم المعنى منهما على معنى محصل فلان انفراده على
معنى مقصود ابل انما يدلان على نسبة لا يعقل الا بعد تعقل ما هي نسبته فلا
يستقلان بانفرادهما لان يوصفا او يجعلا اي يستدعي بهما على غيرهما

بالم تقترن بها لفظة اخرى ثم لنقصانها في بعض الاخبار عنها او بها وعدم
استقلال الادات مما لا خلاف فيه واما الافعال الوجودية ففيه خلاف فانها
على عدم استقلالها ومن ثم كانت من العوامل اللفظية الثمانية كما سيجيء وانما سمي هذا القسم
اداة لانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض وحرفا عند النحاة لان الحرف
في اللغة بمعنى الطرف لانه في طرف وجانب من الاسم والفعل في عدم الاستقلال
وعدم قبول علاماتهما ولم يذكر الاسم لانه في كلا الاصطلاحين يسمى اسما لانه
اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى العلو وهو السمو قوله
لفظ المفرد لا للاسم لان المتبادر من التقسيم الثاني والثالث فيما بعد مع انه
قوله ايضا كالنص على ذلك المعنى والاشارة في غاية الظهور كيف لا وقد دل
قوله فيما بعد وان كثر فان وضع لكل فمشترك على ان المراد من المفرد هو اللفظ لا
الاسم فقط فان الاشتراك والحقيقة والمجاز والمنقول من اوصاف اللفظ فان
الفعل قد يكون مشتركا كخالق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد
يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون
مجازا اذا استعمل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الاداة ايضا يكون مشتركا كمن
بين الابتداء والتبعيض وقد يكون مجازا كما اذا استعمل بمعنى على فتدبر قوله
وفيه بحث حاصله انك قد عرفت ان انقسام اللفظ باعتبار معناه الى العلم
والمتواطي والمشكك للمفرد لا للاسم وحده فيلزم من هذا اندراج الفعل
والحرف في العلم والمتواطي والمشكك لان العلم نوع للجزئي والاخوان نوعان للكلي والفعل
والحرف لا يتصف معناهما بالكلية والجزئية فكيف يتصفان بهذه الاسامي
قوله بل تحقيق موضعه ان المحقق هو المحقق الشريف حيث قال في حواشي هذه

القسمة



القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح
للاتصاف بهما فانه معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف
بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا
على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام كضرب مثلا فانه يشتمل على حدث كضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه
وبين فاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انه آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
وذلك المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء من جزئه اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل
على انه مسند الى شيء آخر فمعنى الفعل باعتبار جزء معناه محكوم به واما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فان الفعل لما امتاز عن الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى
ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذا المعنى
فنبه نفسك مع معنى من ملحوظا ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به فلا اشتباه
ان يكون في مرتبة من ذلك وكذا احضر معنى ضرب ملحوظا ثم تامل فيه فانك
تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وانما صرح به ملحوظا او
اليه فاما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فلا يصح محكوما عليه

تداوله وكذا غيره من معنى الانسان بلفظه فانك تقول مثلا الان تحكم عليه
وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا بل نظرا الى معنى الاسم من حيث هو معناه صالح
للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان
بنفسه معنى من معنى صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا
يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم
الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة قوله
تامل فيه اشارة الى الجواب عن وجه الاولوية لا يلزم من تقسيم المطلق الى هذه الاقسام
انقسام كل واحد منه الى تلك الاقسام بل المطلق عند الاطلاق ينطلق الى الفرد
الكامل منه وهو الاسم الذي قد عرفت مزيته على غيره باتصاف معناه بالكلية
والجزئية واستقلال مفهومه المطابقي وذلك التقسيم جار كما في الحيوان اما
انسان او فرس فان بعض الحيوان اما ناطق او صاهل مع ان الفرس لا يتصف بشيء
منهما والثاني ان اوسط الاشياء اوسطها وافضلها والاوسط في الاقسام
هو الاسم فيكون مقسما والثالث ان اقسام مطلق المفرد الى هذه الاقسام لا يقتضي
انقسام كل فرد من افراده حتى يلزم دخول الفعل والحرف في العلم والمتواطي
والمشكك عند انحصارهما فيهما بل انما يقتضي وجود تلك الاقسام في مجموع الافراد
وهو متحقق لا يخفى ان الاخير قريب من الاول والاوسط محض استحسان لا يخلو
عن ضعف فتامل قوله اي جزئيا اي يكون نفس تصوره مانعا عن وقوعه
على كثيرين كزيد ومن ثم كان اولى من قوله علما جزئي حقيقي عند اهل هذا
الفن قوله اي بحسب الوضع دون الاستعمال واعلم ان في المضمرات والمبهمات

مذهبين



مذهبين احدهما ما ذهب اليه جماعة منهم المحقق الشريف والقاضي عضد الدين
من انه الموضوع له خاص اعني كل فرد فرد من الجزئيات المتشخصة المخصوصة لا
ان الجزئيات غير محصورة لا تدخل تحت الضبط فيكون اللفظ موضوعا لكل واحد
واحد من الجزئيات المعينة بملاحظة امر كلي كالمتكلم وهذا مثلا هو آلة الملاحظة
فتكون آلة الملاحظة عاما والموضوع له خاصا اعني الجزئيات المعينة المخصوصة
واليه ذهب اكثر المتأخرين ويسمى هذا القسم عام الوضع وثانيهما ما ذهب اليه
قوم منهم الحاجبي والمصنف وهو ان الوضع والموضوع له كلاهما عام كلي لا
عند الاستعمال بالمتشخص وعينا انه يصير جزئيا لانهم قالوا ان المضمرات
والمبهمات موضوعة لمفهوم كلي يتشخص عند الاستعمال فالمعتبر تشخصها باعتبار
الوضع بل باعتبار الاستعمال فلا شيء على احتجوا على ذلك بانا نجد لفظ انا وهذا
مثلا لا يستعمل الا في شخص معين اذ لا يصح ان يقال انا زيد او عمرو متكلم ما
ولا هذا زيد او مشار اليه لا بعينه ولا يجوز ان يكون موضوعة لواحد
منها والا لكانت في غيره مجازا ولم ... ليس كل منها اولى من واحد والا لكانت
مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد الافراد وبطلانه واضح فاذا بطل ذلك تعين
ما قلناه ومع ذلك بانه لو صح ذلك لكانت انا وهذا وانت مثلا مجازات
لا حقائق لها اذ لم يستعمل في الموضوع له اعني المفهوم بل لا يصح ذلك اصلا
وهو مستبعد اذ لو كان كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز
الحقيقة ولما احتاجوا في الاستدلال الى التمسك بامثلة نادرة نحو قامت
الحرب على ساق فوجب ان يكون موضوعة لكل واحد من الجزئيات وضعا عاما
ولا يلزم شيء مما ذكروه ولا يخفى عليك ان اسماء الاشارة على راي المحققين

المشترك الحقيقة وعلى رأي المحققين الجزئيات حقيقة لما علم ان الوضع والموضوع
له ان كانا عامين يسمى نكرة كرجل وان كانا خاصين يسمى علماً كزيد وان كان
الوضع عاماً والموضوع له خاصاً يسمى عام الوضع كالمضمرات والمبهمات على رأي
الاولين وان كان الوضع خاصاً والموضوع له عاماً فهو غير موجود قوله وههنا
كلام هذه الاعتراض انما يرد بالمعنى في هذا التقسيم الموضوع له تحقيقاً بل [illegible]
صحة تعدد الحقيقة واحد وقد عد المص من اقسام مشكك المعنى بقوله ولا
حقيقة ومجاز بل لا بد من دخله في متحد المعنى فيكون ذلك خبط منه ما اراد
بالمعنى ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً كما في الحقيقة او تأويلاً
كما في المجاز الذي علاقته المشابهة بادعاء دخول المشبه كالاسد للرجل الشجاع
يدخل فيه اسماء الاشارة والمضمرات والموصولات على مذهب المص في مشكك
لكثرة معناه المستعمل فيه اللفظ ويخرج عن متحد المعنى لعدم كون معانيها متحداً
فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعاً لان قيده وضعاً لاخراج ما كان
مدلوله كلياً في الاصل جزئياً عند الاستعمال كاسماء الاشارة فهو خارج عن
متحد المعنى والاخراج فرع الدخول فلا يلزم تحصيل الحاصل والجواب ان ههنا
استخداما وهو ان يراد من اللفظ له معنيان احدهما ومن ضميره معناه الآخر
كما في قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا المراد بالسماء
الغيث وبالضمير الراجع اليه من رعيناه النبت وهو من المحسنات المعنوية البديعية
فنقول ان المص اراد بقوله ان اتحد معناه المعنى الحقيقي ومن ضميره في قوله
وان كثر معناه المستعمل فيه اللفظ كما يشعر به تفسير المحشي ثم يندفع كلا
الاعتراضين اما الاول فلان المعنى المستعمل فيه اللفظ الحقيقة والمجاز

كثير



كثير فجعلهما من اقسام مشكك المعنى واما الثاني فلان المعنى الحقيقي لاسماء
الاشارة واخواتها متحد فهو داخل في العلم فلا بد من قيد وضعاً لاخراج
عن متحد المعنى ونقول بأخذها الشق الثاني دخول اسماء الاشارة على هذا
في مشكك المعنى وخروجها عن متحد المعنى لا ينافي ذكر قوله وضعاً لانه ليس احترازاً
بل تحقيق للمعنى الحقيقة ان المستعمل فيه اللفظ بحسب الوضع لا بيان انه يكون علماً
او يبنى على هذا الشق بان قولنا انها خارجة عن متحد المعنى فلا حاجة الى اخراجها
ممنوع لان اللازم من انها اذا عرفت بالقياس الى معانيها المجازية ان يكون
اعلاما في عرف النحاة لتشخص معانيها وليس كذا احتياج الى اخراجها فاخرجها
بقوله وضعاً ثم قوله على تلك الافراد بالسوية سواء كان صدق هذا المعنى الكلي
عن افراده بالسوية في الخارج او في الذهن كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد في الخارج وصدقه عليها على السوية من غير ان يتفاوت فيها وكذا معنا
بالاولية والاولوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها بالسوية فعلم
ان المراد بامكان الصدق والحمل الايجابي لا صدقه بالفعل فانه ليس بشرط
في التواطي والمراد بالسوية عدم التفاوت بوجه من وجوه التشكيك الآتية
في هذا القسم متواطئ لان افراده متوافقة الامتناع وان لم يكن وجوده ضرورياً
كما لم يكن عدمه فهو لا امكان الخاص كالشمس واخواتها فيشمل الواجب والممكن
الخاص كليهما فتدبر قوله اي لم تمنع افراده في الخارج هذا اشارة الى دفع
اشكالين احدهما ما ذكره وثانيهما انه قد نصب عن الاشكال الوارد على
لفظ الامكان بحمله على الامكان العام المقيد بجانب الوجود فوقعت في
اشكال آخر وهو في لفظ الافراد على صيغة الجمع لان مفهوم واجب الوجود

ان امكن ان يتصف بالامكان العام المقيد بجانب الوجود لكن ليس يمكن
ان يتصف بامكان افراده لان البرهان القاطع قائم على وحدة واجب الوجود
وامتناع شريك له اصلا فان قيل الواجب مندرج تحت امكنة افراده وايضا يحمل
كلامه على التناقض حيث صرح بامتناع غير الواحد في مفهوم واجب الوجود
وهو بظ قطعا المخالفة لما عليه الاجماع والدليل القاطع والبرهان الساطع
وتقرير الجواب ان المراد بالافراد في الذهنية لا الخارجية ومفهوم واجب الوجود
وان صدق في الخارج واحد لا شريك له اصلا الا انه في الذهن يصدق على
كثيرين بالنظر الى نفس مفهومه ولو سلم ان المراد بالافراد هي الخارجية كما
يشعر به قوله اي لم يمتنع افراده في الخارج نحمل الافراد على المعنى الشامل
للواحد والكثير ولو سلم ان المراد هي الافراد قلنا امكان وجود الافراد
في الخارج الا ان البرهان قد قطع الشركة وانحصر الواجب باعتباره في فرد
واحد ودل على امتناع غيره في الخارج فتم قوله كالعنقاء اختلفوا فيها فقيل
ما امكن وجوده ولكن لم يوجد وقيل هي ما لم يعرف وجوده في الخارج وقيل
هو طائر لم يره احد وقيل الداهية يقال طارت به عنقاء مغرب وطارت به
العنقاء واصل العنقاء طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم وقيل العنقا
طائر عظيم طويل العنق وكان يسكن جبل قاف ... اصحاب الرس كان ينقض
على الطير كلها فاعنا انقضت على صبي فذهبت به فسميت عنقاء مغرب
لانها تغرب ما اخذته ثم انقضت على جارية فطارت بها فشكوا الى نبيهم
حنظلة بن صفوان فدعى عليه فهلكت فانكرت حالتان يكون طائرا قوله
كالشمس اي كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري الذي ينسخ الليل ظهوره

فانه



فانه لو وجد منه هذا الفرد فقط مع امكان غيره قوله او امتناعه اي امتناع الغير
كمفهوم واجب الوجود فانه قيل ان المفهوم لو كان لا افراد ونعددا لا افراد له
فكيف يصدق ذلك على ما وجد فرد منه او امتنع الباقي كواجب الوجود قلنا
بعض الاجوبة عن ذلك امتنع قد ذكرناه قبيل هذا والاحسن في الجواب ان يقال ان المراد
من الجمع في افراد الجنس وهو غير منفصل للوحدة والتعدد كما في قوله نعم والله
يحب القاضين اي هذا الجنس ولو لم يكن الا شخصا واحدا ولو بدل قوله يكثيرة
بقوله او لم يرد ذلك لان امتناع الافراد سلب كلي او ايجاب كلي ووقعه ايجاب
جزئي قوله كالكواكب السيارة تمثيل للكثير المتناهي فانها مع كثرتها تنتهي الى
السبعة قوله كمعلومات الله تعالى وكذا مقدوراته فانه لا ينتهي الى حد ولا يمكن
ان يتجاوزه كالاعداد فانها لا تنتهي الى حد ولا يمكن الزيادة عليه قوله على مذهب
الحكماء القائلين بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
عندهم بخلاف القائلين بحدوثه وليعلم ان المعتبر في الكلي مطابقة الكثير يعني
صدقه على ان يكون الكثير افراده فلا يرد ان كل جزئي ايضا مطابق لكثير ان اخذ
جامعه نظرا الى ان المقصود وكل فرد من الجماعة مطابق للآخر مع ذلك فانه لا يعين
تشخص الحمل مقصودا كل واحد مباينا للآخر قوله كل كليين الخ لا يخفى ان اللام
في قوله والكليان للاستغراق بمعونة المقام والمعنى ان كل اثنين اذا نسب احدهما الى الآخر
بالتصادق والتفارق قوله فلا بد من ان يتحقق بينهما من احدى النسب الاربع
وانما اعتبر النسبة بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او احدهما كلي والآخر جزئي اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
او متساويين كهذا الضاحك مشارا بهما الى واحد فاما الكلي والجزئي فلا

ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا لم يكن
مباينا له كذلك بالنسبة الى الفرس فانه مباين له بالضرورة فانحصرت النسبة
بين الكليات الصادقة على شيء بحسب نفس الامر قوله فاما ان يكون صدق الكلي
من الجانبين اشارة الى ان من الجانبين تمييز لصدق الكلي في قوله صدق كليهما
كما يشعر به قوله من جانب فلا بد ان الصدق الكلي يعني من الجانبين والصادق
هو انحلالا بالحمل المتعارف على ذلك كالانسان والناطق الصادقين على زيد
قوله مرجع التساوي اه المرجع بكسر الجيم مصدر ميمي والقياس الفتح من باب
ضرب يضرب الا ما شذ من مرجع ومحيض ومقدرة ومغفرة ومعصية قوله
موجبتين كليتين مطلقتين او ممكنتين لينعكس كل منهما من الجانبين
اذ كما اختلف في ان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع هل هو بالفعل
او بالامكان كذلك اختلف في الجهة في باب عكس الكليات فالشيخ على الاول
والفارابي على الثاني وكذلك مما سواه من العموم مطلقا ومن وجه قوله الى موجبة
كلية مطلقة او ممكنة وسالبة جزئية دائمة او من قوله من الجهات المعتبرة
في جانب الجواز قوله وموضوعها الاخص لا بد من هذا التقييد ليصح التعريف
وحمل الاعم على الاخص كليا من غير عكس بل في الحقيقة يرجع العموم والخصوص مطلقا
الى موجبة كلية وسالبة وموجبة جزئيتين كقولنا كل انسان حيوان و
بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الحيوان انسان الا انه هنا علم الجزئية
مندرج في الكلي للتساوي والتصادق فانما يرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة
كلية وسالبة جزئية فلا بد قوله ويرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية يعني
ان الكليتين اللتين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون كل واحد منهما

من الاخر



من الاخر من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كما اشار اليه بقوله موجبة جزئية وهو مادة
الاجتماع وسالبتين جزئيتين وهو مادة الافتراق احدهما على الاخر كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الرومي ويصدق الحيوان بدون الابيض
على الزنجي وبالعكس على الثلج فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فيكون
اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه قوله اي كل ما صدق عليه احد
النقيضين حاصله ان كل ما صدق عليه احد النقيضين لا بد ان يصدق
عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الاخر لكنهما
يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه فان لم يصدق عليه لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر فان صدق العين
الصادق على نقيض الاخر مع عين الاخر يلزم اجتماع النقيضين فيصدق احد
العينين بدون الاخر وهو يستلزم لصدق احد المتساويين بدون الاخر قوله
ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين لانه لا واسطة بين الشيء ونقيضه حتى
يمكن ارتفاع الشيء ونقيضه وكذا لا يجوز اجتماع النقيضين لان البرهان
قائم على امتناع ارتفاع النقيضين واجتماعهما مع انه اول شيء يدرك في
حد البديهة ويحكم به عقل كل عاقل قوله وهذا يرفع التساوي بين العينين
هذا شان الصدق احد العينين بدون عين الاخر وقد ذكرنا ان كل ما
صدق عليه احد العينين في الذهن صدق عليه عين الاخر وقد صدق هنا
احد العينين بدون الاخر هف قوله مثلا لو صدق بعض اللاانسان على انسان
على شيء اه يعني ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

ولا ايجاب بعض اللاناطق ليس بلا انسان فيكون بعض اللاناطق انسانا فيصدق
الانسان اللاناطق هف قوله اما الاول فلانه آه لما اشتمل قوله كلما صدق
آه على دعويين احديهما قوله كلما صدق آه والاخرى قوله وليس كلما صدق
اشار الى الاولى بقوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم صدق ضرورة امتناع النقيضين فيصدق عين الاخص بدون عين
الاعم هف قوله واما الثاني فلانه اه هذا المدعى بدليل اخر وهو انه لو لم يصدق
قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض
الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا
حيوان وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى كل حيوان انسان هف
ثم ما ذكر دليل لاخر لهذا المطلب وهو ان العام صادق على بعض نقيض
الانسان تحقيقا لمعنى العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه
مثلا ان الحيوان صادق على بعض اللاانسان تحقيقا لمعنى عموم الحيوان فليس
بعض اللاانسان بلا حيوان بل عين الحيوان كالفرس فعلم ان لهذا الثاني ادلة ثلثه
اختار المحشى اوضحها قوله اى وان لم يتصادقا الكليان بان يكون سودا
كليهما لا فلا بد ان يكون نقيض الجزئي كليا الاخرى اجنبيا حقيقيا كما بين الناطق
والفارق فتم قوله في الجملة ارادنا ان التباين الجزئي صدق كل من الكليين بدون
الاخرى في الجملة اى سواء تصادقا معا او لم يتصادقا اصلا ومرجع التباين
الجزئي الى سالبتين جزئيتين فهو اما ان يتحقق في ضمن العموم من وجه او في ضمن
التباين الكلي لانه المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور بعض الصور
وان لم يتصادقا في صور اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فتلايح

التباين



التباين الجزئي في كلا المفهومين بيان تحقق التباين الجزئي على من عين خصوص
التباين الكلي والعموم من وجه اذا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة صدق
كل من النقيضين ايضا بدون الاخر فان لم يجتمعا النقيضان اصلا كاللاانسان
واللاحيوان النقيضين للانسان والحيوان الذين بينهما عموم وخصوص من وجه
وكاللاموجود واللامعدوم النقيضين للموجود والمعدوم المتباينين تباينا
كليا كان بينهما مباينة كلية وان اجتمعا كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما عموم وخصوص
من وجه والمشترك بينهما المباينة الجزئية فهي اللازمة في المقام قوله ايضا عموم
من وجه كقولنا بعض اللاحيوان لا ابيض كالحجر الاسود وبعض اللاحيوان ليس
بلا ابيض ليس بلاحيوان كالانسان الحبشي قوله كالحيوان واللاانسان فان بينهما
عموم من وجه لان مادة الاجتماع هي الفرس ومادة الافتراق هي الانسان
نفسه والحجر فبين نقيضيهما تباين كلي تحقق في ضمن التباين الجزئي لانه الحكم اذا
كان مسلوبا عن جميع الافراد في جميع الاوقات لا محالة لا يكون مسلوبا عن بعضها
في بعضها كما يعلم لا شيء من اللاحيوان بانسان ولا شيء من الانسان بلا حيوان
قوله فلهذا قالوا آه اى فلان الامرين الكليين اللذين بينهما عموم من وجه قد
يكون بين نقيضيهما عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي قالوا مطلقا
انهم لو اكتفوا بالعموم من وجه لشمله التباين الكلي ولو اكتفى بالتباين الكلي بان يقولوا
بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين كلي لخرج العموم من وجه ولو ذكروا كليهما
لطال الكلام المخل بالمرام فقالوا بين نقيضيهما تباين جزئي لحصول المرام مع
وجازة الكلام قوله بعين كان ان الاجزاء الذي نقيضه ... عبارة المحشي

ان المعنى كما ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا كذلك بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي الا انه لما كان هذا المعنى موقوفا على العلم بنقيضي المتباينين ولا علم لعدم سبق الذكر عدل الكلام عن ظاهره بحمل الكاف على تجريد التشبيه كما في قوله احكامكم اسفار الجهل شانئه كاذبها فكم شفاء من الكلام اشتمل الكلام على تفريع وهو المحسنات البديعية قوله فانه لما صدق كل من العينين الا ان ان المتباينين متعاندان فان تعاندا كليا فيلزم من هذا الاستلزام صدق كل من العينين مع نقيض الاخر بدونه وصدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيجب في هذين الصدقين صدق كل من النقيضين بدون نقيض الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي كالانسان والحجر ونقيضاهما وهما اللاانسان واللاحجر فان الانسان يصدق مع اللاحجر على الانسان واللاانسان يصدق على الحجر واللاحجر يصدق على الانسان فيصدق كل من النقيضين بدون نقيض الاخر وصدق اللاانسان على الحجر بدون اللاحجر وصدق اللاحجر بدون اللاانسان والتباين الكلي بين اللاانسان يكون بينهما تباين كلي فقد يكون بين نقيضيهما تباين جزئي متحقق في ضمن العموم من وجه في مثالنا هذا الثاني الاجتماع المادة والافتراق الحجر والانسان وقد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم وكقولنا لا شيء من اللاموجود باللامعدوم قوله الاولى قصد الاختصار وفيه انه يحصل هذا الاختصار من بان يبين نقيضي العموم من وجه على نقيض المتباينين بل هذا اولى حتى يحصل الاختصار للعلية ان نقيض المتباينين الجزئي بين نقيضي المتباين الجزئي من حيث انه تحقق في ضمن العموم من وجه الذين هما العموم والخصوص من وجه موقوف على نقيض فرد به لانه يتحقق في ضمن التباين الكلي والحق في ضمن العموم والخصوص من وجه لا يمكن شيء من الابداء يكون واحد من كل فرد منه الذي منها التباين الجزئي هو متحقق كل من الطرفين بعد الاخرى اعلا فهو موقوف على العموم والخصوص من وجه بتحققه موقوف على العموم من وجه لا خصوصه فتم





قوله ان لفظ الكلي كما يطلق الى اخره يعني ان لفظ الجزئي مقول بالاشتراك اللفظي على هذين المعنيين وانه يطلق على المعنى الثاني ويمكن بعد ان يكون استعماله في المعنى الاول حقيقة وفي المعنى الثاني مجازا باعتبار تجريده عن القرينة الصارفة وقرانه في الثاني ولكلا مفهوم لا بقيد بقيد الحقيقي لان اطلاق الجزئي حقيقة على المفهوم الذي امتنع فرض صدقه على كثيرين لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من التركيب باسم الكلي الحقيقي قوله على الثاني بالاضافة ولذا سمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى الشيء الاخص وباسم الكلي الاضافي قوله وكل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام اشارة الى دفع اعتراض اورد على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس وتقريره لا نسلم ان كل جزئي حقيقي هو مندرج تحت الاعم لان الجزئيات المتحققات كالاعراض وابعض المتحققات التي هي هاهنا شخصا معينا بقيد الاعتبار فانه يتحد وهو اعم من ذلك فيكون كل جزئي حقيقي مندرج تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا فينتقض قولكم هذا بواجب الوجود فانه شخص معين يجب ان يكون له ما هيته كلية وكان مفهوم واجب الوجود مجردا من تلك الماهية مع شيء اخر لزم ان يكون واجب الوجود اما واحد كليا وجزئيا وهو محال وان تشخص الوجود هنا فيلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلق فدفع ذلك بقولنا ان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقل ذلك المفهوم العام هو المفهوم والشيء والامر ونحوها كالامكان العام المقيد بجانب الوجود فان واجب الوجود مندرج في تحتها لصدقها عليه فيكون واجب الوجود جزئيا حقيقيا واضافيا ايضا قوله دون العكس يعني ان ليس كل جزئي اضافي حقيقيا لجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا

لان الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر كالحيوان با
النسبة الى الجسم بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا كما نقلنا لا يقال ان الاخص
ماعلم سابقا في بيان النسب عند تحقيق معنى العموم والخصوص مطلقا كالانسان بالنسبة
الى الحيوان فان الحيوان يصدق كليا على الانسان اخص مطلقا والحيوان اعم مطلقا فالاخص بهذا
المعنى لا يكون الا كليا قوله فتفسير الجزئي الاضافي هذا تفريع على ما تقدم وحاصله ان
المقصود تفسير الجزئي الاضافي اعم من ان يكون كليا او جزئيا حقيقيا والاخص
لا يكون الا كليا كما تقرر فيكون تفسير الجزئي الاضافي بالاخص تفسيرا للاعم وهو غير جائز كما
سيصرح في قوله ولا يجوز بالاعم والاخص بل لا بد ان يكون المعرف مساويا للمعرف كما
سيأتي اجاب الشارح بقوله حصل الجواب ان الاخص المذكور في تعريف الجزئي الاضافي اعم من الاخص
المذكور ثمة فان الاخص ههنا قد يكون كليا وقد يكون جزئيا حقيقيا كما ان الجزئي الاضافي
كذلك فيكون المعرف مساويا للمعرف ولعل مراده من قوله ومما ستعلم فقد عرفت من هذا التحقيق
الذي ذكرنا ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لانه قد يكون بعينه كليا وقد يكون
جزئيا حقيقيا بخلاف الجزئي الحقيقي فانه لا يكون كليا قوله فيعلم بيان النسبة الزاما
يعلم من هذا الجواب النسبتان الاولى بيان النسبة بين الاخصين وهي ان الاخص ههنا
اعم من الاخص المذكور هناك بعد ما كان مطابقته والثانية النسبة بين الجزئيين وهو
يعلم التزاما انه لا ان اعتبر الاخص المذكور ههنا يكون باعتبار انه كلي وجزئي وهو
الاخص وعند في الخارج فيلزم من هذا ان الجزئي الاضافي من الجزئي الحقيقي الاعم
مساويا الجزئي الاضافي الذي هو نفس الاخص هو الاخص والاول اظهر لان المقصود

بيان النسبة



بيان النسبة بين الجزئيين قوله اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن
او الخارج وفي تحديد وجود الافراد بين الافراد الذهنية والخارجية اشارة الى
ان المبحوث عنه بين الافراد الذهنية والخارجية اشارة الى ان المبحوث عنه في هذا الفن
هو الامر الشامل لهما لا الاختصاص بالخارجية فيندرج في ذلك الافراد الذهنية
كالعنقاء والجبل من الياقوت والشمس والافراد الخارجية كالانسان والفرس والبقر تفسير
السابق من مفهوم الكلي حيث يتناول الموجود والمعدوم والممتنع والممكن الا ان
التقييد بحسب نفس الامر يخرج الممتنع فيبقى الباقي بحاله لكن يخرج بتفسيره ما يجيء في مباحث
القضايا من تقسيم القضية الى الخارجية والحقيقية والذهنية باعتبار وجود موضوعها
وفيه ان المقصود الاصلي من الفن معرفة احوال الموجودات اذ الاكمال للمنطق يعتد به
في احوال المعدومات الا قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
او ممكنة او ممتنعة وان كان المقصود الاصلي من الفرع ان يتحصل في معرفة احوال الكلي
نعم بناء على ما نقول عند بعض من انه لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة فيستعين في معرفة
المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها
في قول معرفة احوال الموجودات الحقيقية ومن هنا يعلم عدم ما تعلق الغرض المتعلق به
بالبحث ومن الكليات الفرضية قوله ما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها اي في الواقع
ونفس الامر على شيء الا ذهنا ولا خارجا كاللاموجود فانه كل ما في الذهن او في
الخارج يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن ان يصدق على شيء اصلا وكاللاشيء فانه كل
ما يفرض في الخارج او في الذهن فهو شيء فيه ضرورة فلا يصدق على شيء فهذه

انه لا يرد ما ذكره المحشي في الامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن فيمتنع صدق
نقيضه على مفهوم من المفهومات في نفس الامر قوله بما لا يتعلق الغرض به آه قد عرفت مما ذكرناه
ان هذا الفن جعل مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فالمقصود الاهم فيه معرفة احوال
الموجودات فالمقصود المعدومات لا كمال يعتد به في معرفة احوالها وان كان [illegible] قواعد الفن عامة
لا نخصها بجانب العارض ومن هنا ظهر ان الغرض حيث تعلق بالموضوع والمكان لا [illegible] الفن
وحيث قسم [illegible] حقيقة الموجودات تنبيها على المقصود الاصلي من الفن واشعارا بعنايته [illegible]
على التخصيص قوله جوابا هو في تعريف الجنس والنوع لان المعدومات لا سبيل منها [illegible] وجه لكون
المقول من ابواب الجنس والنوع وفيه انه يسئل عن الماهية [illegible] من ان يكون موجودة [illegible]
اولا [illegible] افراده المتعددة في نفس الامر وهو الغالب لان الكلي ليس له افراد [illegible]
كالعنقاء وله فرد واحد [illegible] كالشمس او مع امتناع [illegible] كمفهوم واجب الوجود [illegible]
جميع هذه المفهومات مندرجة تحت النوع [illegible]
النوع [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
من افراده والفصل [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والفرس والبقر والغنم [illegible]
على اي حمل على حيوان فيكون المثنى اعني الموضوع والمسؤل عنه المحمول

[illegible]



فان اعتبر في السؤال بعنوان المسؤل عنه ان السؤال عن تمام الماهية المختصة فان
[illegible] الانسان والعرض المشخص [illegible] حقيقة
وماهيته وكذا يقع النوع في جواب [illegible] المختصة [illegible]
[illegible] تمام [illegible] في الجواب [illegible] الانسان [illegible]
ناطق وان كانت مختلفة الحقيقة [illegible] السؤال [illegible] مختلفة الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة المشتركة [illegible] المختلفة [illegible] الانسان والفرس
والبقر [illegible] الحيوان [illegible] جوابا عن [illegible] المختلفة [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الذاتية المشتركة بين الحقايق المختلفة
[illegible] الجنس [illegible] القريب [illegible] جوابا عن الماهية [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] جوابا عن الانسان والفرس [illegible] جوابا عن الانسان
والفرس [illegible] جوابا عن الانسان [illegible] من البقر والغنم والحمار [illegible]
من افراد الحيوان [illegible] جوابا [illegible] الجنس [illegible]
عن الماهية [illegible] الجنس [illegible] جوابا عن الانسان والشجر [illegible]
الشجر [illegible] الانسان والفرس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان هذا التعريف [illegible] الشخص [illegible] الصنف [illegible] الفرس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصنف [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] النوع [illegible] الشخص [illegible] الصنف [illegible] النوع
[illegible]

على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل فانه الحيوان او على الناطق بواسطة
حمل الانسان عليه وحمل الحيوان على الانسان اولا فلابد من هذا القيد ليخرج الصنف وحاصل الدفع انه ذكرنا
المهية مغن عن ذلك لان المراد بها المقولة في جواب ما هو اي المهية الصالحة المعقولة من نوع والعرضية العقلية
[illegible] فذكره [illegible] ذكر الكلي في جواب ما هو [illegible] المهية المطلقة عنها [illegible] ان المهية مفهوم
الكلي [illegible] هذا البحث [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
من الدلالة الالتزام ثم [illegible] في جواب [illegible] النوع الاضافي [illegible]
[illegible] قوله والشخص والصنف [illegible]
[illegible] صدق الصنف على [illegible] النوع المقيد [illegible]
كالرومي والتركي لان التركيب [illegible] خارج واليه قد عرفت ان المراد بالشخص هنا [illegible]
[illegible] قوله كالانسان تحت الحيوان
[illegible] المتفقين في جواب ما هو [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
النوع [illegible] قوله كالحيوان تحت الجسم النامي فان الحيوان [illegible] النوع الاضافي [illegible]
[illegible] والجسم [illegible] النوع الحقيقي [illegible] الكثيرين المختلفين [illegible]
في جواب ما هو [illegible] المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو قوله [illegible] العموم [illegible]
[illegible] من المنطقيين [illegible] الشيخ الشفاء [illegible] النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي [illegible]
[illegible] ان بينهما عموم من وجه [illegible] وجود [illegible] النوع الاضافي
[illegible] الحقيقي [illegible] المتوسطة فانها اضافية وليست حقيقية [illegible]
النوع الحقيقي [illegible] الاضافي [illegible] البسيطة كالنفس والعقل والنقطة والوحدة
فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية [illegible] مركبة [illegible] النوع

الاضافية



نوع اضافي تحت جنس [illegible] مركبة من الجنس والفصل [illegible] النوع [illegible] كان
قوله والنقطة طرف الخط واعلم ان [illegible] من جهة العرض حتى ينتهي القسمة فيها [illegible]
القسمة فيها كذلك [illegible] الخط من جهة الطول حتى [illegible] القسمة فيها بحيث لا يقبل القسمة فيها اصلا
طرف الخط [illegible] والخط طرف السطح [illegible] والسطح طرف الجسم [illegible]
[illegible] النقطة [illegible] لا يقبل القسمة اصلا [illegible] الاشارة [illegible]
جزء [illegible] من ان [illegible] الاجزاء [illegible] قوله [illegible] العموم [illegible]
لان مادة الافتراق النوع الحقيقي والاضافي [illegible] النقطة [illegible] الاجزاء [illegible] جنس لها
[illegible] الاجزاء [illegible] فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي [illegible]
[illegible] وقد عرفت انه [illegible] لا يقبل القسمة اصلا [illegible] ان [illegible] جنس [illegible] السطوح [illegible]
وعدم قبول القسمة اصلا فصل لها [illegible] عموم وخصوص مطلقا [illegible]
المنطقيين [illegible] ان ما ذكره [illegible] جزء [illegible]
وجود نوع بسيط [illegible] ان المقصود من [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
من وجه عام واعلم ان ترتيب الجنس [illegible] جنس وجنس الجنس [illegible]
جنس الجنس [illegible] جنس جنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الترتيب [illegible] قوله وكذا الانواع النوع
[illegible] من النوع [illegible] الترتيب [illegible] نوع النوع [illegible]
النوع [illegible] نوع النوع [illegible]

الوصف لا ج

ذاك النوع ولنشير الى ان الترتيب في سبيل التنزل من العام الى الخاص وان عرفت ذلك فاعلم ان
المعتبرات [illegible] ان الترتيب في الاجناس والانواع لا يجب كما في المفرد والنوع المفرد
فلا يكون في سلسلة الترتيب قوله النسبي متوسطات الخ اي ان الموصوف بهذا الجنس او نوع اذ
اذ التحقق العالي [illegible] والسافل فوقهما تحقق ان بينهما اجناس متوسطة كالجسم النامي والجسم المطلق
المتوسطين بين الجسم المطلق والانسان بناء على الفرض بعد العالي والسافل قوله وان عد الجنس
العالي والنوع السافل وبناء على من حيث اللفظ من حيث المعنى وسيندرج من التحقيق انه [illegible] بين
العالي والجنس السافل متوسطات وما بين النوع العالي والسافل متوسطات وذلك الجنس
متوسط فقط كالنوع العالي اعني الجسم فانه وقع بين الجنسين هما الجنس الجوهر والنامي
او نوع متوسط فقط كالحيوان [illegible] فانه وقع بين النوعين هما الانسان والنامي والمطلق
نوع والاخر اضافي او جنس متوسط ونوع متوسط كالجسم النامي اذ وقع بين الجنسين والنوعين
يسمى جنسا متوسطا ونوعا متوسطا فهو ما ذكره ان الجنس العالي من مراتب الاجناس [illegible]
مراتب الانواع لا يكون فوقه جنس [illegible] والنوع السافل من مراتب الانواع [illegible]
مراتب الاجناس [illegible] لعدم اندراج النوع تحته [illegible] كل
من الجنس المتوسطات [illegible] النوع العالي والمتوسط [illegible] قوله
لعدم [illegible] وجود جنس المفرد والنوع المفرد [illegible] العقل
عدم [illegible] ليس تحته [illegible] العقول العشرة [illegible]
الفصل اذ ليس [illegible] النوع المفرد بالعقل [illegible]
فان [illegible] العقل تحته العقول العشرة [illegible] حقيقة العقل [illegible]

ج



التعريف

من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص [illegible] اذ ليس فوقه نوع بل فوقه جنس وهو الجوهر [illegible]
فهو نوع مفرد [illegible] التمثيل الاول [illegible] على اختلاف العقول في الحقيقة وعدم كون [illegible]
[illegible] المقصود من التمثيل التفهيم فان طابق الواقع [illegible]
اذ [illegible] الفرض [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] التعريف [illegible] غير الحدود [illegible]
[illegible] المميزة [illegible] الفصل [illegible]
في تعريف الفصل [illegible] كالحيوان [illegible]
جميع الحيوان [illegible] التمييز [illegible] من
قبيل [illegible] المشترك [illegible] المختلفة [illegible] الذي ذكره [illegible]
الان [illegible] المشترك هو الجنس [illegible] المختلفة [illegible]
ان يكون المميز [illegible] فيخرج الجنس والخاصة [illegible] قوله [illegible]
تعريف الفصل [illegible] الاشكال قوله ان [illegible]
الفصل [illegible] تعريف [illegible]
[illegible] تعريف الفصل [illegible]
[illegible] محقق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] تعريف الفصل [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]

وهو الحد التام والجنس فالاعتراض الأول يرجع حقيقة الى انه لو كان الشيء كذلك لم يكن من ادرك النظر نعم لو اعتبرت المغايرة الاعتبارية كان لوجه والمط هو المغايرة الذاتية فيه قوله واما بعد فصحب الكلام
بحث رح الصالح والشمسية قطب المحققين محمد الرازي كان استاذا في التنقيح والتحقيق وسلطان
ارباب التحقيق والتهذيب الجامع بين المعقول والمنقول والمجوز لقصبات السبق في الفروع والاصول
شيخ اهل المذهب من اصحاب الاجازة رضي الله عنه قوله بناء على ما اصطلحوا الفصل الا الفصل
هو المميز الذي عن تمام الجنس في التميز نوع الاشتراك فيكون الاستلزام من الجانبين وجوداً وعدماً
هذا الجنس في الماهية المركبة يستلزم الفصل والعكس بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
او امور كذلك [illegible] فاذا انتفى الجنس انتفى الفصل والعكس وكان المط تعين الماهية عما
عداها في الجنس فيجب الفصل الشيئ لكن يتميز عن الجنس العام سواء كان الجنس قريباً او بعيداً وسواء كان
تميز عن جميع ما عداه كان الفصل القريب او عن بعضها كالفصل البعيد كالحساس فاذا قيل الانسان ما هو
في جوهره اي حيوان في ذاته وجوهره فيجاب بانه ناطق اي جسم نام في جوهره حساس
فقوله فقول الا ان ناطق حيوان في ذاته فيجاب بانه ناطق الا بمعنى [illegible] الشيء في جنس و الفصل
لجنس الفصل [illegible] فقط [illegible] الشيء الا انه في ذلك النوع
الشيء بما يقال عليه في جميعها لم يدفع الاشكال لكن [illegible] الاشكال الاجوبة
به من غير التخصيص بالقرب والبعد والقريب النوع السفلى [illegible] ذكره صاحب المحاكمات كالاحتياج
الجنس القريب وان اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس
محقق الوجود بل هو مبني على الاحتمال كيف وقد ذهب المطقيين الى ان عدم امتناع تعليم
بوجه اصلا انه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فكل واحد منهما يتميز احدهما عن الآخر





الجزء
ومع ضرورة وجوب احتياج بعض الماهية الحقيقية لا بعض في الاحتياج من جهة الا فيلزم الدور
والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان فيجب ويجاب فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج
الآخر اليه وحينئذ لو تركب الجنس [illegible] [illegible] من قول من امرين متساويين [illegible] كان عرضا لزم
تقوم الجوهر بالعرض وهو مح ولو كان جوهرا فان لم يكن الجوهر نفسه كان الجزء فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه والتركب او لفظية وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او عرضا لكونه
عارضا لكونه الجزء ليس عارضا للفصل لكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض
بتمامه عارضا له محال قوله ليبقى بقوما فيتحقق الى القوام لان الفصل انما يتم النوع لكونه مقوما
او لانه حصل في الجنس او حصل انه يتقوم به كالناطق النسبة الى الانسان والقابل
للابعاد بالنسبة الى الجسم وكذلك بالفصول بالنسبة الى انواعها قوله لانه لا ينفى معنا الجنس معه
في بحث لان النطق على ان الناطق انما يقسم الحيوان قسمين ناطق وغير ناطق وهو ليس بحولها
الحقيقي ان الناطق يقسم الحيوان معنى انه يحصل الحيوان قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل بانضمام عدم النطق اليه لان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فانقسم الحيوان
بالحقيقي كان منها او منهما لكل منهما يحصل قسم وحصل الا ان يقول ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين بالنظر الى الحيوان او قيس الى الناطق وجودا وعدما حصول فما قال قوله كل فصل مقوم
للنوع اذا اراد ان كل فصل مقوم للنوع العالي فهو فصل مقوم للسافل كالحساس فانه مقوم للنوع العالي
هو الحيوان ومقوم للسافل هو الانسان لان هذا المقوم جزء الحيوان والحيوان جزء الانسان فيكون هذا
المقوم الذي هو الحساس جزء الانسان لان جزء الجزء جزء فيتميز الحساس الانسان عن غير الحيوان من
الجمادات والنباتات ويعلم ان الشارح يريد ان المراد بالعالي هو الفوقاني وبالسافل التحتاني
لا ما ذكر ان الشارح فوق الجميع والسافل تحت الجميع سواء كان جنسا او نوعا قوله يعني ان الجنس
المتوسط اذا تحقق ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته سافل بالنسبة الى ما فوقه سواء كان جنسا

او نوعين وسواء كانا مجتمعين او متفرقين كالجسم النامي فانه جنس عال له بالنسبة الى الحيوان وجنس نوع بالنسبة
الى الاضافة الى الجسم المطلق ونوع عال وسافل بالنسبة اليه كالجسم المطلق فانه جنس عال بالنسبة الى الجسم النامي
وجنس سافل بالنسبة الى جوهر كالحيوان فانه نوع عال بالنسبة الى الانسان ونوع سافل بالاضافة الى الجسم
النامي قوله اي كليا يعني ان المراد بالعكس هنا العكس اللغوي اذ الاصطلاحي لازم للقضية
قطعا وهو بيان الجزئية كالناطق فانه مقوم للسافل الذي هو الحيوان فكل مقوم للعالي مقوم
للسافل كالقابل للابعاد وبعض المقوم للسافل مقوم للعالي كالقابل للابعاد ايضا وهو لا يخطر
لكن انعكاس اللغوي الذي هو الصدق الكلي ليس بلازم لان الناطق فيكون مفاد كلامه انه
كل مقوم السافل مقوم للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان وليس مقوما للحيوان ولكن قد يكون
مقوم السافل مقوم للعالي كالحساس مقوم لهما قوله واما الاول فهو ان يكون كل مقسم للجنس
السافل هو مقسم للجنس العالي كالناطق فانه مقوم مقسم للحيوان الذي هو السافل ومقسم النامي الذي
هو العالي اذ الناطق مثلا اذا قسم الحيوان قسم النامي لان تقسيم الكل يستلزم تقسيم الجزء لانه قسم القسم
قسم فان الحاصل من الناطق قسم من الحيوان والحيوان قسم من الجسم النامي قوله واما الثاني
وهو لعدم انعكاسه كليا لان فصل السافل قسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقوم كما مثل
بل ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل كالحساس مثلا فانه مقسم السافل الذي
الجسم النامي مقسم للعالي الذي هو الجسم المطلق اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يجب ان يكون للجنس العالي
فصل يقومه لوجوب ان يكون فوقه جنس وجنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه في ذلك
الجنس ويمتنع ان يكون للنوع السافل فصل مقسم لامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات لها فصول مقسمة لان تحتها انواعا ولا يخفى ان النوع العالي والجنس
السافل متوسطان وان الجنس المتوسط والنوع المتوسط فافهم قوله فان القسم معتبر في
مفهوم هذه الاقسام اشارة الى اصطلاح على الفرد الذكر الاصح في اقسام التي فيها الثانية

ع

قوله الثاني اي ليس هو بالنسبة الى الثاني ع



لا بد من ان يثبت الغير وغيره والمصنف اعني الخارج المقول بان يخاص به الخارج المقولية
على افراد حقيقة واحدة فقط فاجاب بان الغير وان عاد ظاهرا الى الخاصة الا انه بحسب
راجع الى الكل الذي هو القسم وفيه جواب آخر وهو ان تذكير المبتدا لتذكير الخبر كما في قوله
تعالى هذا ربي والجنس والاول اقرب وظاهر ان الخاصة سواء كانت حقيقية او اضافية
تنقسم الى هذين القسمين فالاول ظاهر والثاني امر عرضي عام يختص الشيء بالقياس الى الغير
كالماشي للانسان بالنظر الى النبات فهي شاملة او غير شاملة باعتبار القوة والفعل
نوعية او جنسية اشارة الى دفع عدم انعكاس التعريف وهو ان التعريف غير جامع لافراده
لان الماشي خاصة الحيوان مع انه يقال على حقائق مختلفة لا حقيقة واحدة فاجاب بان المراد
بالحقيقة الواحدة اعم من النوعية والجنسية وهذا الجواب وان كان دافعا لعدم انعكاسه لكن
لعدم الطرد وبالماشي فانه عرض عام صدق التعريف عليه فدفع ذلك فانه خاصة
اي الماشي بالنسبة الى الحيوان خاصة والى الانسان عرض عام في استفهام التعريف فيكون
في قولنا فهم اي ايماء الى ذلك قوله على غيرها يعني ان العرض العام هو المقول الخارج على حقائق
مختلفة ومع غير تحقيق ظهر لك ان الاظهر في تعريف الخاصة والعرض العام تاخير الخارج عن
المقول فانه متناول للخارج ولغيره فيكون المقول جنسا في التعريفين وقوله فقط
في التعريف الاول بمنزلة الفصل مخرجا للجنس وفصل والعرض العام وقوله الخارج مخرجا للنوع
وقوله على غيرها في تعريف الثاني فصل مخرج للنوع وفصل والخاصة فكان ينبغي الا يقطع الا
تقسيم الكلي الى خمسة الموجود والمتعلق الوجود بالعقل ان هي كالانسان قوله فالاول هو الاول
بيان الاول الذي هو اول تقسيم التعريف الاول لكونه لازما والثاني الذي هو ثاني
تقسيم الترديد الثالث وهو عدم استحالة وهو الثاني من الثاني الترديد الاول لكونه مفارقا
لازم للمهية قد عرفت ان الاقسام اللازم ثلاثة الاول لازم المهية وهو ممتنع انفكاكه عن الشيء

الثاني اي ظهر بما ذكر من ان الخاصة ... الاول اعني

ح

عن الحقيقة فيثبت الوجود من دون غيره واما الثانية فالزوجية للاربعة فانه
متى تحقق مفهومها امتنع انفكاك الزوجية عنها والثالث لازم الوجود الخارجي كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية لان ماهية انسان لو كان السواد لازما لها
لكان كل انسان اسود وعليه كالحرق للنار والاولى ان تصورها وتعقلها [illegible] والذي
يحصل لها في الذهن والثاني لازم الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان معتبرا فان الانسان
اذا حصل في الذهن العقل عرض له الكلية وصدقه على كثيرين من الامر الخارج [illegible]
عروض الكليات معتبرة [illegible] على كثيرين [illegible]
العقل الثاني هو [illegible] ان يكون للوجود الذهني مدخل في تحقق
عروضه قوله وعند نفي البين يعم الاخص وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية والابين
استعماله استلزام المطابقة للتضمن كما استغنائه في الاستلزام وعدمه بين الدلالات الثلث
قوله في غير البين اه ويقال غير البين ما يتوقف فيه تصور اللازم والملزوم في جزم اللزوم
ومن حاجة الى تصور بينهما وان احتيج الى حدس او تجربة او غيرها كما في [illegible] الثاني
لحركة الكتابة بالقوة الى الانسان فان من تصور الانسان الكتابة يحصل له الجزم بكونها
[illegible] والبين بمعنى الاعم فانه يحتاج [illegible] اللزوم [illegible] الحدوث
للاربعة قوله كالحدوث للعالم وليعلم ان اللازم غير البين بمعنى الاعم هو الذي لا يلزم من
تصور اللازم مع الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج فيه الى الاوسط كحدوث العالم
فانه لا يكفي في ذلك من تصور اللازم اعني الحدوث وتصور الملزوم اعني العالم وتصور النسبة
الحدوث للعالم كيف ولو كان ذلك كافيا في الجزم باللزوم لما اختلف العقلاء في حدوثه
الفلاسفة [illegible] الذي هو القدم بل لا بد [illegible] من وسط كالتغير في قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث قوله ههنا تقسيمات اه وهو تقسيم اللزوم الى البين وغير

حصول هذا في الشيء بين القياس الاوسط والحكم

البين



البين في الحقيقة هما لان البين ينقسم الى الاخص والاعم وكذا غير البين وههنا تقسيمات
اربعة الاول تقسيم العارض الى اللازم والمفارق والثاني تقسيم اللزوم الى الماهية والوجود
والثالث تقسيم اللزوم مطلقا الى البين وغير البين والرابع تقسيم كل واحد من البين وغير البين الى الاخص
والاعم والمراد من التقسيم الثاني هنالك هو التقسيم الثالث ههنا والتقسيم هنالك هو
الاخير ههنا فانه مشتمل على التقسيمين كما ذكرنا الا ان التقسيم الحاصل على كل تقدير من
التقادير المذكورة اما بينا او غير بين سواء كان اخص او اعم [illegible] من ان يكون اخص او اعم
كما لا يخفى قوله كحركة الفلك فان الفلك جسم كروي يتحرك على الاستدارة والمراد به
في نفس الامر [illegible] كلي لا جزئيات كالمثلثات والخارج المركز والحوامل
وسواء كانت حركتها حول [illegible] الفلك [illegible] والفلك الاعظم سواء كانت حركتها
ولهذه اصلية كالفلك الاطلس او حركته [illegible] كالافلاك الباقية
وجوده على خلاف التوالي بالحركة [illegible] وجميع تلك الحركات تكون وضعية غير مستقيمة
للافلاك وان لم تكن ضرورية لعدم استحالة انفكاكها بالنظر الى ذاتها في [illegible] الى ان
[illegible] الفلك على سبيل [illegible] هو [illegible] الفلك الاعلى
كما لا يخفى قوله كحمرة الخجل وصفرة الوجل فان الخجل عند خجلته [illegible] الروح والحرارة
والدم الحاملين للروح والقوى الى ظاهر البدن دفعا للخجلة [illegible]
وجهه ثم يزول هذا العارض بزوال سببه فيعود الى حالته الطبيعية وكل من خاف من المؤذي
ينقبض الروح والحرارة الغريزية والدم والقوى الى الباطن [illegible] حفظا من المؤذي
ومن ترادف الخوف الى الغاية وانتهى الوجل الى النهاية فربما [illegible] عند الغلبة
فيوجد الوجل والاصفرار لونه [illegible] وهو لون الوجل ثم يزول هذا العارض
بزوال سببه سريعا فيرجع الى صورته الاولى قوله كالشباب [illegible] الشباب

واحسن من الشيب لانه بطريق الزوال ما يزول مع بقاء موضوعه ولا كذلك الشيب الا ان يقال بلحوقه
فيزول مع بقاء موضوعه محققة في وجود وهو كذا قيل من ان الخضر عليه السلام يعتبا بلحية
راس كل مائة وعشرين سنة وح لا يحتاج الى الجواب بان المراد الشيب من الكهولة لا الشيخوخة
لعدم حاجة الى هذا الحمل المخالف للمتعارف والتمثيل بالعتق كما وقع في بعض النسخ محمول على القلة
والا فقد لا يزول مع بقاء الموضوع قوله اي ما يصدق عليه لفظ الكلي الا ان يبين الكلي
المنطقي والطبيعي بحيث يتميز كل واحد منهما عن الاخر فلنمثل مثالا لتلخيص ذلك فنقول انا
هذا الانسان مثلا فيه اعتبارات ثلاثة الانسان من حيث هو هو مفهوم الحيوان الناطق والثاني
من حيث الانسان الكلي وهو المجموع المركب من الانسان والكلي والثالث من مفهومات الكلي
على التركيب فان الاول اعني المفهوم من احدهما غير المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين ومفهوم الانسان الحيوان الناطق ومن البين
تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا والثاني منطقيا والثالث عقليا اما الاول
فلانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج واما الثاني فلان المنطقي انما
يبحث عنه من الكلي المذكور وبين غيره واما الثالث فلعدم وجوده الا في العقل بجزء في وله نظيره
وقد للجنس في الاعتبارات الثلاثة النوع ولنمثل الثاني توضيحا للمبتدي فنقول المفهوم الصادق على
الكل على كثيرين المختلفين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا ومعروضه كالحيوان يسمى
جنسا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض كالحيوان الجنس يسمى جنسا عقليا ومفهوم الفصل اعني الكلي المقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يسمى فصلا منطقيا ومفهوم الفصل اعني المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته فصلا منطقيا ومعروضه كالناطق يسمى فصلا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض
اعني الناطق الفصل يسمى فصلا عقليا ومفهوم الخاصة اعني الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة
يسمى خاصة منطقيا ومعروضه كالضاحك الخاصة يسمى خاصة طبيعيا ومجموع العارض والمعروض

من الفاصل



الضاحك الخاصة يسمى خاصة عقليا وقس على ذلك العرض العام ومجموع الخارج المقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها يسمى عرضا عاما منطقيا والمجموع
المركب من العارض والمعروض اعني الماشي العرض العام يسمى عرضا عاما عقليا ومجموع ذلك ما ذكرنا
في الحاشية السابقة فتذكر قوله والحق وجود الطبيعي في وجود اشخاصه خرج عن عادة المنطقيين
بالبيان وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه مسألة حكمية بادنى نظر لما فيه الكلام
في البحث عن الكليات موجودات في الخارج او معدومات في غاية الغموض والمراد من كون وجوده
في الخارج بمعنى وجود اشخاصه ان الوجود حقيقة هو الاشخاص والافراد وكونه في الخارج مجاز
فتدبر قوله لا ينبغي ان يشك احد في عدم ان الخلاف كما وقع في وجود الطبيعي كذلك وقع في
الاخيرين والخلاف في وجودها مبني على القول بوجود الاضافات كالوحدة والتعدد ومن قال
بوجودها قال بوجود المنطقي ولزم القول بوجود العقلي المركب منه ومن الطبيعي الموجود في الخارج
ومن منع وجود الاضافات في الخارج منع وجود الكلي المنطقي ولزم منه عدم وجود العقلي في الخارج
لعدم الكل بانعدام احد جزئيه والجواب انما كان المحقق عند المحشي عدم وجودها
في الخارج قال بعدم وجود المنطقي والعقلي وعبر عن هذا بلا ينبغي كما ينبغي فيكون مفاد الكلام
كونها معدومين امر محقق في نفسه لا ينبغي ان يشك فيه وان وقع فيه خلاف قوله فان انتفاء
يستلزم انتفاء الكل لا ينبغي ان يشك انه وجود الكل كما يمتنع بانتفاء جميع اجزائه كذلك يمتنع بانتفاء
بعض اجزائه وان كان الحاصل سواء كانت الاجزاء خارجية كالسكنجبين او ذهنية كالانسان
المركب من الحيوان الناطق فاذا امتنع احد اجزاء العقلي والمنطقي في الخارج امتنع العقلي الذي هو الكلي
كما لا يخفى قوله من حيث انه انسان والتقييد بالحيثية لتجريد المعروض عن العارض قطعا بحيث
عبارة عن العارض والتركيب معها حتى يصير شخصا معينا بقيد وقوعه مورد السلب الايجاب
شبه على بعض من القريبين في الاضافة الى النزاع في لفظها قوله والاول مذهب الحكماء الخ
على ذلك بان جزء من بعض الحيوانات موجود في الخارج في وجود بعض الاشخاص الكلي موجود فيها

من [illegible] ان يحصل [illegible] الفرض بل هو اول المسئلة [illegible] في [illegible] لا [illegible]
العقلية للموجودات الخارجية في الخارج فقد فرع بان الاجزاء العقلية اذا كان متحدة مع [illegible] الخارجية
متصور [illegible] وجاءان اوموجودا على ان يكون [illegible] من الجزء العقلي الجنس والفصل على ما هو المشهور
والاول [illegible] فوجوده في الخارج كثيرة ولهونه الثاني والثاني فقد [illegible] الكتب الكبيرة [illegible]
والبراهين الساطعة على وجود الكلي الطبيعي في الخارج اوضحنا ادلتهم الواهية في وجوده
ودفعنا الشبهات التي يتمسك بها النافون فيه فعليك بالنظر هنالك فان فيه شفاء للعليل
ونجاة للغليل **قوله** لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة لكون شيء فانه حيا عالما ميتا
وقائما وساكنا وغير ذلك من الصفات المتضادة بل لزم اتصافه بالتناقض
لكونه ايضا وغيره [illegible] وغيرها [illegible] واحد وهو [illegible] الشيء الواحد
في الامكنة المتعددة [illegible] هنالك وهنالك في الكوفة والبصرة وغير ذلك من الامور التي لا يسع
استحالته وجوده في الخارج ولا يخفى ان [illegible] هذا وهو مدفوع كما سيظهر
وغيرنا ما [illegible] مع امتناع [illegible] الاتصاف والوجود مطلقا بل اذا كان الشيء واحدا بالشخص
اما اذا كان واحدا بالنوع والجنس فلا يجوز ان يكون كما نحن فيه كذلك والحاصل ان اللازم [illegible]
لان المتصف بالجزئية هو الطبيعي كالحيوان المأخوذ بالعوارض المخصصة المتصفة بالكثرة هو الطبيعة
التي لو ان وجودها اقدم على وجود الطبيعي فنقول ان اراد انه يلزم وجود الشيء الواحد الشخصي
[illegible] في الامكنة المتعددة [illegible] استحالته لكن [illegible] اللازمة [illegible]
وجود الشيء الواحد النوعي في الامكنة [illegible] اللازمة منها بطلان اللازم والمتعلق بيان [illegible]
هو الحكم على الطبيعة الباطنة [illegible] الموجود [illegible] **قوله** وتحقيق الحق [illegible]
اشارة الى ما حقق [illegible] وغيره من ان وجود الطبائع في الخارج [illegible]
الموجودة كما يقول الجمهور [illegible] في الخارج شيئا [illegible] الفرد [illegible]

حقق المحقق



[illegible] وعلا [illegible] واتحادها وشاء [illegible] كما يظهر من كلام الشيخ [illegible]
[illegible] استحالة اتحاد الموجودين مع المعدوم [illegible] **قوله** [illegible] الفراغ [illegible]
[illegible] الجنس على الفرق مع ان المقصود الاصلي والغرض الاولي في [illegible] هو الفرق و[illegible]
[illegible] الجنس [illegible] بالطبع فقدم بالوضع ليوافق الوضع الطبع **قوله** [illegible]
الشيء اي [illegible] على الفرق [illegible] بحث [illegible] الحقيقة كما [illegible] الانسان [illegible]
كون الفرق معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الى الفرق بين العلمين بالاجمال والتفصيل [illegible]
بين [illegible] بالابهام والتحليل وهذا القدر كاف في صحة الجهل والافادة فتأمل
**قوله** اما بكنهه او بوجه [illegible] ما عداه معنى تصور الشيء بكنهه
ان يكون هو بنفسه متمثلا في الذهن بان يكون الوجود الظلي الذي
[illegible] وجود الشيء بالتبع بحيث اذا جرد الموجود الذهني عن عوارضه
الذهنية ووجود الشيء الخارجي عن عوارضه الخارجية اتحدا الموجود
اذ بان يكون المرءة والمرئي متحدين بالذات فمعنى تصور الانسان
بالحيوان الناطق الذي هو كنهه هو ان يكون الحيوان الناطق موجودا في الذهن
بالاصالة وفي الخارج بالتبعية بحيث اذا جرد الحيوان الناطق عن عوارضه
ووجود الانسان عن عوارضه الخارجية انطبق الانسان على الحيوان الناطق
واتحدا اتحادا ومعنى تصور الشيء بالوجه هو ان لا يكون هو متمثلا
في الذهن يصدق عليه لكن يتوجه النفس به الى ما يصدق عليه
[illegible] اليه فاذا لاحظنا الضاحك على الوجه الذي يصير
عنوانا للافراد كما في قولك كل ضاحك [illegible] فقد لاحظنا

على الوجه المذكور فان المراد بالموضوع ههنا بقرينة الحمل هو الذات الخارجية لا العنوان [illegible]
والا لانحط الضاحك على الوجه الذي لا ينبغي انه يعرض [illegible] الافراد [illegible] النقيضة [illegible]
بانه يتم الضاحك [illegible] ان المراد بالتوجيه [illegible] ملاحظة [illegible] ينطبق عليه [illegible]
والمراد [illegible] اتحادا بالعرض [illegible] يكون الوجود الظلي في الخارج بالاصالة
وفي الخارج بالطبيعة [illegible] الوجه في الخارج بالاصالة وفي الذهن بالتبعية فلا فرق بين
في اعتبار الوجود من الاول الاتحاد فان [illegible] الشيء [illegible] الموجودات [illegible] من اتحاده بالعرض
الصادق عليه فان الاول اتحاد بالذات والثاني اتحاد بالعرض كاتحاد الانسان مع الحيوان الناطق
واتحاد الضاحك مع الانسان [illegible] بحسب الاشتقاق
للشيء حقيقة كالضاحك والكاتب ونحوهما فانها امور موجودة في الخارج غير [illegible]
الغير في التعقل او اعتبارها الوجود والتعين ونحوهما من الاعتباريات والاضافات فانها
امور اعتبارية غير موجودة في الخارج غير [illegible] عندهم والحاصل ان الكنه هو نفس الذات
تابعة للنفس [illegible] والوجه [illegible]
تابع للنفس فينطبق الوجه على الذات [illegible] المجهول المطلق واما [illegible] فهو [illegible]
الاتحاد مشترك بين الذاتيات والعرضيات من غير اختصاص بالاول الا ان مصداق الحمل في الذاتيات
والعرضيات مختلف فان [illegible] كان ذاتيات وذلك [illegible] موجودة في
الخارج بالذات كالحيوان الناطق [illegible] الا نفس الذات او الذات [illegible]
[illegible] العرضيات [illegible] موجودة في الخارج بالعرض [illegible] يتحقق [illegible]
فيه كالضحك مثلا [illegible] الذات او الذات [illegible] متعلق [illegible]
بالعرض [illegible] ما ذكرنا ان بين الكنه والوجه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] واعلم ان التعريف بالكنه انما يكون في المركبات كالحيوان الناطق ونحوه [illegible]

الكسب على المشهور

الكنه و [illegible]



الكسب على المشهور بالاجمال والتفصيل واما البسائط فلا كسب فيها الا انها اما ممتنع التعقل
كذات الواجب واما بديهية التصور كالوجود فان الكسب في التصورات في غاية [illegible]
بالترتيب المعهود من تقديم الجنس على الفصل وحصول التفصيل بعد الاجمال [illegible]
[illegible] بعد التفصيل الحاصل بعد الاجمال وهذا الاجمال هو الكسب فانه يحصل [illegible] حال
بالتعريف معرف فهذا القدر كان في جريان الاكتساب في التصورات والمانع من جريانه
فيها يقول ان [illegible] التعريف لا يكفي [illegible] معرفة المعرف بالوجه العرضي فلا
بالجنس وحده ولا بالفصل وحده لا [illegible] المطلق بل لا بد من تصوره
قبلها الاجمال [illegible] الاجمال [illegible] العلم والمعلوم فلا يحصل الاكتساب من
ثم ذهب [illegible] الى ان التصورات [illegible] والاكتساب [illegible] فيها الا
[illegible] للتصور والتصديق [illegible] في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
قوله ولهذا [illegible] الاول اي ولاجل ان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف [illegible]
عن جميع ما عداه لم يجز ان يكون اعم او اخص [illegible]
اعتبر في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا له عن جميع ما عداه وان لم يكن
موصلا الى كنه المعرف [illegible] ان المقصود الذي [illegible] المتصور [illegible] عن بعض ما عداه
[illegible] لم [illegible] المساواة بين المعرف والمعرف [illegible] ولم
[illegible] الامتياز عن جميع [illegible] الكنه [illegible]
او بوجه [illegible] عن جميع ما عداه [illegible] وكذا [illegible]
والابيض [illegible] تعريف كل واحد منهما بالاخر [illegible] الابيض ليس [illegible]
[illegible] الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة القابل للابعاد الثلاثة والابيض [illegible]
[illegible] الحيوان عن جميع ما عداه فان بعض الابيض هو الحجر [illegible]

قوله لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل وجودا الاعم فيه خلاف العكس ولان شروط
الخاص ومعانده اكثر يكون تحققه في العقل اقل وما كان اقل وجودا في العقل فهو اخفى في
نظره والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف فلا يكون الاخص معرفا للاعم قيل عليه انما لم يجز
التعريف بالاعم والاخص لا يجوز تعريف المعرف بقوله معرف الشي ما يقال عليه لافادة تصوره لانه
تعريف بالاخص وذلك لان المعرف مطلق المعرف والتعريف المذكور اخص منه لكونه معرفا
المعرف واجيب عنه بان كونه اخص منه باعتبار صدقه عليه وكونه معرفا له باعتبار النظر الى مفهومه
وذلك مفهوم مساو [illegible] تعريف الجنس باعتبار كونه جنسا للجنس اخص من مطلق
الجنس [illegible] قوله وقد علم ان تعريف المعرف آه
[illegible] البيان [illegible] فصل [illegible]
المتباينين فلا [illegible] قد عرفت [illegible] جواز التعريف بالاعم والاخص في مذهب
المتاخرين لعدم افادتها التميز التام [illegible] جواز التعريف بالمباين لان [illegible]
اصلا ولنا حمل [illegible] ان يكون المباين [illegible] يكون بين متباينين
بحيث [illegible] ان يذكر [illegible] في مقام
التحديد [illegible] التعريف [illegible]
بالعلم [illegible] الفرق بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل
الانتقال [illegible] الحد فكذا الحد [illegible] الوضع ان [illegible]
قوله لا اخفى والمساوات في الخفا والظهور [illegible] ان
يذكر في التعريف الفاظ [illegible] الى الفهم [illegible]
الى ذلك المعنى كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال
النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ [illegible]

والمشتركة



والمشتركة بدون القرائن الجلية المعينة للمراد [illegible] الى المراد [illegible] الساوي في الخفا
والظهور فيقول ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر
لتعريف المتحرك بالساكن [illegible] في المرتبة الواحدة من [illegible] والظهور [illegible]
اجلى [illegible] المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف لان معرفة المعرف علة
لمعرفة المعرف والعلة تتقدم على المعلول [illegible] تعريف الشي بما يتوقف معرفته
سواء كان [illegible] كقولنا الكيفية [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
هو المنقسم [illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] قوله فهذان الامران [illegible]
الامر [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] قريبا كما هو القريب والبعيد [illegible] بعض النسخ قريبا [illegible]
بعيدا ان يكون تقريبا وبعيدا كما هو [illegible] النسخ [illegible] مطلقا وان
كان ذلك [illegible] لا [illegible] الوقوع لعدم [illegible]
بين العرضي والذاتي [illegible] قوله [illegible]
الحد [illegible]
ان [illegible] بين [illegible] الاصطلاحي واللغوي [illegible]
[illegible] التام [illegible] كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق [illegible]
وهو تعريف [illegible] التام [illegible]
من [illegible] كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك

ادعلان هناك فصل وحد خاصة وحدها فان قلت المعرف لوصفي بالفصل بطريق التعارف
نقدم انه قريبا امور مجهولة لتدين بجهول كيف يجوز ان يكون المعرف غير مركب بان يكون
بالفصل وحده والخاصة وحدها قلت من جوزه ما التناقص بالفصل وحده والخاصة وحده بالخاصة
وحدها قال في تعريف المفرد انه سيصير امر ابعد بعيد كما يشير به كلام الحكم والمحقق فيما سبق
فذلك كون قوله يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا وذلك شمول الاول بعض الدلالات ونقصا
عنده كل ما انحل يعبر بكلام النقصا اخر لهذا مشا بهما للثاني بالحد التام لحذف بعض
اجزاء الرسم التام لا يتعين علي الشكل اذ دلالته بعد ذلك التعريف نقصا نا حال الا ان يكون
حدل وعلم ان كلام المعني هنا يقتضي ان يكون التركيب من الفصل القريب مع الفصل البعيد حدا
ناقصا كالتعريف الانسان بالحساس الناطق والمركب من الفصل مطلقا قريبا كان او بعيدا مع لازم
حد الناقص على ما ذكره بعض من ان الفصل مطلقا مع الخاصة حد الناقص مع ان الجوهر لم يعتبر في
لان الفصل القريب وحده يفيد مع تقدم الاعتبار التام فذلك الخاصة مع الفصل الا ان يقال ان
التمييز الحاصل منهما اقوى مما حصل بالفصل القريب وحده قوله وغير ابعد التام اولهما
ان الحقائق الموجودة الخفية يتعذر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعذرا
تاما والاصل على الفصل والتعذر الحال الالتباس الاجناس بالاعراض العامة والفصول بالخواص
فتعذر التمييز بين حدودها ورسومها بحقيقة عدم قوة الثبوت التمييز بين المفهومات من الاشياء
واما الاشياء الاعتبارية التي ليس لها وجود في الخارج والاشياء التي ليس لها وجود في الاعيان المفهومة
اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل لعدم الالتباس بين ذاتياتها وعرضياتها لان اللفظ
اذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما دخل فيه كان ذاتيا له وما خرج عنه كان عرضيا فيمكن التمييز بين حدودها
ورسومها الاسمية بتحقيق الحقائق الموجودة في نفس الامر بحدودها ورسومها التي هي
حدودها ورسومها بحسب الحقيقة وتمييز المفهومات في غاية السهولة وحدودها





ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم ثم اعلم ان ارباب العربية و
الاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف سواء كان حدا او رسما وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح حين ثم اعلم انه هل يعتبر في الحد
الناقص المركب من الفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل مطلقا مع الجنس البعيد
كما ذكرنا سابقا اشتراط كون المعرف مساويا للمعرف الاعم والاخص ساقط
عن درجة الاعتبار كما ذكرنا مفصلا فحاصلها انه يسمى افراد المعرف بالحد والرسم
وكل منهما بالتام والناقص كما نصصنا سابقا ثم يشكل الحد التام بالحيوان
الحيوان الناطق غير جامع لان الحد التام قسم من القول الشارح وهو قسم من العلم
فيكون حد التام قسما للقسيم مع ان الحيوان الناطق من قبيل المعلومات
بالعلم وكذا التمثيل في الحد الناقص والرسم التام والناقص اجيب
عنه بان المراد من العلم الذي هو مورد القسمة هو المعلوم مجازا
من قبيل ذكر المشتق منه وارادة المشتق او المراد من قبيل
التام بالحيوان الناطق الحقيقة هو العلم بالجنس والفصل
القريب فتسمية الجنس والفصل القريب بالحد التام يكون مجازا
سابقها هل يجب الجنس والفصل بناء على انتفاء التعبير كما هو مذهب الاوائل
ثم اعلم انه لا بد من تحديد الحد ليمتاز عن الرسم لكونه كل واحد منهما من
اقسام القول الشارح وعرفوه بانه قول دال على ماهية الشيء وبهذا القيد يخرج
الرسم لعدم دلالته على ماهية الشيء قيل عليه يجوز تعريفه لزوم التساوي وبيان
ذلك ان يحتاج الحد الى حد لاحتياج كل البسائط ولا فرق بين الحد والمحدود
كل واحد منهما حد وهكذا الى غير حد الحد وهو محال او يتسلسل او يحتاج اولا
حد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود فان الحد هو قول دال على ماهية
الشيء وكل واحد منه قول على ماهية الشيء فلا تسلسل واما ثانيا فلمنع الملازمة

الى احتياج الحد الى الحد احتياج حد الحد الى تحديد الانسان مثلا يحتاج الى الحد
مع عدم احتياج افراده اليه هنا وغيره للتنزل الابحاث المناسبة لهذا المقام قوله
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما يريد ان المقصود من التعريف اما الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض
العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض واما تمييز المعرف عن جميع ما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا
يصلح للمعرف ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الخاص فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز
لكن له مدخل في الاطلاع على الجنس بما هو ذاتي لها فلهذا اعتبر مع الفصل
والخاصة بخلاف العرض العام واما ما ذكره في باب الكليات فلا تستقيم اقسام الكلي
قوله والحق انه لا يضر الا يعني ان غرض المنطقيين من عدم اعتبار العرض العام
في باب انه لا يعتبر بانفراده اي منفردا عن انضمام الفصل والخاصة معه او العرض العام الا
به امامع الانضمام الى الغير فيصح بان يكون المجموع من حيث المجموع معرفا ضرورة
انه قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا لما ذكر ان هذا الاطلاع لم
ادون من الاطلاع عليه بما هو ذاتي له وذلك جار فيما نحن فيه فان الشيء قد يكون
موجودا متفاوتة بعضها اكمل في المركب من العرض العام والفصل وحده اناقص هو
اكمل من الفصل وحده والمركب من العرض والخاصة وحدها اكمل اقوى من الخاصة
وحدها كتعريفنا الانسان بالماشي الناطق في الاول وتعريفه بالموجود الضاحك
في الثاني وتعريفه بالماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع في الخاصة المركبة من جملة امور عرضية تخص بحقيقة واحدة سواء
اختص كل واحد منها او لم يختص قوله وتعريف الخفاش بالطائر الولود
حيوان معروف يطير بالليل ويقال له الخفاش والوطواط وهو مخلوق عجيب باذن

الله



الله ثم وهو اشبه الحيوانات بالانسان من حيث ولادته ودؤوبه حيضا
ولا مثال ان الطائر ان عرض عام شامل للخفاش وغيره من الطيور والولادة عرض
شامل له للانسان في المجموع من حيث المجموع مختص بغير شامل لغيره فيحصل التعريف الذاتي
اللازم وهو الحيوان الحجة في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه
ما سواء كان مميزا من جميع ما عداه او عن بعض ما عداه او لا يمكن ان يكون الشيء
متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب فلا ان ثبتا
في انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرفة كذلك تصوره بوجه ما
سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه يكون كسبيا متصورا
بوجه اعم او اخص فاذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فيكونان
صالحين للتعريف في الجملة فعلم مما ذكرنا جواز التعريف بالاخص ايضا قوله او بالعرض
العام كتعريفه بالماشي وذلك لان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد
يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف
وما يقال من ان المعتبر هو التمييز عن جميع ما عداه بناء على اشتراط المساواة فمدفوع
بان ذلك ممنوع كيف وقد عرفت ان المقصود من المعرف هو التمييز بوجه ما سواء كان
عن جميع ما عداه او عن بعضه وعلى التنزل بلزوم عدم جواز كونه وحده معرفا لم لا
يجوز ان يكون مركبا مع الفصل او الخاصة فانه يكون مميزا عن جميع ما عداه كتعريف
الانسان بموجود ناطق وماش ضاحك قوله انه تعريف بالاخفى لما مر ان الاخص
اقل وجودا في العقل والاعم اكثر وجودا في نظره فيكون الاخص اخفى منه وقد
عرفت ان التعريف بالاخفى غير جائز لكون المعرف لا بد ان يكون اجلى واشهر
واعرف من المعرف لحصول العلم فتامل قوله كقوله سبحانه بث فاز البيت

وان كان اعم منها بصدقه عليهما وعلى غيرهما من النباتات لانه اشهر واعرف
عند المخاطبين منه قوله اى تعيين مسمى اللفظ وبيان ما يعنيه الواضع من وضع
الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف او بالاوضح او بالتثليثات حتى قد تقع في
الاوائل الهندسية ان المثلث شكل يحيط به ثلثة اضلاع تعريفا اسميا فيعيدها
تبين وجوده يصير هذا بعينه حدا حقيقيا اعلم ان التعريف اللفظي عند المحقق
من جملة الاسمي ومن المطالب التصورية خلافا لبعض المحققين حيث جعله من المطالب
التصديقية وان اللفظي لا يلزم ان يكون ناقصا او اعم على ما يتبادر من الحاشية
لكن التعريف الناقص الاعم فيه اشيع قوله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم انما
قال ذلك ان التعريف اللفظي ليس بتعريف حقيقة لان التعريف الحقيقي ما يقصد به
تحصيل مجهول من معلوم وليس كذلك اللفظي لانه انما يؤتى به اذا لم يكن اللفظ واضح
الدلالة على المعنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى بحيث يرتفع الابهام عنه
كما اذا سألك سائل عن الضيغم وهو يعرف ان الحيوان المفترس المخصوص فتقول
في جوابه الضيغم هو الاسد فيميز من بين الحيوانات المفترسة المخزونة في ذهنه
من النمر والفهد والذئب فان هذا ليس تعريفا حقيقيا للضيغم يراد به افادة
تصور غير حاصل بل انما المراد تعيين ما عين من بين ما وضع له لفظ الضيغم من بين
سائر المعاني المخزونة فالجواب بلفظ الذي هو اليه ويعلم انه موضوع بازائه فحينئذ
الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة فهو خارج عن المعرف الحقيقي واشار الى
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مترادفة فان لم توجد فهو مركب يقصد به تعيين
المعنى لا تفصيله كما لا يخفى قوله القول يعرف هذا الفن واعلم انه كما ان
القول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات

الخمس



الخمس لتركيبه منها كذلك للحجة مبادئ يتوقف معرفتها عليها ويجب تقديمها عليها
وهي مباحث القضايا واحكامها فلذا قدمها عليها ولا يخفى ان القول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة قوله فالتعريف يشمل
القضية المعقولة والملفوظة يريد به ان القضية تطلق على القضية المعقولة و على الملفوظة
اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني ارجح لان الحقيقة هو القضية المعقولة
لانها تثبت بالحق من حيث الفيد الاصلي واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
عليها فتسمية القضية تسمية الدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على المعقول
والملفوظ وقد عمم المحشي القول في القول من غير تخصيص باللفظ والعقل فتأمل قوله
والصدق هو المطابقة للواقع واعلم ان المراد من المطابقة هو مطابقة النسبة والحكم
للواقع والكذب عدم تلك المطابقة المذكورة والمراد بالواقع خارج النسبة الخبرية
فان اذا اعتقد زيد قائم وليس قائما مع قطع النظر عن الذهن لابد ان يكون القيام
ثابتا لزيد او غير ثابت له ونفس الامر ومطابقة النسبة الذهنية التي يدل ثابتا له هذه
النسبة الخارجية تسمى بالواقع والخارج ونفس الامر ومطابقة النسبة الذهنية التي يدل
عليه الخبر لتلك النسبة الخارجية ايجابا او سلبا تسمى صدقا وعدم تلك المطابقة
المطلوبة تسمى كذبا فاذا قيل زيد قائم وهو قائم في الخارج ومعتقد به فهو صادق وان
لم يكن كذلك بان يكون قاعدا كان كاذبا فالنسبتان متحدان فانا متخلفان اعتبارا
وهذا القدر من المخالفة كاف في المطابقة فلا يرد ان الواقع هو النسبة الايجابية
او الانتزاعية فلا تتصور المطابقة المقتضية للتغاير كما لا يخفى والواقع بهذا المعنى
مشهور وهو الذي يفهم من اطلاق الواقع على ما يعم الواقع بالمعنى المذكور والواقع في زعم
المخبر كما زعم بعضهم فتم قوله وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية

فلا دور ولا يخفى ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورد في هذا المقام على تعريف
الخبر من انه دوري اذ الخبر ما احتمل الصدق والكذب ومعرفته موقوفة على معرفتهما
وهما عبارتان عن الخبر المطابق واللامطابق للواقع ومعرفتهما موقوفة على معرفته فيلزم
الدور وتقرير الدفع من وجوه منها ما ذكره المحشي وهو انه يلزم لو عرف الصدق
والكذب بالخبر المطابق واللامطابق للواقع لكونهما موقوفين على الطرفين من جهة
واحدة واما لو فسر بمطابقة الحكم للواقع وعدمها له فلا دور لان التوقف من طرف
واحد ومنها ان كلام الخبر بالصدق والكذب بديهي والتعريف لا تنبيه واحضار
من بين المخزونات ومنها انه تعريف لفظي بما هو اشهر في التعريف اللفظي غير الدور وتعريف
الشيء بنفسه وبالاخفى ومنها ان معرفة الخبر اعتباره من حيث هي هي من حيث
انه مدلول الخبر ومدلول الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث انه معروضهما
من حيث انه مدلول الخبر يتوقف عليها ومنها ان الصدق مطابقة امر ذهني وقيل
ان المقصود مطابقة فلا يوصف بالصدق ولا يوصف بالصدق الحمل وسببا لخفي للاول
وبطلانه سواء الاقتران اثباتا ونفيا قوله لانه وضع وعين لان يحكم ان ذات الحكم
عليه سواء كان مبتدأ او فاعلا فهي موضوع لانه وضع وعين ليحكم عليه الشيء نفيا
او اثباتا نوضح وجوده واثبات شيء فان زيدا في قال زيد موضوع وقد لا يحمل
لانه محصل معناه زيد قائل او نحو قولنا ان الماضي ومضمون سواء كان عينا
للذات كما في قولنا الانسان كاتب او جزءا كما في قولنا بعض الحيوان انسان
او خارجا عنها كما في قولنا الكاتب متحرك الاصابع فمعناه الانسان يعرض الذات
كما يعرض الكتابة بالصفات قوله لانه محمول على الموضوع فتسميته بالمحمول
على غيره لكونه مثبتا له او لانه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته في نفسه سواء كان

ذلك



ذلك الامر فعلا او خبرا كما عرفت قوله اما اللفظ المذكور فيسمى ان لفظ الدال على النسبة
الحكمية يسمى رابطة لربط المحمول بالموضوع وههنا اشكال وهو ان المراد بالنسبة الحكمية
ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي
هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها فيجب ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فيدل عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء القضية
اربعة فكان من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ اجيب عنه بان المراد الثاني ولكن
قولهم بما يربط المحمول الى الموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر فيها الوقوع واللاوقوع
لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدال على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فجزآن من القضية يؤديان بعبارة واحدة
ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى يحصل الاجزاء الثلاثة قوله تسمية الدال باسم المدلول
فالدال على النسبة الحكمية هو لفظ هو ونحوه كان وعسى وما شاكلهما والمدلول
هو نفس النسبة الواقعة بين الموضوع والمحمول ولهذا المدلول اسم يرتبط وهي الرابطة
فسمي اللفظ المذكور الدال على النسبة الحكمية رابطة من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فتدبر
قوله سمي حرفا غير مستقل لتوقف ذلك قوله واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية
واعلم ان القضية الحملية باعتبار الرابطة ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها
كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ بالاثر معا كقولنا زيد هو عالم وان
حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين باعتبار
حسيين كزيد عالم وهذا الكلام وعلى المثال بعضهم من ان الرابطة هي النسبة الا انما
هي الحركات لان كلا الموضوع والمحمول حسيين في القضية ثنائية فان كلا منهما

فلا شبهة فى كان احدهما معيارا فضلا فلا شبهة انه لفظ ذهنى قوله وذكر الشيخ
ان حكمة الفلسفة وحاصل كلامه ان لفظة هست فى لغة العرب ليست موضوعة للربط
ولا مستعملة فيه لكن المعلم الثانى ابا نصر الفارابى ذكر ان حكمة الفلسفة لما
نقل من اللغة اليونانية الى اللغة العربية وجد القوم بانا محتاجين الى لفظة
استعملوا لا على دون النسبة الحكمية انا لما لم يجدوا فى لغة العرب لفظة
الاعرابية حقيقة او تقديرا اذا قلنا زيد عالم ما لكونه بلا حركة الوضع فى سبيل
التعدا الادلة فيه على الاسناد فاستعاروا كلمة هو اياه للنسبة فيها
من الهيئات الكائنات والنسبة تشاركها فى الابهام وسمى هذه الرابطة غير زمانية
وكذلك استعاروا الرابطة الزمانية لفظة كانت وسموها رابطة زمانية
لانها وان لم تكن فى لغة العرب للنسبة واعلم ان تحقيق الحمول المتعين الزمان
لكنها مشتملة على الوجود وسمى معنى الفلسفة فى الخلاف انشاء الله تعالى قوله يقوم مقام
فى الفارسية هذا على سبيل التمثيل والا فالرابطة الغير الزمانية فى لغة الفارسية
است ان كان القضية موجبة ونيست ان كانت سالبة ويجب ذكرها فى غير الجمع
الا اذا اعطى مثل زيد دبيرست [illegible] فان قولهم [illegible] خالية عن الرابطة وكذا
يجب الحذف اذا كان المحمول كلمة [illegible] قوله ونتوسط الرابطة الغير
الزمانية الخ فان قلت ان الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة الدالة على الوجود
والثبوت ايضا دالة على الزمان كالافعال لكنا نرى النحويين انهم اشترطوا فى عملها
كون اسماء الفاعلين والمفعولين بمعنى الحال والاستقبال الا الماضى واذا كانت
معلقين باللام عاملين مطلقا ثم قلنا ان الزمان لمفهوم الافعال الناقصة ومن ثم
استعاروها الرابطة الزمانية بخلاف اسماء المشتقة من الافعال الناقصة





فان الزمان ليس جزء لمفهومها بل الزمان عارض لها ومن ثم استعاروها للرابطة
الغير الزمانية كائن وموجود والمراد من الافعال الناقصة ما دل على الوجود والثبوت
لا الافعال الناقصة المصطلحة لاهل العربية فان لا نسلم وجود فى فعله وادعى
موجود شائع البحث فيها واعلم ايضا ان المراد بالوجود هو الوجود الرابطى الذى
هو معنى حرفى غير مستقل بالمفهومية لا الوجود فى نفسه كما لا يخفى قوله او
بالمنافاة بين الشيئين مطلقا سواء كان الثانى صدقا وكذبا معا كما فى الحقيقية
او صدقا فقط كما فى مانعة الجمع او كذبا فقط كما فى مانعة الخلو وسواء كان المنافاة
ناشئة من ذاتى الجزئين كما فى العنادية او لا كما فى الاتفاقية وكذلك السالبة
فاندرج فيها جميع الاقسام قوله فالاولى شرطية متصلة واعلم ان الشرطية
بالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة واقسامها من الموجبة والسالبة حقيقة
والمناسبة فى الموجبات نظرا الى انها من معنى الحمل والاتصال والانفصال واللزوم
فى العناد والاتفاق ومعنى الجمع ومعنى الخلو فى السوالب بناء على النسبة
بالموجبة والاطراف فعلم بما ذكرنا انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افرادها وهو الفرد الاشرف
اعنى الموجبات وهذا القدر من المناسبة كان فى صحة النقل ووجه التسمية كما
لا يخفى قوله عقلى دائر بين النفى والاثبات واعلم ان الحصر العقلى هو ما يكون
مرددا بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار
والاستقراء ما لا يكون وان امكن كان يستند الحصار الى التتبع والاستقراء
من غير حاجة المعلل ان يقيم الدليل بان يقيم لو كان هناك قسم اخر لوجد

بالتبع لكن التالي يلزم المقدم مثلا لا ان اللازم شرطية لا حملية اذا
عرفت هذا فنقول انحصار القضية في الحملية والشرطية عقلي دائر بين النفي والاثبات لانه
اما ان يكون الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية واما
انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون
احدهما على الاخرى بل لا بد من ان هناك نسبة غير الحمل فلا بد من ان تكون
النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه اخر
فهذه القسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم الحكمية ومتعارف اللغة العربية
نسبة بوجه اخر بين اطراف القضايا قوله لتعلقه في الذكر كما في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة والقول بجعل الجزاء في مثل هذه المادة مبني على مذهب
النحاة فان قيل كيف الحكم على المقدم مع انه ليس اسما لكنه يحكى عليه من
خواص الاسم قلنا لا نسلم انه من خواصه وان سلم فنفي الموضوع عنه والحق انه لما
اهل العرب فلما كان الجزء عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف
في الملفوظ كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يجري في ذلك قواعد النحو بل يحكم
على المقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي ويؤيده بانا نقطع بالشرطية
مع كذب التالي الواقع ولو كان الجزاء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة
استلزام انتفاء المطلق بانتفاء المقيد لكون الجزء الاول اي الحملية ماخوذا من التالي
بمعنى التبع قوله هذا تقسيم للقضية الحملية وانما قدمها على الشرطية لبساطتها
بالنسبة اليها ولانها جزؤها والجزء مقدم على الكل فاستحقت بذلك تقديم





مباحثها على مباحثها قوله ولها الموضوع لها اي لاجل ان هذا التقسيم للقضية
الحملية باعتبار الموضوع لوحظ فيها اي في الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه
شخص شخصية وما موضوعه نفس الطبيعة طبيعية وما موضوعه كلي بين فيه
كمية الافراد كلا او بعضا محصورة وما موضوعه كلي اهمل بيان كميتها مهملة وهو المراد
بقوله وعلى هذا القياس فيسمى ما موضوعه شخص شخصية ولا يجوز ان المراد من كونه بحيث يفهم
منه الشخص كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب انا ما يراد به معين مشخص فلا يرد انا نعلم بيان
ما صدق عليه مشخص في نحو كل انسان حيوان ان كل فرد مشخص مع انه لا يسمى شخصية وانا نريد
ان يعلم الموضوع في الذكر شخص خرج نحو هذا كاتب وانا قائم لما اشتهر ان اسماء الاشارة
على مذهب الحكم موضوعة وضعا فعلى هذا يكون نحو هذا علما فانه يكون حقيقيا كزيد قائم
لا نحو انا قائم وهذا اشارة قوله طبيعية والطبيعية هي التي يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع
نفسها مع قطع النظر عن الافراد كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
لم يقع على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما والا لكان الحكم كاذبا
لان الانسان ليس بعمرو ولا زيد الذي هو نوع بل الحكم على الحقيقة لم يكن زيد نوعا او جنسا
ثم من ثم سميت القضية المذكورة طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة واما ما ذكره بعضهم ان
تسميتها لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم الكلي فان الحكم من حيث انه عام موصوف بالنوع
في القضية الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فيرد بان تلك القضايا ليست بطبيعية
ان الحكم عليه فيها انما هو الطبيعة وهو الطبيعة وحدها كان تسمية الجنسية كالنوعية
باعتبار طبيعتها ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان من حيث
لا في ضمن الافراد فان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار معينة فان القيد الجزئي في ثبوت
الحكوم له في نفس الامر لا يوجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته لا لانحصار القضية فيه ولا في مسند
القيد المعتبر في محصورة عنده نظرا الى اعتبار القضية في الاقسام الاربعة قوله والاولى
الى قوله مهملة اما ان التي موضوعها شيء جزئي شخص مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان

او سالبة كقولنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وما [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



ليس كل حيوان انسانا يكون مفهوم التصريح انه ليس يثبت انسانية للكل و

فهم من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على سلب الحكم عن

بالالتزام فلانه اذا رفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن

كل افراد الموضوع او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض واياما

كان يصدق السلب الجزئي جزما فهو ضمن ... مفهوم ليس كل وهو

رفع الايجاب الكلي فتكون دلالته عليه التزامية قوله وما ... [illegible]

يتناقضان ولا تلازم ... وبالجملة ... [illegible]

من الفئات ان الحكم على كل الافراد او بعضها سلبا او ايجابا فهو

كما ذكرناه فتامل قوله والشخصية لا يبحث عنها واعلم ان الشخصية لا

عنها في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل

كمال النفس الانسانية بحيث تبقى ببقائها الجزئيات غير منضبطة

لكثرتها وعدم انحصارها في عدد ... الانسان بتفاصيلها نعم يبحث

من الجزئيات الجزئية ... في العلوم لا ... وعدم تغيرها

كالعقول والنفوس قوله والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم

اصلا لانها من حيث هي غير موجودة في الخارج فلا اعتبار لها

في العلوم وذلك لانها الموجودات المتأصلة من الانواع والطبيعة

انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة

فلا تكون معتبرة في العلوم لا لذاتها ولا لانها من الحصول ... الحكم

فيها على ... الطبائع بخلاف الشخصية فانها معتبرة في

الحصول وايضا ان الشخصية قد تقوم في ... تنتج في الكبرى

الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان بخلاف الطبعي فانها لا ينتج في ترتيب الا ول كقولنا زيد حيوان والحيوان جنس مع انه لا يصدق زيد جنس فتدبر قوله او في صدقها اشارة الى ان الموجبة تستدعي وجود الموضوع انما هو باعتبار صدقها وتحققها لا في مفهومها دالة في الموجبة والسالبة بينا في استدعا الموضوع وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان السلب الظاهر وهو رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات بمعنى انه يعتبر ذلك في مفهوم السالبة والموجبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجوده ومن ثم قيدها المحشي بالصدق قوله ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع بل المثبت له وليس ذلك فرعا لنفس المثبت له وتلخيص الكلام ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ضرورة ان الايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بدونه لا يوجد اصلا لانه شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا حتى يثبت له شيء ما صح انه يصدق سلبه عن نفسه سواء كان ذلك الشيء المثبت لغيره امر موجودا او معدوما فان اللا كتابة لزيد فرع وجوده ومتحقق كما ان ثبوت الكتابة له ذلك فيكون الموجبة والعدولية متساويتين في اقتضا وجود الموضوع بخلاف السالبة فان صدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفا المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون موجودا وانتفى المحمول عنه واما بان لا يكون موجودا فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا والحاصل ان ثبوت الشيء في





للموضوع لا يمكن الا بان يكون موجودا واما انتفا الشيء عنه فقد يكون نفيا الموضوع في نفسه وقد لا يكون منتفيا في نفسه ولا يخفى عليك ان ههنا وجودين احدهما هو الوجود الذي يقتضيه الحكم وهو وجود الموضوع في الذهن من حيث انه محكوم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده في نفسه لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه ولا شك ان هذا الوجود انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع لحظة مثلا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضا هذا الوجود وثانيهما هو الذي يقتضيه ثبوت الموضوع بحسب ثبوته ان دائما فدائم وان ساعة فساعة وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن وان لحظة فلحظة مثلا والسالبة لا تشارك الموجبة في اقتضا هذا الوجود والحاصل ان انتفا المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفا والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضا الوجود الذهني كما او صحه لان الحكم فيهما اما على الموجود في الخارج قد سمعت ان للحملية طرفين احدهما المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما هو المحكوم به وهو المحمول وتحقيق المقام يستدعي تمهيد مقدمة هي في الكلام وهي ان القوم لم يعتبروا القضايا المعتبرة في باب الاحكام لشمول احكامها بل عرفوا عن الموضوع بجرد عن المحمول لسبب الاختصار حتى انهم اذا قالوا كل ج ب كلهم قالوا كل مجهول فاذا قلنا كل ج ب فهمنا امرين احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه

المحمول

هو مفهوم ب وان كان الخارج وب نقيضين مثل زيد وعمرو فلا يكون محمولا في المعنى
بل هو في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الجزئيات المتخصصة
سواء كان الخارج نوعا او جنسا او فصلا او خاصة او عرضا عاما متحققة على التحقيق
ولا يجوز ان يراد مع المفهوم وب الذات لامتناع حمل الذات المفهوم
لانه يجب ان يكون المحكوم عليه احد امرين مستقلا بنفسه حتى
يحمل الغير عليه فاذا قيل زيد قائم يكون نسبة القيام الى زيد لا نسبة
زيد الى القيام وان كانت النسبة متعاقبا بين بين وليس الغرض ان يحمل
عليها الذات لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
فان كان المحمول ما صدق عليه من الافراد لكان مضمون القضية الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه متحقق في القضايا الفعلية ولم يصدق
ممكنة خاصة اصلا فقولنا ان الموضوع في القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه لكن يجب ان يصدق على ذات الموضوع
صدق حمل الكلي على الجزئي فلا يصدق قولنا بعض النوع انسان ثم ان
ما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه
وهو قد يكون عينه وقد يكون جزء له وقد يكون خارجا عنه كما ذكرنا
واتصاف ذات الموضوع بالعنوان اي صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان
عند المعلم الثاني اي ابي نصر الفارابي حتى ان المراد عنده في ما حكم
ان يصدق عليه ج حمل العنبر ذلك الا يمكن سواء كان ج ثابتا
له بالفعل او مسلوبا عنه دائما وهذا بل ان يكون الثبوت له دائما
عند الشيخ ذلك الاتصاف المعتبر مع الامكان به بالفعل لكن لا يجب



الخارج بل بان يفرضها العقل شيئا متصفا به بالفعل اي ما يصدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او في الحال
او في المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود
كذا يعني ولما الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي على ما
القائلين بامكان اتصافهم بالسواد وعلى الشيخ لا يعني ولا يلزم
الحكم بعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة او بالفعل او بالدوام او
بالامكان على ما سيجيء في بحث الجهات واذا عرفت هذا فاعلم ان القضية
المعتبرة المحصورة باعتبار وجود الموضوع تنحصر في ثلثة اقسام
لانها اما ان يكون الحكم فيها على الموضوع الموجود محققا في الخارج والمراد
بوجوده في الخارج ان يكون اتصاف الذات به في ظرف الخارج بمعنى
ان كل ما اوجد في الخارج فهو ب في الخارج وعنى بالخارج الخارج
عن المشاعر الظاهرة والباطنة والقوى العاقلة سواء كان اتصافه
في حال الحكم او بعده او قبله ولكن اعتبار ذلك لدفع توهم من ظن
ان معنى اتصاف الجسم بالسواد حال كونه موضوعا بالجسمية
فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
بل على ذات الجسم فلا يستلزم الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية
فلا يجب حال الحكم فاذا قلنا كل ضاحك كاتب فيلزم ان يكون
ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا
بالضحك بل يكفي في ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما

لو صدق

حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بال
انما هو في وقتين وسميت القضية خارجية لان اتصاف الموضوع
بالحكم انما يكون في الخارج والحكم فيها على الافراد الخارجية
واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا مر بيان ان القضية
الحقيقية هي التي حكم فيها على الافراد المقدرة الوجود مطلقا سواء
كانت موجودة في الخارج او معدومة فيه فان لم يكن ما قدر
وجوده فيه موجودا فالحكم فيه على الافراد المقدرة كقولنا كل عنقاء
طاير وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراد الموجودة
بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كما مثل المحشي رح
وسميت القضية حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
ولانه اذا لم يحكم على خصوصيات الافراد اصلا فكانه حكم فيها على نفس
الحقيقة بمعنى ان كل لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على
تقدير وجوده كان حيوانا والمراد بالاتصال في عقد الوضع وهو
قولنا كل ما لو وجد كان انسانا وكذلك في عقد الحمل وهو قولنا
كلما لو وجد كان حيوانا هو مطلق الاتصاف سواء كان ضرورية
او اتفاقية والتفسير باللزوم فاسد من وجهين احدهما انه يلزم
حصر القضايا في الضرورية ان لا معنى الضرورية الا اللزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف
الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية
وثانيهما انه يلزم خروج اكثر القضايا عن ذلك التفسير لانه

لا ينطبق



زمانى

لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمة
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازمة
فخارجة اذا عرفت هذا فاعلم ان النسخ قد وقعت هكذا بمعنى ان
كل ما لو وجد وكان انسانا بالواو العاطفة في قوله وكان انسانا وهو غلط
فاحش لان قوله كان انسانا تالي لقوله كل ما لو وجد في الخارج ولا معنى
للواو العاطفة بين التالي والمقدم خصوصا اذا كان الاتصال لزوميا
والظاهر ان لو حرف الشرط ولابد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو على
تقدير وجوده لانه خبر المبتدأ بل جوابه كان انسانا ودخول الشرط
لا يعطف عليه كما لا يخفى قوله وهذا الوجود المقدر اما اعتبره
اه يعني ان هذا الوجود المقدر اعتبره القوم في الافراد الممكنة
لا الممتنعة كالافراد اللاشي وافراد شريك الباري نعم لانه لو
اعتبر في الافراد الممتنعة واطلقت كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل
كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول الشي كذلك كل ج لشي ب لو وجد
كان ج لشي ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان الشي ب
وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار فان قيل لو سلم ان ج الشي ب
لو وجد كان ج لشي ب لكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان لشي ب فان الحكم في القضية انما هو
على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج لشي ب من افراد ج فانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لان الكلي يصدق على افراده والانسان الذي ليس بحيوان لا يصادق على الا

الذي هو ليس بعنوان قلنا قد سبق منا انه في مطلوب الكلية انا ان صدق
الكلي على افراده ليس بمعنى بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
فاذا فرض ج لا انسان ليس بانسان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان بعض
ج ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
هو بنا قض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وما قيد الموضوع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس بعض افراد ج ب في السالبة فان كان
ج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق ما لو وجد كان
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ثم قوله
واما على الموضوع الموجود في الذهن واعلم انه قد يعتبر القضية الغير
المتعارفة بحسب الذهن وهي التي موضوعها ممتنع او معدوم ولم يعتبر
وجوده بل الغرض هنا بحوالها منافيا لوجوده كقولك شريك الباري ممتنع
اي كل ما فرض العقل شريك الباري يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج سميت القضية
ذهنية اذ المحكوم عليه هو الافراد الذهنية والا لحق عليك ان القضايا
القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكره مما يستعمل في ادنى العلم
بل تحقق البرهان ممكنة ادرجه في القواعد بسهولة الا ان يقال انه ذكر الذهنية
الذهنية تنبيها على عموم قواعد الفن وتتميما للاقسام تمام وتكميلا
للصور المتصورة كلها فان قلت ههنا قضايا لا يندرج في نوع من الاقسام
الثلثة لكون بعض افرادها ممكنا والبعض الاخر منها ممتنعا وكلامك

بعض

فيكم



الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولنا كل عنقاء كذا وكل مثلث كذا وكل مربع كذا
ونحوها فان الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من الفلك الاعظم والمثلث والمربع الذي
اضلاعهما اطول من قطرة مع امتناعها في الخارج فان قيل الافراد الموضوع كيف
يحكم ان يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت نفس المحمول فيعلم حمل
وجود افراد المقدم قلنا اما اولا فلانه اخذ وامكان وجود الافراد كما مر ثم
فبهذا القيد يخرج ما ذكرت من القضايا لامتناع وجود بعض افرادها واما
ثانيا فلو اخذ هذا القيد لم يوجد اخذ امكان صدق الموضوع عليه في افراد
بحسب نفس الامر قلت اما ما ذكرت من القضايا داخل في الحقيقية فهو بهذا
معتبر جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا
وكل مثلث كذا وما شاكل ذلك الحكم على جميع ما هو كرة ومثلث مع قطع
النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار
زائد لا يقتضيه مفهوم القضية الكلية الحقيقية ولا الحصر لتحقق فرق
ان القضايا الهندسية والمسائل الحسابية غير ماخوذة بهذا الاعتبار خرج
تحصر القضايا في الثلثة المذكورة قوله وهذا انما اعتبره في الموضوعات
وانما ذكر القسم هذا القسم وفاقا للبعض لانهم قد ذهبوا الى احوال الاشياء
على ثلثة اقسام قسم يعتبر للافراد الذهنية والخارجية الحقيقية
او المقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية
الثلاثة وقسم يختص بالموجود الخارجي كالاحراق للنار والاضاءة للشمس
وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية
ونحوها فاعتبروا الثلاثة قضايا احدها ان يكون فيها على جميع

افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتهما ان يكون الحكم فيها
مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية
وتسمى هذه القضية خارجية وثالثتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الذهنية وتسمى هذه القضية ذهنية كالقضايا
المستعملة في المنطق كالاولى وغيرهما وبما ذكرنا علم ان الا
الافعال الناقصة من الروابط الزمانية ولا شك انها لما عرضت
غير مستقلة بالمفهومية فيجوز ان تعد من حروف العطف
لكن في عرف [illegible] ان يستعمل الربط والسلب [illegible] اي من الموضوع
فقط [illegible] حرف السلب اما جزء من الموضوع فقط كقولنا اللا
الجماد [illegible] او من الموضوع والمحمول كليهما كقولنا اللاحي لا عالم
كان معدولا [illegible] حرف السلب [illegible] وليس
وغيرهما [illegible] الاصل السلب والرفع وغيرهما [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

بخط العجل



فاذا يستعمل مع غيرها كليس واخواتها ليفيد له او لفي او السلب عند اهل منطق
فنقل بعد ايدي من موضعه الاصلي الى غير الاولى [illegible]
حل على التفصيل عن طرفي القضية اذ الاصل في ذلك عن الامور الثبوتية
اذ الوجود سابق والسلب خلاف نسبة للكل الذي هو الموضوع والمحمول وحرف
السلب انما هو حرف السلب فقط دون الطرفين فيسمى المجموع باسم جزئه
بل باسم جزء جزئه كما لا يخفى قوله تسمى محصلة واعلم ان حرف السلب اذا لم
يكن جزءا لشيء من الموضوع او المحمول او الطرفين سميت القضية محصلة
سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد ضاحك او ليس بضاحك لان
حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل
وهو الشرط المشهور وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة انه ليس جزءا من
طرفيها فعلى هذا ان القضية على [illegible] حرف السلب ان كان موجودا
فيها على قسمين محصلة ومعدولة وكل واحد منهما موجبة وسالبة
وتسمى السالبة بسيطة لان البسيطة اما الاجزاء له وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا فالاقسام اربعة موجبة محصلة كقولنا
زيد انسان وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بحجر وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس لا
كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب
والتباين بين القضيتين من هذه القضايا الاربع
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب

لا يعلم ان هذه موجبة معدولة او سالبة محصلة فلهذا احتاج الى
الفرق بينهما معنًى ولفظًا اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق الايجاب العدولي صدق
سلب الايجاب عن الموضوع فانه لو لم يصدق سلب الايجاب عنه يثبت الايجاب
فيكون الايجاب والايجاب العدولي ثابتين له وهو اجتماع النقيضين وليس الامر
والمراد انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة لان
الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع وجود
المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح سلبه
عنهما بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدومًا فتصدق السالبة
البسيطة ولا يصدق الايجاب لعدمه كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس
كاتبًا ويصدق لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدومًا صح
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد ان يكون موجودًا في نفسه حتى يحكم بثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود
فان قيل لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق فانه يصدق ايجاب المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة قلنا الحكم في
السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا
ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان
الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد

من الموجودة



من الافراد الموجودة ج ليس ثابتًا له ب موجودة وذلك بان يكون يثبت له ب الا انها
لها او عند ذلك يتحقق التناقض جزمًا ولا يخفى عليك ان ظهور الفرق
واندفاع الاشكال على تقدير عدم وجود الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودًا او
الموجبة اذ السلب عنه الايجاب ثبت له اللاايجاب وبالعكس واما الفرق
اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلا
ثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه
فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من
شأن الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهنا الحكم ربط السلب
وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما
قبلها فهنا ارتفع سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت
ثنائية فالفرق بينهما انما هو من وجهين احدهما بالنية بان ينوى
اما ربط السلب وربط السلب وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض
الالفاظ بالايجاب كلفظ الغير ولا بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير
كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة
قوله نسبة المحمول الى الموضوع يريد ان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في الواقع ونفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام والامكان واللا امكان
وغير ذلك فان كل نسبة فرضت اذا لم نقيس الامر فاما ان تكون مكيفة
بكيفية الضرورة واللاضرورة ومن جهة الدوام مكيفة

بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
كان الامكان اعني اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
قوله قد يصرح في القضية يعني قد يصرح في القضية بان يذكر
صريحا سواء كانت القضية موجبة او سالبة فان تلك النسبة
الواقعة بين الموضوع والمحمول مكيفة في نفس الامر بكيفية الضرورة
او اللادوام او الامكان او الامتناع فيقع كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر فالقضية حينئذ موجهة لبيان الجهة
فيها او لكونها ذات جهة والموجهة حقيقتها اما
ايجاب فقط كقولنا كل فرس حيوان او سلب فقط كقولنا لا
شيء من الابل بحجر بالضرورة واما ايجاب وسلب وهما قد يكونان
مدلولين للفظ القضية نحو كل انسان كاتب بالفعل لا دائما
وقد يكونان مفهومين من الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالا
مكان الخاص كما سيجيء قوله واللفظ الدال عليها
فتسمى المطلقة لاطلاقها بلا قيد من الكيفية الواقعة
في نفس الامر وعدم اشتمالها على الجهات الاتية كقولنا كل
انسان ضاحك قوله واللفظ الدال عليها يعني ان اللفظ الدال
على الكيفية المذكورة في القضية الملفوظة كتلفظنا بالضرورة
في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة او الصورة العقلية بان
بان يكون العقل حاكما بالنسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية

المعقولة



المعقولة
كتعقلنا ان كل انسان حساس بالضرورة يسمى ذلك اللفظ المذكور او
الصورة العقلية جهة القضية اذ به يعرف جهة الكيفية المذكورة
والجهة المذكورة في القضية هي الفارقة بين الموجهة والمطلقة
قوله فان طابقت الجهة المادة الخ يريد بذلك انه متى طابق جهة
القضية مادتها وعنصرها كانت القضية صادقة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا وحكم العقل
بذلك وكانت تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر كان الحكم في القضية مطابقا
للواقع مثلا اذا قيل كل انسان حيوان بالضرورة دلت الضرورة
على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الضرورة
وذلك في نفس الامر ايضا كذلك فافهم قوله والا كذبت القضية اما
وان لم تطابق الجهة المادة كذبت القضية كما اذا كانت الجهة
ضرورية والمادة امتناعا او امكانا او غير ذلك كالمثال المذكور قوله
كل انسان حجر بالضرورة فان الكيفية الواقعة والمادة الاصلية هي
امتناع كون الانسان حجرا والجهة المذكورة ضرورة فلم تطابق معا
بعكس ما ذكرنا في الصدق فلا جرم كذبت القضية وقد بسطنا الكلام
في تحقيق المواد في الكتاب الكبير من غير تطويل وابرام اي قد يكون الحكم
في القضية واعلم ان القضية البسيطة والمركبة غير محصورة في العدد
الا ان التي قد جرت عادتهم بالبحث عنها وعن احكامها من التنا
قض والعكس ثلاثة عشر قضية من البسائط الستة ومن المركبات

البحث لكن لما دار البحث على انبساط الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
للاحتياج الى معرفتهما في المركبات فمجموع ما ذكره في الكتاب خمسة عشر
وما ذكرناه في كتابنا الكبيرة فاكثر من ذلك بكثير من البسائط والمركبات
فعليك بمطالعته ليظهر لك كنز لا ينفد (قال) الاولى انها
ضرورية يشير الى ان الضرورة المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
فالاولى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات
وجوده والثانية ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده
(قال) وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنواني او الوقت فيرتفعا
بان الاطلاق امر اضافي نحن التقييد هنا بالاضافة الى
ضروريات الثلثة الباقية لانها مقيدة فلا يرد ان هذه
ايضا مقيدة بوقت وجود الموضوع فتدبر (قال) والثانية
انها ضرورية ما دام الوصف اقول يعني ان المشروطة العامة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع
اي يكون الوصف الموضوعي دخل في تحقق الضرورة وهذه
المشروطة العامة هي المبحوث عنها واعلم انها تطلق على
اقسام اخر احدها ان المشروطة العامة تطلق على

القضية



القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت المحمول للموضوع
لاجل الوصف الذي يكون اي معللا تاما لها فالحاصل كقولنا
كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا فان الضرورة
الثبوت الضحك لاجل التعجب فان التعجب علة مستقلة لعروض
الضحك لا فاعله وثانيها ان المشروطة العامة تطلق على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في اوقات الوصف
كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة فان ثبوت الانسان لكل افراد
الضاحك ضروري في اوقات كونه ضاحكا وثالثها ان المشروطة
العامة تطلق على القضية التي حكم فيها ان ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ليس باتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
بل باعتبار غيره كقولنا كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان ثبوت تحرك الاصابع لكل افراد الانسان ضروري
باعتبار كونه انسانا فجميع هذه الثلثة ليست مما جرت العادة
بالبحث عنها الذي هو استعمالها في الاقيسة فانه حركة الا
صابع ليس بثبوته اما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة وكذلك نفس
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضروري الا
ان سلب سكون الاصابع ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بوصف الكتابة (قال) وقت حيلولة الارض قد ادرك الحادث
اصابة ان نور مستفاد من الشمس كما شهد اختلاف اضوائه
عند اختلاف اوضاعه قربا وبعدا فاذا حالت الارض بينه

[illegible]

وبين النهي يكونان مانعان السيفا ولا الشيء منها فيرجع الى الوجه الاخير صح
فيه منخسفا لان القمر جسم كرى كثيف صقيل فانخساف القمر
انما يكون ضروريا اذا كان في وقت معين وهو وقت الحيلولة وعدم
انخسافه ايضا ضروري في وقت معين اخر وهو وقت التربيع
اما التثليث صوابه والرابع انها ضرورية في وقت ما اه
يعني ان المنتشرة المطلقة هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
في وقت غير معين بان لا يكون التعيين فيه معتبرا الا ان
يعتبر فيه عدم التعيين ضرورة استحالة ان يوجد وقت غير معين
مقيدا بعدم التعيين فلا بد ان يكون ثبوت المحمول للموضوع
ضروريا فيه ولعلم ان ههنا قسم اخر وهو الضرورة الازلية والاولى
من الاقسام بالضرورة الذاتية قوله والفرق بين الضرورة والدوام
فلما كان بين الضرورة والدوام اشتباه عظيم اشار الى الفرق بينهما
وهو ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع
الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنع الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات والازمان امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لا انه
الممكن الذي واجب ان يكون مانعا كما يشاهد في دوام الحركة
للفلك ولا يخفى عليك ان النسبة ان المعتبر بين نفي

الدوام



الدوام والضرورية يكون بحسب الجهل كما في المفردات وما في حكمها وان
اعتبرت بين القضية الدائمة والقضية الضرورية يكون بحسب صدقها
وتحققها كما في القضايا فتدبر فان كان الحكم في الموجهة بالدوام
الذاتي اتما لم يشمل الحسي للدائمة مثلا لا انه ايجابا وسلبا معلوم
اما انه ضرورية او غير ضرورية في بيان الفرق من حركة الفلك فانا
اذا قلنا كل فلك متحرك وانما فقد حكمنا فيه بدوام ثبوت
حركة للفلك ما دام ذاته موجودة وكذا قولنا لا شيء من الفلك
بساكن ما دام ذاته موجودة بل من الموجبة ايضا خصص الفهم
هل ان الراضي رحمه الله بالسالبة حيث قالوا انما سميت عرفية
لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم
ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف بان التخصيص بالسالبة
ليس بظاهر فانها يفهم منها كما يفهم من الموجبة نظرا اذا صح في
السالبة من المحمول بان يقال ان النائم غير مستيقظ والجواب
بان فائدة التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة
ولا يفهم من كل موجبة كما في كل كاتب متحرك الاصابع فهذا في موضع المنع
ولا يفهم من مثل قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع فلذا عم الحكم
يكون بل للترقي لا للاضراب كما لا يخفى قوله وتسميتها بالمطلقة
يعني ان القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالفعل ولا شيء

من الانسان بمتنفس بالفعل تسمى مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم
تقيد بقيد من الدوام او الضرورة او اللادوام او اللاضرورة
يفهم منها فعلية النسبة وتحققها في احد الازمنة الثلاثة
التي هي الماضي والحال والاستقبال لكونها اعم كما هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها قوله كما انها اعم من الوجو
دية اللادائمة واللاضرورية فكذلك اعم من القضايا الست المتقدمة
لانها اي صدق ضرورة او دوام بحسب الذات وبحسب الوصف
او بحسب الوقت المعين او المنتشر يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها كما لا يخفى الا
ان تسميتها بالعامة نظرا الى عمومها بالنسبة الى الموجهات التي
مر [illegible] الحكم في القضية وللامكان العام تفسيران احدهما
سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وهو
المشهور بينهم وثانيهما سلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق للحكم فان امكان حينئذ عدم ضرورة السلب وعدم
امتناع السلب والتفسيران متساويان الا ان تفسير الاول اشهر
كما لا يخفى لكنها اعم من الممكنة الخاصة لان المطلق اعم من المقيد
واعلم ان الممكنة العامة اعم من القضايا السبع المذكورة بيننا
اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل
من ان يكون الطرف ممكنا وسلب الضرورة السلب فمتى صدق
الايجاب صدق الايجاب بالامكان من غير عكس لجواز ان

ان يكون



ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا كما اذا فرض ان مركوب
زيد بالفعل منحصر في الفرس فيصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ولا يصدق كل حمار مركوب زيد بالفعل
لان ما بالقوة يمكن ان لا يصير بالفعل اصلا وكذلك
متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل
صدق السلب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع واذا كانت اعم من المطلقة العامة
تكون اعم من البواقي لان المطلقة العامة اعم منها والاعم
من الاعم اعم كما لا يخفى قوله اي القضايا الثمانية المذكورة
التي هي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والدائمة المطلقة والعرفية
العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة وهذه
القضايا المذكورة بسائط لان حقائقها بسيطة
لا جزء لانها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة ومن البسائط تركب المركبات السبعة
قوله وهي التي تكون حقيقتها مركبة اه وانما قال
حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب لان المراد
من الحقيقة هو المعنى فكأنه قال معناه ملتئمة

من الايجاب والسلب ولم يعتبر لفظها لانه ربما
تكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه مركب
من ممكنتين عامتين لان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في
الحقيقة والمعنى مركب من غير تركيب في اللفظ قوله
بشرط ان لا يكون جزء الثاني اه يريد ان القضية
المركبة هي التي حقيقتها من ايجاب وسلب بشرط ان لا
يكون جزء الثاني ايجابا كان او سلبا مذكورا بعبارة
مستقلة فانك اذا حكمت المحمول على الموضوع اولا
ثم حكمت بينهما سلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة
غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
بعد المجموع القضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
متنفس بالفعل لا دائما فان قولك لا دائما دل
على ان الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون
السلب واقعا ~~[illegible]~~
~~[illegible] الموفق والمعين~~

بالفعل



بالفعل والا لكان الايجاب دائما فقوله لا دائما من حيث دلالته على
كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالته على الحكم
السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وكذا الحال اذا حكمت او
لا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة وفي
قوله بعبارة غير مستقلة ايما الى انه اذا عبر عن الحكم السلبي
في الايجاب والايجاب في السلب بعبارة مستقلة كان هناك
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة قوله والعبرة في الايجاب و
السلب اشارة الى دخل مقدر وهو ان حقيقة القضية ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فاجاب ان
العبرة والاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول الذي هو اصل القضية وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء
الاول موجبا كانت القضية موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل وان
كان الجزء الاول سالبا كانت القضية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما اي كل انسان ضاحك
بالفعل والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم قوله وعلم
ايضا ان اصل القضية المركبة لا يعني انه حصول القضية المركبة من
البسيطة واصلها منها في الاصل لان المركبة تحصل بتقييد قضية
بسيطة بقيد اللادوام او اللاضرورة وان لم تكن اللاضرورة
في اللفظ كما في الامكان الخاص فكل قضية مركبة تكون موجهة و

ليس كل موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا توجب
تركيب القضية اذ لم تحصل بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان
ايجابا وسلبا بخلاف اللادوام واللاضرورة لانهما يوجبان حكما
اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب قوله فيكون
اللادوام اشارة الى قضية اقول يشير الى ان معنى اللادوام ليس
هو المطلقة العامة اذ المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي هو المطلقة العامة فان لا دوام
الايجاب مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس
نفس ذلك الرفع بل لازمه وذلك انا اذا قلنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فمفهوم لا دائما ان تحرك الاصابع
لم يثبت لذات الكاتب دائما اى في جميع اوقات واذا لم يثبت لم كذلك
تحقق السلب في الجملة وهذا معنى السالبة المطلقة وقس عليه
لا دوام السلب وفي قوله فافهم ايماء الى ذلك كما لا يخفى والمراد
بالكيف هو الايجاب والسلب وبالكم هو الكلية والجزئية فانا
قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما كان لا دائما اشارة الى
المطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الاصل موجب و
اللادوام موافقة له في الكم فان الاصل كلي واللادوام ايضا
كلي وهو لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل قوله نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة الخ لا يخفى ان هذه القضية مركبة من مشروطة
عامة موجبة او سالبة مطلقة عامة مستفادة من القيد لانه





اذا لم يتحقق الايجاب في جميع اوقات صدق السلب في الجملة و
كذلك السالبة كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
فان هذه القضية مركبة من عرفية عامة سالبة ومطلقة عامة موجبة
مستفادة من قيد اللادوام لانه اذا لم يكن السلب دائما لزم
الثبوت بالفعل في الجملة وكذلك الموجبة قوله حذف من اسميهما
لفظ الاطلاق اقول انما حذف لفظ الاطلاق من اسميهما فرقا
المطلق والمقيد لان المطلق مقيد بالاطلاق والمقيد مجرد عن
الاطلاق فلزم من التقييد اطلاق القضية ومن الاطلاق تقييدها
فيكون ترتيب اللفظ دليلا على بساطة المعنى وبساطته دليلا
على تركيبه ولا يخفى لفظ هذا الكتاب لكلام قوله فيكون هذا حكما
بامكان نقيضها بمعنى ان سلب ضرورة الايجاب عين امكان نقيض
القضية وسلب ضرورة السلب عين امكان نقيضها ومن ثم لم
يقل هذا اشارة الى امكان نقيضها كما قال في اللادوام لان
اللاضرورة عين الامكان واللادوام لازم للفعل لا عينه قوله
فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة فانا اذا قلنا كل انسان
متنفس بالفعل لا بالضرورة فهي مركبة من المطلقة العامة وهي
الجزء الاول والسالبة الممكنة العامة اى قولنا لا شيء من
انسان بمتنفس بالامكان العام وهي معنى اللاضرورة لان
الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وكذلك السالبة

لانا اذا قلنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة ممكنة مطلقة عامة وهي الجزء الاول موجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلبض ورة السلب سلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب قوله ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف هذا في العرفية العامة ظ ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف فيكون اجتماعهما اعتبارا اجتماع النقيضين وهو محال واما في المشروطة العامة فلانها هي الضرورة بحسب الضرورة مع دوام بحسب الوصف واللادوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف لما ذكرنا فان قيل تقييدها صحيحا فلان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات الوصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع ثم لا منافاة بينهما نعم يمكن تقييد الوقتيتين اه يعني يصح تقييد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الوصفي كما يصح باللادوام الذاتي كما في كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة مادام قمرا لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل وكل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما مادام انسانا لا دائما اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لكن ليس هذا التقييد كثير فائدة ومن ثم لم يعتبره والا يحق يصح تقييد طا اي تقييد القضايا الاربع التي هي العامتان والوقتيتان المطلقتان باللاضرورة الذاتية فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا با





الضرورة مادامت الذات موجودة كان معناه لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان العام فانه اذا لم يكن تحرك الاصابع ضروريا مادامت ذات الكاتب موجودة كان سلب التحرك عنه ممكنا بالضرورة و كذا الثلثة الباقية قوله ماسوى المشروطة العامة وهي العرفية العامة والوقتيتان المطلقتان اما عدم صحة تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية فلان ضرورة تنافي الضرورة بحسب الوصف واما صحة تقييد الدائمة المطلقة بها فلعدم منافات الدوام الذاتي مع اللاضرورة الوصفية فان الحركة اذا لم تكن ضرورية لذات الفلك لم تكن ضرورية الوصفية بالضرورة لجواز انفكاكها عنهما بالنظر الى ذات الفلك وان كانت دائمة له واما صحة تقييد الوقتيتين المطلقتين فلانتفاء المنافاة بين الضرورة مادام الذات في وقت معين او غير معين وبين اللاضرورة مادام الوصف في الجملة فان الانخساف وان كان ضروريا وقت الحيلولة او المتنفس في وقت ما كالانبساط والوسط لكنه ليس بضروري في جميع الاوقات مادام قمرا او انسانا فيكون نقيضه ثابتا مادام الوصف في وقت التربيع او وقت الانقباض والانتهاء قوله فالاحتمالات الحاصلة اه يعني تحصيل من ضرب كل واحد من العامتين والوقتيتين المطلقتين في كل واحد من اللاضرورة واللادوام الذاتيتين و اللاضرورة واللادوام الوصفيين ستة عشر صورة كما لا يخفى فيه ثلثة منها غير صحيحة الى قوله غير معتبرة لاجل الاقسام

وتوضيحاً لفهم المبتدي فالثلاثة الغير الصحيحة هي المشروطة
العامة باللاضرورة واللادوام الوصفيين اوالحكم فيهما بالضرورة
بحسب الوصف واللاضرورة واللادوام بحسب الوصف يتنافيان اذ الضرورة
بحسب الوصف ضرورة والعرفية العامة باللادوام الوصفي ضرورة
منافاة الحكم فيهما بخلاف اعني الدوام بحسب الوصف والاربعة
الصحيحة المعتبرة هي تقييد القضايا الاربع باللادوام الذاتي كما
ذكره المصنف والتسعة الباقية هي الوقتيتين المطلقتين باللاضرورة
الذاتية واللادوام الوصفي لعدم منافاتهما الحكم فيهما اعني الضرورة
بوقت ما او معين وفي العرفية العامة باللاضرورة الذاتية و
الوصفية اذ لا منافاة بينهما وبين اللادوام بحسب الوصف والمشروطة
العامة باللاضرورة الذاتية لجواز ان يكون الشيء ضرورياً للشيء
بحسب الوصف غير ضروري له بحسب الذات ومما ذكرنا يظهر توجيه الاحتمالات
الاتية كتقييد المطلقة العامة باللادوام والضرورة الوصفيين و
الممكنة العامة باللاضرورة الوصفي واللادوام الوصفي قوله
سيجيء الاشارة الى بعض اخر كحينية لادائمة سواء كانت حينية
ممكنة مقيدة باللادوام الذاتي او حينية مطلقة مقيدة باللادوام
الذاتي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان
العام او بالفعل لا دائماً اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل ويمكن تركيبات كثيرة اخرى قد عرفت ان القضايا
البسيطة غير محصورة في العدد وان القيودات ايضاً كثيرة

فاذا



فاذا قيدت القضايا الغير المحصورة بالقيودات الكثيرة تحصل مركبات
غير متناهية بالقياس اليه وعليك بالاستخراج والتمثيل احدهما
الاخرى سالبة يعني ان الوجودية اللادائمة هي المركبة من المطلقتين
العامتين احدهما موجبة سواء كانت جزءاً اولاً او ثانياً والاخرى
سالبة كذلك فان الجزء الاول صريح مستفاد من اللادوام فان كان الجزء
الاول موجبة مطلقة عامة كان الجزء الثاني المفهوم من اللادوام
سالبة مطلقة عامة كما في الايجاب وان كان بالعكس فبالعكس
القضية مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
سواء كانت الممكنة الخاصة موجبة او سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان اعتبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان اعتبرت بعبارة سلبية كانت سالبة نعم لو قيل ان
الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس لكان
اظهر ضرورة ان سلب الضرورة الخ مثلاً اذا قلنا كل واحد من الا
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ما
بضروري لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب والممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين كما بينه بقوله
ضرورة فان سلب الضرورة الخ واعلم ان النسبة بين القضايا
البسيطة نفسها والمركبات انفسها وبين المركبات والبسائط

قد ذكرناها في الكتاب الكبير فعليك بالنظر هناك قوله وقد مر بيان ذا
اشارة الى ماذكره في بيان معنى اللادوام واللاضرورة من ان بيان هذه
النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة
نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمان فيكون اللادوام اشارة الى
قضية مطلقة عامة واللاضرورة الى قضية ممكنة عامة مخالفتين للاصل
في الكيف اى الايجاب والسلب قوله واما الموافقة في الكمية يعني ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة
حال كونهما مخالفتين للاصل في الكيف وموافقتين له في الكم اما الاول
فقد ذكرنا واما الثاني فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد لان
النفي لا يتوجه الا على الكيفية لان الكيف بمنزلة القيد والاصل في النفي
رجوعه الى القيد لا المقيد فاللادوام اشارة الى الحكمين الواردين على
المحكوم عليه الواحد فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في
الثاني ايضا على كلها وان كان في الاول على البعض كان في الثاني ايضا
على البعض وفي قول المص لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اشارة
الى ان رفع الدوام ليس عن الاطلاق العام بل لازم والممكنة العامة
وان كانت عين اللاضرورة وكان حقه ان يق واللاضرورة معناها ممكنة
عامة لكن لما كانت احدى معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى
الاخرى بل لازمها استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما
قوله سواء كانت النسبتان ثبوتيتين اى وجوديتين كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سلبيتين اى عدميتين

كقولنا



كقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا فانه حكم بثبوت عدم كونه
انسانا على تقدير عدم كونه حيوانا او مختلفين بان يكون المقدم ثبوتيا
والتالي سلبيا كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او
المقدم وجوديا والتالي عدميا كقولنا متى لم تكن الشمس طالعة كان الليل
موجودا فعلم مما ذكرنا ان التي حكم فيها بلزوم سلب موجبة لزومية لا سالبة
لزومية كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
وتحصيله ان السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصالات
والانفصالات وخصوصها اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الاتصال
والعناد وخصوصها اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها
وايجابها بل الاعتبار الا ربطها المذكورة في الحمليات والمتصلات والمنفصلات

من السوالب الموجبات قوله العلاقة هي بفتح المهملة تستعمل في المعاني نحو
علاقة الحب والخصومة وبكسرها في الاعيان نحو علاقة الوالد والولد
وعلاقة المرأة وزوجها واعلم انه اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كونه لا
لعلاقة في المتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة
اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة قوله سواء لم يكن
هناك اتصال اذا كان في الكلام قيدان فالنفي راجع الى الكل اجتماعا
او انفرادا ومن ثم قال سواء لم يكن هناك اتصال كقولنا ليس البتة
كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكان الاتصال محققا لكن
لا لعلاقة كقولنا ليس البتة متى كان الانسان ناطقا كان الفرس
صاهلا فان اتصال ماهية الفرس بناطقية الانسان امر ممكن بل واقع

لكن ليست لعلاقة والا لامتنع انفكاكها عنها كما في الموجبة اللزومية
قوله من غير ان يكون مستندا الى علاقة اراد به ان العلاقة غير
ظاهرة وغير معلومة فليس الحكم فيها بملاحظتها والا فلا بد من تحقق العلاقة
المقتضية للاجتماع لان المعية امر ممكن لا بد له من علة والفرق بين
اللزومية والاتفاقية بان العلاقة في اللزومية ظاهرة التحقق والحكم
فيها بملاحظتها وفي الاتفاقية غير ظاهرة التحقق وغير معلومة فا
لحكم فيها ليس بملاحظتها ثم الاتفاقية تكون خاصة ان حكم فيها بثبوت
نسبة على تقدير صدق نسبة اخرى لتوافقهما في الصدق او نفيه
وعامة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير صدق اخرى لصدق
التالي فقط سواء كان المقدم صادقا او كاذبا فتسمية الاتفاقية بهما
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي صدق التالي
من غير عكس نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما بدون تحقق الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين في الصدق
وقد عرفت ان المراد بعدم العلاقة عدم ملاحظتها وعدم الشعور
بها لكونه خفيا ههنا شيء وهو ان الاتفاقية بما يمتنع انفكاك التالي فيه عن
المقدم نحو ان كان زيد موجودا كان اللاشيء معدوما لان عدم الشيء
امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق في نفس الامر لكن لا يستصحب المقدم
التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما في الصدق وكذا المثال
الاتفاقية فانه في المثال المذكور حكم فيها بنفي ناهقية الفرس على

ثبوت



ثبوت ناطقية الانسان لا لعلاقة قد فهم قوله كعلية طلوع الشمس لوجود
النهار وهذا تمثيل التمثيل والا فالعلاقة غير منحصرة في علية المقدم
للتالي ولا العلية المذكورة في خصوص هذه المادة وعلى هذا فان
العلاقة كثيرة ووجد كل واحدة في مواد كثيرة كعلية المقدم للتالي
كما في المثال المذكور ومعلولية المقدم للتالي كقولنا كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس وكمعلوليتهما
لعلة واحدة ثالثة كقولنا متى كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس وكالتضايف
بينهما بان يكون حصول كل واحد منهما مع الاخر ذهنا وخارجا
مثل ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه قوله ثبوتيتين نحو دائما اما
ان يكون العدد زوجا او فردا او سلبيتين نحو دائما اما ان لا يكون
العدد زوجا واما ان لا يكون فردا او مختلفتين بان يكون المقدم
ثبوتيا والتالي سلبيا كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او غير
منقسم بمتساويين او يكون المقدم سلبيا والتالي وجوديا كقولنا
ابدا اما ان لا يكون العدد منقسما بمتساويين او يكون زوجا
قوله فالمنفصلة الحقيقية انما سميت القضية التي حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الصدق والكذب حقيقية لان التنافي بين
جزئيها اشد من التنافي بين جزئي مانعة الجمع والخلو لانه في الصدق
والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل حقيقة الانفصال ومن ثم
قدمت على مانعة الجمع ومانعة الخلو فتدبر قوله بسلب تنافي

النسبتين سواء كانت ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين و
الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين او سالبتين او كون
المقدم موجبة والتالي سالبة او بالعكس جارية في المنفصلات
سواء كانت عنادية او اتفاقية واعم من ان تكون موجبة او سالبة
فالاقسام اثنى عشر حاصلة من ضرب المنفصلة في العنادية والاتفاقية
تحصل ستة صور ومن ضرب الستة في الايجاب والسلب اثنا عشر
صورة ثم تحصل من ضرب الاثنى عشرة في الاقسام الاولين ثمانية و
اربعون صورة وقد ذكرنا بعضها وتركنا الاخر وعليك بالاستخراج
قوله والمنفصلة المانعة الجمع انما سميت بها لاشتمالها على منع الجمع
بين جزئيها واستحالة الاجتماع بينهما مثال الموجبة ما ذكره في قوله
هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا ومثال السالبة قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود قوله والمنفصلة المانعة
الخلو انما سميت بها لان الواقع لا يخلو عن جزئيها او لامتناع الارتفاع
عنهما ومثال الموجبة قولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
ان الحمل البحر هنا على الماء المغرق حتى يشمل الحياض ونحوها ويحمل الغرق
على التوغل في الماء لتحقق المنافات ومثال السالبة قولنا ليس البتة اما
ان يكون الانسان روميا او زنجيا فقد بان مما ذكرنا ان كل ما يصلح ان
يكون مثالا للموجبة المانعة الجمع يصلح مثالا للسالبة المانعة الخلو
بالعكس كل ما يصح ان يكون مثالا للسالبة المانعة الجمع يصح ان يكون
مثالا للموجبة المانعة الخلو وبالعكس قوله اي لا في الكذب فقط

هذا المعنى



هذا المعنى مباينة للحقيقية لان عدم التنافي او اللا تنافي في الكذب
يشعر بجواز الاجتماع على الكذب بخلاف المنفصلة الحقيقية فانه يمتنع
الاجتماع في الصدق والكذب فيها قوله حتى جاز ان يمتنع النسبتان في
الكذب كالمثال السابق وان لا يجتمعا على الكذب بل الحكم فيها بالتنافي
او اللا تنافي في الصدق والكذب معا كما في المثال الحقيقية قوله والمانعة
مانعة الجمع بالمعنى الاعم ايضا اي العموم بالنظر الى المعنى الاول فيجوز
ان يعتبر بالنظر اليهما قوله اي لا في الصدق فمانعة الخلو بهذا المعنى مباينة
للحقيقية لان عدم التنافي او اللا تنافي في الصدق يشعر بجواز الاجتماع عليه
بخلاف الحقيقية مع قطع النظر عن الصدق حتى جاز ان يجتمع النسبتان
في الصدق فالاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ظاهر والثاني مانعة
الخلو بالمعنى الاعم لان العموم بالنظر الى المعنى الاول ويجوز ان يعتبر قوله
ايضا والضابط في المنفصلات الثلث ان تؤخذ في الحقيقية مع الشيء نقيضه
المساوي نقيضه فيمتنع اجتماعهما دون ارتفاعهما في مانعة الخلو مع
اعم من نقيضه فيمتنع ارتفاعهما دون اجتماعهما فافهم قوله منافاة
ناشية عن ذاتيهما يعني ان العنادية من الثلث هي التي يحكم فيها با
التنافي لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع
النظر عن الواقع في اي مادة تحققا كالمنافاة الواقعة بين الزوج و
الفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وعدم غرقه قوله في انسان يكون
اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فيصدق على الاول والثاني
في الحقيقية اما ان يكون اسود او كاتبا قوله بين مفهومي الاسود و

الكاتب كما في الزنجي الكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة او
عكسه بخصوص تلك المادة فلا يصدق ان لا انتفاء الكتابة في الواقع و
لا يكذب بان لوجد السواد على الاول وبالعكس على الثاني وفي مانعة الجمع
على الاول اما ان يكون لا اسود وكاتبا او على الثاني اما ان يكون اسود
ولا كاتب لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة
معا في الواقع على الاول او لانتفاء اللاكتابة والسواد معا في الواقع على
الثاني ومانعة الخلو على الاول هو الثاني في مانعة الجمع على الثاني هو
الاول بان يقال اما ان يكون هذا اسود ولا كاتبا او يكون كاتبا او لا اسود
لانهما لا يكذبان في هذه المادة ولا يكذبان في الواقع ولكن يصدقان
كما هو المفروض على الاول والثاني كذلك الشرطية ايضا وايضا كما ان
الكلية الحملية ليست بحسب الكلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم
فكذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما اذ يكتب فهو محرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة قوله
تقادير المقدم يعني ان الشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
في المتصلة اللزومية او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت تلك
الامور محالة في نفسها كما في اللزومية والعنادية او التقادير الحاصلة
بسبب اتصاله بالامور الواقعة او الممكنة بحسب نفس الامر لا بحسب التوهم كما

في الاتفاقية



في الاتفاقية فانا اذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ان لزوم وجود النهار لذات طلوع الشمس في جميع الازمان تقتصر على
ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاوضاع
التي امكن اجتماعها مع وضع الطلوع الشمس مثل كونها في برج الحمل في
الدرجة الثانية منه والدقيقة الرابعة منها وكونها مقارنة مع احد
السيارات ومقابلة له في سنينا او كون زيد قائما او قاعدا او كون الفرس
صاهلا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبرنا في الاوضاع ان تكون
ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا يكون كذلك لم تصدق الشرطية اصلا اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما لم يلزم مع التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا
فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما للمقدم على هذا الوضع ولا
المقدم على هذا الوضع مستلزما له فانه يحتمل بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم له على جميع الاوضاع و
التقادير وهو مقتضى الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم له معه كتحقق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لزم معاندا للشيء للنقيضين وان يحتمل
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم
على سائر الاوضاع وانما قلنا في الاتفاقية على التقادير الحاصلة
اتصاله بالامور الواقعة او الممكنة بحسب نفس الامر لان الاوضاع

المقبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مقابلا للاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما علاقة ومتى والتالي ليس
متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا
يكون تقدير التالي صادقا على صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الا
جتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية وانما قطعنا الاوضاع في
الاتفاقية بالممكنة التي بحسب نفس الامر لا بحسب التوهم والزعم لانه لو لم يقيد
بذلك لم يصدق الاتفاقية كلية ايضا لان الوضع الحاصل للمقدم بسبب
اقترانه بنقيض التالي وضع يحصل بسبب امر ممكن بحسب التوهم والزعم لا
لانه لا علاقة بين المقدم والتالي فلا يتحقق الاتفاق في المتصلة والمنفصلة
قوله كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كان الشيء انسانا فهو
كان حيوانا قوله دائما وابدا كقولنا دائما او ابدا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا قوله ليس البتة يعني ان سور السالبة الكلية
في المتصلة والمنفصلة ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا قوله او بعضها وهو
الحكم في الشرطية على بعض تقادير المقدم من غير تعيين فيه بيان ذلك تبيين
ان جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل الجزئية

جزئية

الازمان



الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا في العنادية قد يكون اما ان يكون ناميا او جمادا
فان العنادية انما هي على وضع كونه من العنصريات قوله قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان فرسا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا قوله وفي السالبة كذلك اي سواء
كانت السالبة متصلة واما منفصلة سورهما قد لا يكون كقولنا قد
لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان حمارا وقد لا يكون اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين وههنا بحث وهو ان السكوت
في معرض البيان يفيد الحصر فيلزم من هذا ان يكون سور السالبة
الجزئية في الشرطيات قد لا يكون لا غير وهو باطل لان سور الجزئي فيها
قد يكون سور الايجاب الكلي بادخال حرف السلب عليه كليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما وليس ابدا في المنفصلة لانا اذا قلنا
كلما اذا كان كذا كان كذا مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون كذا كان
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق سلب جزئي
على ما سبق في الحمليات وهكذا في البواقي ان جئتني اليوم فاكرمك فمن
فيه تعيين بعض الازمان والاحوال المفهوم من اليوم المعهود بالالف واللام
العهدي المشار بها الى تعيين بعض الازمان والاحوال قوله اي وان لم
يكن الحكم الخ قد عرفت ان الاوضاع والازمان في الشرطية بمنزلة

الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على بعض معين فهي شخصية
وان لم يكن كذلك فان بين كمية الحكم على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة
والا فهي المهملة فكذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
فيها على وضع معين فهي شخصية ومخصوصة والا ان بين كمية الحكم
على جميع الاوضاع او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة ولا يبقى الا
الطبيعة هيهنا والمعتبر من الاقسام هو المحصورات الاربع نحو اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا فان قلت كلما اذا سور يدل على البعضية والمهملة
ما اهمل فيها الحكم قلت ان كلمات اذا وان ولو في الاتصال واما او في
الانفصال للاهمال لا يتعين فيها الكلية او البعضية وبالجملة كلية الشرطية
وبعضيتها باعتبار كلية الحكم وبعضيته واهمالها باعتبار اهماله سواء
وجد فيه ذاك ما يوهم اولى كما لا يخفى قوله قبل دخول ادات الاتصال
وهو كلما او مهما او متى او الانفصال وهو دائما او ابدا وليس البتة فيهما وكذا
قد يكون و قد لا يكون على القضيتين والحاصل ان طرفي الشرطية قبل
دخول ادات الاتصال والانفصال عليهما قضيتان حمليتان او متصلتان
او منفصلتان او مختلفتان فبعد دخولهما ينعدم الحكم السابق ويحدث
الحكم اللاحق التام اعني الحكم الاتصالي والانفصالي واعلم ان في كل شرطية
دائما ثلثة احكام واحد منها بالفعل والباقيان بالقوة القريبة منه كما
اذا كان طرفاها حمليتين او خمسة واحد منها بالفعل والاثنان فيهما
بالقوة القريبة منه احدهما في اجزاء الحملية وثانيهما في نفس الشرطية واثنان
بالقوة البعيدة منه وهما في اجزاء الشرطية او سبعة كما اذا كانا شرطيتين

فواحد منها



فواحد منها بالفعل والاثنان منها بالقوة القريبة منه وهما في الشرطيتين
انفسهما والاربعة الباقية منها بالقوة ~~القريبة~~ البعيدة منه وهي في
اجزائهما فيصدق على كل شرطية انها ناقصة باعتبار الاجزاء وتامة
باعتبار المجموع والحكم الفعلي فتدبر قوله كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
هكذا وقع في كثير من النسخ بل في كتب كلام القوم والاولى ما وقع
في بعض النسخ وهو قولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة الى بدل
التالي اعني فكلما لم يكن النهار موجودا الخ ولان احد الجانبين المتصلة
الاولى التي هي جزء منه هذه المتصلة والاخرى المجموع منه صحيح الصادق
الحكم الفعلي فيه ولا شك ان الحكم هيهنا بلزوم المتصلة الثانية التي هي التالي
وثبوتها على تقدير ثبوت المتصلة الاولى التي هي المقدم ما تركناه
الامثلة وهي ستة الاول ان يكون المقدم حملية والتالي متصلة كقولنا
ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والثاني عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لطلوع الشمس الثالث من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد والرابع عكسه كقولنا كلما كان هذا
زوجا او فردا كان عددا والخامس من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والسادس عكسه كقولنا
كلما كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما

فوجود النهار لازم له

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وينبغي ان يكون تذكر امثلة
المنفصلات وهي ستة الاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة يكن النهار موجودا والثالث من
منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
دائما اما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية و
متصلة كقولنا اما لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا دائما كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ليس علة لوجود
النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا عددا
واما ان يكون اما زوجا او فردا والسابع عكسه كقولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا الشيء عددا والثامن من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع
عكسه كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا واما ان لا يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلعل
المحشي ترك امثلة المنفصلات رعاية للاختصار ومقايسة امثلة المتصلات
قوله ولا نعني بالقضية الا ما اي خبرا تاما يحتمل الصدق والكذب و
الباقي ظاهر اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب انما لم يقل اختلافهما
بهما لعدم الاحتياج اليه فان الاختلاف بغير ذلك من العدول والتحصيل
كالاختلاف

والمصر [illegible]



والحصر والاهمال وغير ذلك ليس مما يلزم له انه صدق كل كذب
الاخرى نعم ذكره يكون تحقيقا للتناقض فانه انما يطلق على شامل
الاختلاف ثم قوله لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل
لا يخفى ان المقصود بذلك بيان الواقع وتنبيه على ذلك وكان وجه
هذا القول ان التناقض بين المفردات انما هو باعتبار الصدق لا بحسب
المفهوم فان ضاحكا ولا ضاحكا اذا عرض صدقهما على شيء كانا متناقضين
واذا لم يعتبر كان بينهما التقابل بالعدول واما التناقض بين القضايا
فانما هو باعتبار المفهوم فالمراد نفي وجود التناقض بين المفردات
بهذا المعنى في القضايا وقد يقال [illegible] واما الكلام في تناقض القضايا
هذا اشارة الى دفع اعتراض وهو ان التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما سبق في مباحث الالفاظ لا يدفع في نقيضي المتساويين
وغيرهما كما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيص القضايا فاجاب بان الكلام ههنا
في تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف
القضايا فيعرف بالمقايسة فالحاجة لا الى ادراجه في تعريف التناقض فيكون
التقييد بالقضيتين لاخراج التناقض الواقع بين المفردات ولما لم يحصل ان هذا التوجيه
منافي للقاعدة في الفرق وجوب كون ما ذكر في التعريف منطبقا على جميع الجزئيات ووجه
بان تعميم المباحث انما هو بالنسبة للاغراض التي يتعلق بذلك وكل ليس يعنى
في تناقض المفردات انما العمدة في تناقض المطالب بقياس الخلف فهو لا يتوقف
عليه قوله فحيث يلزم لذاته الخ فكان الاحتياج للمحشي طالب ان يذكر
فائدة التقييد بقوله لذاته وهي الاحتراز عما يلزم بسبب ذلك لكن الاحتمال بسبب

امر مساو لخصوص المادة اما الواسطة فكقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فانه لا اختلاف
بين القضيتين بحيث يلزم صدق احدهما كذب الاخرى فانه يلزم منه ذلك لكن
لا لذاته بل بواسطة ان كلا منهما مستلزمة لنقيض الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق
مساو لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة امر مساو
واما المخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعضه ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما كذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب ذلك
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبان مع تحقق التناقض
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان مختلفتان بالايجاب والسلب
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل كلاهما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فتم قوله نقيضتان فيهما اشارة الى انه قد
لا يكون بينهما تناقض كما في عكس المثال المسطور اعني بعض الانسان حيوان وبعضه ليس
بحيوان فان الصدق باعتبار عموم الموضوع فان بعض الثابت له المحمول غير البعض
المسلوب عنه المحمول فلا تناقض بينهما بحيث فهو ان اشتراط التناقض في الجزئيتين
كما انه مغاير لعدم الاختلاف في الكلية كان مغاير لعدم الاتحاد في خصوصية
الموضوع كما انا اذا اعتبرنا الاختلاف في الكم مع سائر الشرائط لم يحصل التناقض
كذلك اذا لا اتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط يحصل التناقض فلم لم يجعل الاتحاد
شرطا دون الاختلاف في الكمية اجيب بان مناط احكام القضايا امر مفهومها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار شرط الاتحاد

بعضها



فيهما ولا لكان التناقض في الجزئيات بامر خارج عن مفهومها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية
فانها مما اخذ في المفهوم من القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيهما ليتحقق التناقض فنقول
ان اعتبار النظر في احكام القضايا مفهوماتها لا يصلح ان يكون سببا في عدم اعتبار
وحدة الموضوع فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع لما يجب سواء كان ذلك الاعتبار
اعتبار الخارج عن مفهومات القضايا في احكامها اولا ومع اعتبار اعتبارها لا
حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يحصل التناقض
بينهما بلا احتياج الى الاختلاف في الكمية وذلك مدفوع بان المراد ما اعتبروا وحدة
الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات
الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان فيكون المراد بالوحدة
هو وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين مع انه لا تناقض فلا
بد من اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية فيجب ان يذكر قوله اي الموضوع كذب كل
صدق الاخرى فيكون قوله بالعكس من تتمة التعريف ويحتمل ان يكون قوله وبالعكس اشارة
الى تعريف اخر من تتمة التعريف اي التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من
كذب كل صدق الاخرى واما اختلاف الموجبة والسالبة كليتين نحو كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فخارج بقوله صدق كل كذب الاخرى اذ المتباينان يصدق
كل منهما ومنشأ الكذب قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بل بواسطة استلزام صدق
بعض الحيوان انسان ولو حمل عبارة المتن على ذلك لم يحتج في اخراج نحو زيد انسان وزيد
ليس بناطق الى التقييد بقوله لذاته فعلى هذا قيد بالعكس لاخراج المتضادين واما اذا
حمل ... من انه بالعكس فائدة فيخرج اختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة
الجزئيتين بصدق كذب الاخرى ويخرج اختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين

بقوله وبالعكس ثم اراد تحقيقه ان الموجبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب اما الاول
فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان فكلتاهما صادقتان واما الثاني فكقولنا
كل انسان حجر وبعض الانسان حجر فهما كاذبتان وكذا السالبتان قد يجتمعان في الصدق
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وبعض الانسان ليس بحجر وقد يجتمعان في الكذب كقولنا لا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فكلتاهما كاذبتان [illegible] كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة فان المادة [illegible]
المادة هي الامكان والجهة هي الضرورة وقد عرفت ان اختلافهما يوجب كذب القضية
فلما كانت المادة والجهة متطابقتين [illegible] كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان كانتا صادقتين اذا عرفت هذا والاولى التمثيل بما يكون احدهما
جزئية والاخرى كلية ليظهر الاختلاف بالكم والكيف دون الجهة فيتبين الصدق في كل
من المثالين كما لا يخفى قوله اي شرط في التناقض واعلم انهم [illegible] انه لا بد في كل
مادة من تحقق هذه الامور الثمانية حتى [illegible] عدم تحققها في نحو قولنا الجوهر المجرد
موجود والجوهر المجرد ليس بموجود ونحو قولنا الزمان موجود والزمان ليس بموجود [illegible]
المكان في الاول اذ المكان للمجردات لاختصاصه بالماديات وفقد الزمان في الثاني
اذ لا زمان للزمان فالتناقض [illegible] حتى لا يمكن اعتبار وحدة من الوحدات
الثمانية المذكورة وجب اعتبارها [illegible] لا يخفى تحقق الاتحاد في امور ثمانية
انما يتحقق الاتحاد في امور ثمانية لان بعضها يصير بدلا من بعض كالقوة والفعل
والجزء والكل والا ينحصر [illegible] اشتراط الاتحاد في الامور الثمانية
لا على التخصيص [illegible] فنقول ان القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب اما
شخصيتان او محصورتان [illegible] المحصورات

في الشخصية



في الشخصية والشخصيتان متى كانتا سواء كانتا شخصيتين او محصورتين لا يتحقق
فيها التناقض الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول وحدة الموضوع لانه لو اختلف الموضوع
لم تتناقض الجملتان لجواز صدقهما وكذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية
وحدة المحمول اذ لو اختلف المحمول لم يتحقق التناقض بينهما كقولنا زيد قائم وزيد ليس
بقاعد والثالثة وحدة الشرط اذ عند اختلافه فيهما لم يتحقق التناقض بينهما كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة
وحدة المكان اذ لو اختلف فيهما لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد جالس اي في الدار
وزيد ليس بجالس اي في السوق والخامسة وحدة الزمان والمراد بوحدة الزمان هو
زمان الحكم ووقوع النسبة فيه لا زمان الايقاع والانتزاع لانه لا تناقض لو اختلف
الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا والسادسة وحدة الاضافة
اذ عند اختلافها لا يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب
اي لبكر والسابعة وحدة الجزء والكل اذ لو اختلف الجزء والكل لم يتحقق التناقض كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة القوة والفعل
فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فان
قيل لا بد من اعتبار وحدة النسبة الحكمية في التناقض فلم لا [illegible] ذكروه في تحقق
التناقض لانه لا يتحقق التناقض عند اختلاف الالة الحكمية نحو زيد كاتب اي بالقلم
[illegible] وزيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي وعند اختلاف العلة الغائية نحو النجار عامل
اي للسلطان والنجار ليس بعامل اي لغير السلطان وعند اختلاف المفعول به نحو
زيد ضارب اي عمروا وزيد ليس بضارب اي بكرا وعند اختلاف التمييز كقولنا عندي

عشرون اي دورها وليس عندي عشرون اي مبنيا واعلم ان جميع ذلك مندرج
في الوحدات التي ذكرها القدماء فان المحمول في قولنا زيد كاتب بالقلم الواقعي
هو الكاتب مع ما يتعلق به فلا بد ان المحمول فيهما واحدا وعلى هذا القياس البواقي والوحدات
الثمانية الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول ومنهم من يردها الى وحدة واحدة واما القول
باندراج وحدة الشرط والجزء والكل في وحدة الموضوع واندراج الوحدات الباقية
في وحدة المحمول ناظر الى ان التقييد بالشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة في المحمول اشبه واولى لا يخفى وتوضيح
ذلك ان المراد بكون النسبة بالفعل وبالقوة كون ها متلبسة بفعلية المحمول او كونها
بالقوة كون المحمول بالقوة تفسير القوة والفعل من تتمة المحمول والمحمول فيها لا
كيفية النسبة لا نحن انا لا نعقل كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان وقد
تبين انا اشتراط الاختلاف في الجهة ورد ما العلم الثاني ابو نصر الفارابي الى
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون المتناقض واردا على النسبة التي ورد
عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وعد ارتفاعها الامور الثمانية
الى ذلك الوحدة يشعر الى اختلاف الشيء من الامور الثمانية اختلاف النسبة ضرورة ان
نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء
مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر مغايرة لنسبته اليه
وقس عليه غيرها فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلفت اختلف قوله اعلم ان نقيض
كل شيء رفعه المراد بالرفع ما يعم الرفع حقيقة والسلب وليس المراد بالنقيض ما هو المعلوم
من النقيض فلا يرد ان الاولى ان يقول رفع كل شيء نقيضه لان السلب شيء وليس رفعا
وهذا بحثان اولا فلان الايراد المذكور وارد على الحكم بالكلية وامكان ان يقال

سلب السلب



سلب السلب شيء وليس نقيضه بل نقيضه السلب واما ثانيا فلانه لو قال رفع
كل شيء نقيضه كان بعيدا عن مقتضى المقام فان مقتضى المقام تفسير نقيض هو
النقيض لا تفسير مفهوم الرفع واما ثالثا فلانه انا كان كل رفع نقيضا كان رفع
السلب نقيضا له والايجاب ايضا نقيضا فيلزم تعدد النقيض فتم قوله وسلب كل
ضرورة هو عين امكان طرف المقابل بجواز نقيض ضرورة الايجاب لانه نقيض قولنا
كل انسان ناطق بالضرورة ليس بعض الانسان بناطق بالامكان العام ونقيض لا
شيء من الانسان بناطق بالضرورة بعض الانسان ناطق بالامكان العام ونقيض
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة لا شيء من الحيوان بانسان بالامكان العام ونقيض
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة كل حيوان انسان بالامكان العام لان سلب
ضرورة الايجاب امكان سالبة وسلب ضرورة السلب امكان عام موجبة وكذا النقيض
الممكنة العامة الضرورية المطلقة على التفصيل المذكور لان امكان الايجاب نقيضه
سلب امكان الايجاب وهو عين امكان ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب
امكان السلب الذي هو عين ضرورة الايجاب ولا يخفى عليك انك اذا تأملت في
تناقض القضايا وجدت ان كل قضيتين متناقضتين باعتبار خصوصيات الاربع
بحيث يستلزم صدق كل كذب الاخرى وبالعكس في الامثلة الماضية عشر صورة
اربع منها ان الاصل هو الضرورية المطلقة مثلا والنقيض هو الممكنة العامة
على تقدير صدق الاصل وكذب النقيض واربع منها بالعكس واربع ان الممكنة
العامة هي الاصل والضرورية المطلقة هي النقيض على تقدير صدق العين وكذب
النقيض واربع منها بالعكس وقس عليه نقائض القضايا الباقية قوله ونقيض
الدوام هو سلب الدوام واعلم ان نقيض دوام الايجاب رفع ذلك الدوام وليس

مفهوم محصل ولا ينعكس بل يلزم السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا وكذا نقيضه دوام السلب في ذلك الدوام وليس مفهوم محصل بين القضايا المتعارفة ويلزم الايجاب الكلي كقولنا كل فلك متحرك دائما فنقيضه بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل وقس الباقي عليه وفيها بحث لان المطلقة العامة هي ما حكم فيها بفعلية النسبة على ما هو المتعارف فمرادنا الايجاب والسلب وقت ما فمفهوم المطلقة لا المطلقة الفعلية فاذا اعترض ذلك عجز عدم ثبوت النسبة في وقت ما مثل قولنا الزمان في زمان فتم قوله الممكنة العامة نقيض صريح الضرورية ا وفيه بحث لان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما ذكرنا ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من جانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية لا تكون الممكنة العامة عينا لسلب الضرورية الذاتية بل هو مساوية لنقيضها فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ذلك وليس رفعها بعينه مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم لها المفهوم السالبة الجزئية وكذلك سائر المحصورات الاربع فالمعتبر النقيض في هذا الباب ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين اللذين هما الصريح واللازم كما عرفت الفرق بين نقيض الضرورية والدائمة بحكم نعم لما كان النقيض الضرورية الصريح وهو الامكان العام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة اعني ممكنة العامة ولم يكن لنقيض الدائمة الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة حكم بان نقيض الضرورية الذاتية هو الامكان العام ولازم نقيض الدائمة هو المطلقة العامة والا فلا فرق بينهما اذا كان في مرتبة ما ذكرنا نظرا الى التفصيل في تعيين نقائض

القضايا



القضايا فنضع المحصورات الاربع الممكنة العامة ثم اعتبر التناقض بينهما فيحصل نقيض الموجبة الضرورية الذاتية السالبة الممكنة العامة وبالعكس ونقيضة السالبة الكلية الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية الذاتية السالبة الممكنة العامة الكلية وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية المطلقة الموجبة الممكنة العامة وبالعكس كما سبق من غير اعتبار اختلاف الكم وهكذا الحال بين الدائمة المطلقة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها من القضايا المذكورة فاذا دققنا النظر في الدقيق وجدنا ان المراد بقولنا ان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية الذاتية وعين نقيضها حقيقة بحسب الجهة وان المطلقة العامة لازمة مساوية لنقيض الدائمة المطلقة بحسب الجهة وانما ما ذكرنا من عدم الفرق فهو بحسب الكم على ما فصلناه فتأمل قوله ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة اه هذه القضية ببسيطتها لم تعتبر في القضايا البسيطة المتعارفة ولكن احتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالنقيضة الضرورية المطلقة ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وقد عرفت ذلك فاما ان يثبت حال الحينية الممكنة والمشروطة العامة على الضرورية الذاتية والممكنة العامة فقال ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الذاتية فانها نقيضها حقيقة بحسب الجهة وان لم تكن نقيضا حقيقيا بحسب الكمية بل هي لازمة مساوية لنقيضها كما ذكرنا فيكون نقيضا صريحا بمعنى ان الحينية الممكنة نقيض للقضية التي حكم فيها بضرورة الجانب المخالف بحسب الكم اعني المشروطة العامة بعد

استثنا ما لخلاف في الكم والكيف والاختلاف في القضايا المذكورة فنقيض قولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان العام ولا شك انه سلب كل ضرورة بحسب الوصف هي
بين امكان الطرف المقابل بحسب الوصف فنقيض ضرورة الايجاب ما دام الوصف
هو امكان السلب بحسب الوصف ونقيض ضرورة السلب بحسب الوصف هو امكان الايجاب
بحسب الوصف لا يخفى ونسبة الحينية المطلقة بعينها مثل الحينية الممكنة
في عدم اشتهارها من القضايا البسيطة ولا شك ان نسبة الحينية المطلقة
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة المطلقة في انها البحث
نقيض العرفية العامة وان كانت بحسب الكم ايضا لانه لم قوله وهذا معنى الحينية
المطلقة هنا في هذا اشارة الى ما ذكر من قوله وذلك لان الحكم في العرفية الى هنا لان
معنى المطلقة العامة المخالفة لحينية العرفية العامة في الايجاب والسلب هو
ما ذكر فقد ذكر قوله فتامل وجه التامل ما يرد عليه من الاحتياج الى بيان نقيض
الوقتية والمنتشرة في مباحث العكوس فان المصرح بان الوقتيتين تنعكسان
مطلقة عامة فلا بد من ذكر نقيض الوقتية والمنتشرة ليتم دليل الخلف فانه نقيض
القضية المركبة اعني مفهوم المردد بين نقيضي الجزئين موقوف عليهما والمصنف بين
ليبانهما الحالة على ما سبق من نقيض الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فانه
لما كان نقيض الضرورية الذاتية هو امكان الذاتي والضرورة الوصفية هو امكان
الوصفي كان نقيض الوقتيتين المطلقتين هو الامكان في وقت معين والا
في وقت ما فيكون نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين الممكنة الوقتية
والابد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف والممكنة المنتشرة وهي الحكم فيها

بالضرورة



بالضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل في الكيف ولا يخفى ان في توجيه هذا
التامل تاملا اذ لا توقف لدليل الخلف في بيان عكس الوقتيتين على نقيض الوقتيتين
المطلقتين اذ هو على ما سيجيء ان نضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال و
عكس الوقتيتين هو المطلقة العامة ونقيض العكس هو الدائمة المطلقة العا
ونقيض العكس هو الدائمة المطلقة وظاهر انه لا يتوقف على نقيض الوقتيتين
المطلقتين فتامل قوله لجواز ان يكون رفع كل جزئية هذا تعليل لقوله
على سبيل منع الخلو يعني لا يجوز ان يكون نقيض القضية المركبة منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع لجواز ان يكون رفع كل جزء منهما فيجتمعان في الصدق فلا يصدق
احدهما لامتناع الصدق فيهما واما اذا كان نقيضهما رفع احد الجزئين لا على
التعيين فقط لانها اذا لم يكن كذلك فاما ان يكون رفع كلا الجزئين او رفع
الجزء الايجابي على التعيين على التعيين او رفع الجزء السلبي على التعيين وكل
من هذه الثلاثة لا يصح ان يكون نقيضا للمركبة الكلية لان كلا منها اخص من النقيض
فجاز ان يجتمع مع الاصل على الكذب في نفسه امكان ارتفاع الاخص مع الاعم من نقيضه
مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع مجموع الجزئين يعني
مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان بالفعل وكذا
ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان ليس بحيوان ايضا كاذب
قولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع
الجزء السلبي ايضا اعني بعض الانسان فرس ولما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق
رفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك رفع كل من الجزئين ولا رفع احدهما
لا على التعيين فقط بين ان يكون نقيضهما رفع احدهما لا على التعيين فانه يتحقق

مع المقادير الثلثة وهو المعنى با المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين قوله
تنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اه واعلم ان
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل المركبة الى جزئيها البسيطين ثم تاخذ نقيض
كل منهما وتركب منه قضية منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي لازمة مساوية
لنقيضهما اما ثبوت تناقضهما لها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
حينئذ صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزء ان كذب نقيضاهما فتكون المنفصلة
مانعة الخلو كاذبة لكذب جزئيها وكلما كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتكون المنفصلة صادقة
لصدق احد جزئيها فالمشروطة الخاصة تحلل الى مشروطة عامة وعرفية لا دائمة الكيف
لها ومطلقة عامة مخالفة الكيف لها ونقيض المشروطة العامة
هو الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة هو الدائمة المطلقة فنقيض المجموع مركب
احد نقيضي الجزئين على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية
مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو
كاتب واما بعض الكاتب متحرك دائما فاحفظ نقيض المركبة حتى كالمراة بعينه الا
يخفى في المركبات ونقائض الثنائية فيكون نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
على سبيل منع الخلو وهذا التحقيق لم يمكن من استخراج التفاصيل كما لا يخفى
قوله يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة اه توضيحه انه لا يكفي في اخذ
نقيض القضية المركبة الجزئية مجرد الترديد بين نقيضي جزئيها على سبيل منع الخلو
وهما الكليتان لجواز كذب المركبة الجزئية ونقيضي جزئيها جميعا في بعض المواد فلا بد





تناقضهما فانه يجوز ثبوت المحمول دائما لبعض الموضوع وسلبه دائما عن البعض
الآخر فيكذب جزئيتها الوجودية اللادائمة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل
لا دائما لان البعض معناه ان بعض افراد الحيوان يثبت له الانسان تارة وينتفي
عنه اخرى وليس كذلك لان الحيوان منحصر في نوعين احدهما انسان دائما والآخر
غير انسان دائما ويكذب كلا نقيضيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وكل
حيوان انسان دائما اما السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الاول فلعدم ثبوت
المحمول لبعض افراد الموضوع اعني الحيوان واما الموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء الثاني
فلعدم سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع الذي هو الحيوان فتكون مانعة الخلو
منهما كاذبة وقد علمت انه لا تناقض بين المجتمعين في الكذب فيجب الترديد بين
نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع اذا اخذ النقيض للجزئية
المركبة بان يحصل الترديد بين النقيضين بالنسبة الى كل واحد واحد من افراد الكلي
بان يوضع افراده كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي
الجزئين بالنسبة الى كل واحد واحد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور
كل حيوان اما انسان دائما واما ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية
حملية مرددة المحمول شبيهة بمنفصلة مانعة الخلو قوله اذ قد تكذب الجزئية فقد عرفت
في التناقض من الاختلاف لا بد ان يكون صدق كل كذب الاخرى وبالعكس وقد قلنا
هنا ان الاصل كاذب ضرورة عدم تطابق المادة الجزئية وكذا نقيضي جزئيها
كاذب ايضا قوله حملية مرددة المحمول يعني ان اصل القضية التي وقعت نقيضا للاصل
حملية ولكن مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة باعتبار وقوع الترديد في طرفيها
في الحقيقة حملية لعدم ادوات الانفصال وكون كل واحد محمولا على الموضوع الكلي

قوله واعلم ان العكس آه اعلم ان العكس لغة رد آخر الشئ على اوله
واصطلاحا العكس المستوى ويسمى بالمستقيم ايضا هو تبديل طرفي
القضية مع بقاء الصدق والكيف والاولى تبديل التبديل بالتبادل
للاشعار بالعكس في عرفهم من احوال القضية ولذا اضافوا اليها فعرفوه
بالتبديل يوجب حمله على المبني للمفعول اي كونها مبدلة الطرفين لا
على المبني للفاعل لانه ليس من احوال القضية بل من فعل اللافظ العاقل
واذا كان التبديل بالتبادل ادل على الاختصاص بالمقصود ولكونه
احضر اذ التبديل ان لم يقيد بكونه لكل من الطرفين بالآخر اصدق الحد
على تبديلهما اطلاقا ولو براد فيها نحو كل شئ عاقل في قولنا كل انسان
ناطق فيحتاج الى التقييد بخلاف التبادل لانه من الطرفين بمعنى
تبدل كل بالآخر فتدبر قوله قد يطلق على القضية الحاصلة من التبديل بيان
العكس لاطلاقين احدهما المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا وثانيهما القضية الحاصلة من التبديل فيقال
مثلا عكس القضية الموجبة الكلية موجبة جزئية اي القضية
المعكوسة كما يقال بعض الحيوان عكس كل انسان حيوان فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بهذا المعنى بانها
اخص نتيجة لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الصدق
والكذب فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه
القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقي الجاري في
جميع المواد والثاني كونه ما هو اخص من تلك القضية بحيث
لازمة



لازمة لذلك الاصل ويحصر ذلك بالتخلف في بعض الصور كما
سيأتي قوله وذلك الاطلاق مجازي اي اطلاق واسم
العكس على القضية الحاصلة من التبديل المذكور على القضية
المعكوسة مجازي حيث اطلق المصدر واريد به اسم
المفعول كاطلاق الخلق على المخلوق وهو شائع كثير
في كلام الفصحاء قوله يعني ان الاصل لو فرض آه اشارة
الى دفع اعتراض وهو ان عكس القضية الكاذبة يسمى
عكسا اصطلاحا ولا يصدق عليه اذ لا صدق لها
فلا يكون عكسها مع صدقها وحاصل الجواب ان
المراد بلزوم الصدق معناه المعروف في الفن في الشرطية
اللزومية اي كون قضية العكس بحيث لو صدق
الاصل لصدقت وهو لا يستدعي صدق الاصل
فضلا عن صدق العكس لان صدق الشرطية
لا يستدعي صدق المقدم فانه لو فرض قولنا كل انسان
حجر صادقا لصدق بعض الحجر انسان وان كانا
كاذبين في الواقع وانما لم يعتبر الكذب لانه
كثيرا ما يكذب الاصل مع صدق العكس فان
قولنا كل حيوان ابيض كاذب مع صدق قولنا
بعض الابيض حيوان قوله يعني ان كان الاصل
موجبا لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها بعد ال

احتمال المذكورة صادقة لازمة للاصل الا موافقة له
في الايجاب والسلب





فانا وجدنا ان الموجب تخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا
كل انسان ناطق لا يصدق عكسه سالبا اعنى بعض الناطق
ليس بانسان وقولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يصدق عكسه
موجبا اعنى الحجر انسان فاللازم الصادق في كل مادة هو الموافق
لهذا الكيف قوله اما صدق الجزئية اه اراد به ان لزوم الموجبة
الجزئية للموجبة الكلية والموجبة الجزئية يكون ظاهرا
لانه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او
بعضا تصادقا وتلاقيا في هذا الفرد كزيد مثلا فيصدق
المحمول على افراد الموضوع في الجملة فمتى صدق بعض الانسان
او كله ضاحك لصدق بعض الضاحك انسان لتلاقي الانسان
والضاحك معا في ذات زيد قوله واما عدم صدق الكلي اه
قد عرفت ان قوانين الفن كلية مطردة لا بد من جريانها
في المواد كلها لا تختص بمادة دون مادة والموجبة الكلية
وان كانت منعكسة كنفسها في بعض المواد كقولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان لكن في بعض المواد الاخر لا يمكن انعكا
سها كنفسها كما اذا كان المحمول اعم والموضوع اخص كما في كل
انسان حيوان فانه يمتنع ان يقع كل حيوان انسان لان بعض
الافراد الحيوان فرس وهو ليس بانسان ومن ثم حكموا بان
الموجبة مطلقا تنعكس موجبة جزئية للاطراد في المواد
كلها وفيه نظر لامكان اجراء القانون في التساوي وان تخلف

في العموم المطلق لعدم التنافات وعدم تضرر الضابطة فيقد
ان تساوي الموضوع والمحمول فعكسا كليا والاجزئية كقو
لنا كل انسان ناطق تنعكس الى قولنا كل ناطق انسان
وقس عليه الحال في الشرطيات فان الشرطيات الموجبة مطلقا
سواء كانت كلية او جزئية وسواء كانت متصلة او
منفصلة وسواء كانت لزومية او عنادية او اتفاقية انما
تنعكس موجبة جزئية لجواز عموم التالي فانه يصدق قولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا يصدق كلما كان الشيء
حيوانا كان انسانا لصدق نقيضه وهو قد لا يكون اذا كان حيوانا
الشيء حيوانا كان انسانا بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور
اعلم ان الحصر يشتمل على الجزئين ايجابي وسلبي وكلمة انما في كلا
مه تفيد الحصر لكونه بمعنى ما والا فكانه قال فالموجبة لا تنعكس
الا جزئية لا كلية اما انعكاسها جزئية فقط كما قررناه واما
انعكاسها كلية فلجواز عموم المحمول والتالي تقريره ايضا لا
ولو كان بقا كليا حتى يجري في جميع المواد بان يقال كلما صدقت السا
لبة الكلية صدق عكسها سالبة كلية والا لصدق نقيضها
والا لارتفع النقيضان وضم الاصل المفروض الصدق ينتج سلب الشيء عن نفسه وهو
مح ثم تاملنا فوجدنا ان منشاه هو نقيض العكس لصدق الاصل وصحة
انتاج الهيئة فيكون العكس حقا وهو المط الا انه اوضح الدليل فالمثال تسهيلا
الى الاذهان والهيئة منتجة لانه مؤلف من الشكل الاول والنتيجة





النتيجة سهو لايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في هذا الترتيب موجودة فيما نحن فيه
لا ينتج سلب الشيء عن بعض المحمول اخص من ان يكون لا اعم فانها للاخص او عرضا لازما
ولا فلا ضرورة الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه صح ان يقال بعض الملك
ليس بانسان ولا يصح بعض الانسان ليس بملك لصدق نقيضه وهو كل انسان ملك فان
قلت بعض الحيوان ليس بابيض ينعكس الى قولنا بعض الابيض ليس بحيوان فكيف يصح الحكم
في السالبة الجزئية قلت قد عرفت مرارا ان قوانين الميزان كلية مطردة والتخلف في بعض
كاف في عدم الاطراد كما لا يخفى فعدم تحقق لانه يمكن ان يجري القانون فيما ذكروا فيما
بين موضوعها ومحمولها عموم من وجه وهذا لا ينافي التخلف في مادة اخرى يكون بينهما عموم
مطلق فان قولنا السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه
قانون كلي مندرج تحت جزئيات غير متناهية لا يختلف الانعكاس في جزئي
منها اصلا كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض ينعكس الى قولنا بعض الابيض ليس بحيوان فتم
ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة ان كان الاختلاط مع الصغرى
الضرورية ودائما ان كان مع الصغرى الدائمة فيما يلزم العامتين نظرا الى ان الاختلاط
الضرورية مع العرفية العامة ينتج دائمة [illegible] مع العرفية العامة انما ينتج ضرورية
لوجود [illegible] الضرورية فيه [illegible] الاختلاطين كما بيناه في الهيكل الكبرى فالثواب
حذف قوله بالضرورة والاكتفاء بالدائما هف فان قيل ان المحال
هو استحالة سلب الشيء عن نفسه كما في [illegible] نفسه وذلك ليس بمحال لجواز سلب
الشيء عن نفسه عند عدم الموضوع قلنا ان [illegible] موضوع موجود [illegible] الشيء [illegible] عن نفسه
والا فيصدق نقيضه والا لارتفع النقيضان في شيء الموجود وهو محال
بدح [illegible] صدق نقيضه ومن صدقه يلزم المح وهو سلب الشيء عن نفسه فيكون نقيض العكس
باطلا فيكون العكس حقا وهو المط فانه لم ينعكس عن الاربع والمح [illegible] المطلقة [illegible] نقيضها

وهي الضرورية المطلقة لا تنعكس الى ما هو اخص من الحينية المطلقة كما
لعرفية العامة مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول
فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان كاتب ما دام انسانا صدقت
العامتان لاستلزام الاخص المطلق ولا يلزم وجود الاخص بدون الاعم وهو
بط فيكون العامتان لازمتين للخاصتين وقد مر ان الحينية المطلقة لازمة
للخاصتين لان لازم اللازم لازم فينتج نتيجة كثبوت الشيء لنفسه
والاخرى سلب الشيء عن نفسه وهو قطع النظر عن بطلان احدى النتيجتين
في نفسها يستلزم اجتماع النقيضين فان الموضوع والمحمول في كلتا النتيجتين
متحدان فقد ظهر مما سبق من ان قولنا بالضرورة او بالدوام كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينعكس الى قولنا بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء
من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع فنضمه مع الاصل ينتج قولنا
بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف لاجتماع المتنافيين لما
ذكرنا من ان الموضوع والمحمول في النتيجتين متحدان ومنشأ هذا الخلف هو نقيض
العكس لانه بانضمامه مع الجزء الاول من الاصل يحصل ثبوت الشيء لنفسه
وبانضمامه مع الجزء الثاني من الاصل يحصل سلب الشيء عن نفسه فيكون
نقيض العكس كاذبا ومن كذبه يلزم صدق العكس وهو المطلوب
تنعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة انما يلزم لو ثبت لان اخص القضايا
المذكورة وهي الوقتية لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لصدق





قولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ومع كذب بعض المضيء منخسف حين
هو مضيء لعل ان صدق الموضوع قد ذكرنا الاختلاف الواقع بين
ابي النصر الفارابي والشيخ الرئيس في صدق الوصف العنواني على ذاته وما
يتعلق في اوايل باب القضايا فعليك بالنظر هناك ويلزم العكس
يعني اذا اعتبر صدق الوصف العنواني على ذاته بالامكان كما هو مذهب
القدماء ومنهم الفارابي كان العكس لازما للممكنتين واستدلوا عليه
بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق
بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضم مع
الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض
ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا
شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان لجيب عن الاوليين بان توقفهما على انتاج الصغرى
الممكنة من الشكل الاول والثالث وستعرف انهما عقيمة وعن
الثاني بان توقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد
بين انها لا تنعكس الا دائمة وعلى راي الشيخ وهو رئيس الكل
ابو علي الحسين ابن عبد الله ابن سينا البخاري الاسماعيلي عليه
ما عليه ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس

وذلك الجواز لنا لا يحوج الثابت للجح بالامكان الى الفعل فلا يصدق
العكس كما في المثال المذكور فان ما بالقوة يمكن ان لا يصير بالفعل
اصلا الا ترى انه صدق كل حمار بالفعل اصلا مركوب زيد بالامكان
وكذب بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لانه لم يركب
الا الفرس فيصدق نقيض ذلك العكس وهو قولنا لا شيء مما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة ومما يصدق به المثال المذكور
في السالبة فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة    تنعكسان دائمة المطلقة وانما تنعكس
السالبة الضرورية كنفسها لجواز امكان صفة لنوعين ثبت
لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه دائما تلك
الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق
سلبها عنه بالضرورة كان مركوب زيد فيكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان    ينتج بعض الحجر ليس
بحجر هف وهذا الخلف ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الا
صل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل لانم كذب قولنا بعض الحجر

ليس



ليس بحجر لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
قلنا صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم محمولها
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض الحجر حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال فتامل
اي المشروطة الى عرفية عامة ومن الناس من ذهب الى
انعكاس المشروطة العامة كنفسها كالضرورية المطلقة وهي بعد
لان المشروطة العامة وهي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل
في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
العامة منافات وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم
عكسها منافات وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن
البين ان الاول لا يستلزم الثاني وفيه انه لا يكفي في نفي الاستلزام
مجرد انه حكم لزوم غير بين فهذا البيان لا يكفي العكس المذكور بل ينفي
العلم به على انه اذا ثبت المنافات بين وصف المحمول ومجموع ذات
الموضوع ووصفه ثبت المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات
الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافات بين وصف المحمول وذا
ت الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة فتنبه    اما الجزء
الاول فقد مر بيانه من ان العامتين السالبتين تنعكس الى عرفية
عامة سالبة بالبرهان المذكور ولا شك ان العرفية العامة
لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص فيكون العكس لازما
للخاص    وانما يلزم اللوازم اللاداوم في الكل بعنوان الخاصتين

لاتنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق
لاشيء من الكاتب بساكن لاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لا
شيء الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو
كل ساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس
بكاتب دائما لان من الساكن دائما كالارض فانها ساكنة واتفاق على
مصطلح الحكماء من انها ليست بكاتبة قيد اذ ليس انعكاس
المجموع الى المجموع اه تعليل لبطلان ما ذهب اليه المص من ان السر في عدم
لزوم اللادوام في الكل هو ذلك فيكون قوله فيه تامل منعا والتعليل
المذكور سنداله وتلخيصه انه اذا كان انعكاس المجموع الى المجموع
منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما كانت نقايض المركبات
منوطة بنقايض البسائط والاجزاء كان قول المص حقا لكن ذلك باطل
ولا لزم بطلان انعكاس الخاصتين الى الحينية اللادائمة
لان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس
لها وهو بط لما اسلفنا من انعكاسها فيكون ما ذكره باطلا والحق
ما ذكره المحشي طاب ثراه كما لا يخفى فهو الح اما ان يكون
ناشيا الخ والتفصيل ان الخ اما ان يكون ناشيا عن مادة القياس
او من هيئته والاول اما ان يكون من الصغرى او الكبرى ولا ثالث له
يلزم الخ باحد الاحتمالات المذكورة لكن الاصل سواء كان
صغرى كما في عكوس الموجبات او كبرى كما في عكوس السوا
لب مفروض الصدق كما هو القانون في العكوس ايضا اه





الهيئة ومنتج لكونها من الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه
لتحقق الشروط المعتبرة فيه فتعين ان يكون الخ ناشيا عن نقيض
العكس سواء وقع صغرى او كبرى كما في عكس الاصل فيكون
باطلا ويلزم من بطلان نقيض العكس حقية العكس والا لارتفع
النقيضان وهو مح ان العكس غير لازم لهذا الاصل لان اللازم اعم
من ان يكون اعم او مساويا للملزوم يستحيل ان ينفك عنه فلو كان
الاصل لازما للاصل في شيء من القضايا لكان انفكاكه ممتنعا وقد
راينا مادة التخلف في بعض المواد فلا يكون لازما ولازم اللازم
لازم هذه المقدمة الخارجية لاثبات المط بدليل قياس المساوات
وصحته موقوفة على صحة تلك المقدمة وقد دل البرهان على صدق
المقدمة المذكورة فيلزم النتيجة من ذلك القياس وهي انعكاس الاعم
يستلزم انعكاس الاخص ويرجع هذا الى القياس الاستثنائي
هكذا لو كان العكس لازما للاعم لكان لازما للاخص لكنه ليس
بلازم للاخص بدليل مادة التخلف في المثال المذكور فلا يكون
لازما للاعم وسيجيء ان رفع التالي يستلزم رفع المقدم
بخلاف العكس لانه لا يلزم من عدم صدق الاخص عدم صدق
الاعم فلو كان العكس لازما للاخص لا يلزم منه ان يكون لازما
للاعم لعدم استلزام الاعم الاخص الا ترى ان الضحك لازم للا
انسان هو الاخص ولا يكون لازما للاعم الذي هو الحيوان بخلاف
العكس كالماشي بدليل نقيضي الطرفين والاولى
نقيضي الطرفين كما ذكرنا في المستوى والتفسير بان نقيضي الجزء

الاول من الاصل ثانيا ونقيضه جزاولا ويشمل الحمليات
والشرطيات فان عكس نقيض قولنا كلما كان ا ب فج د فقو
لنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب للعلم به ضمنا
والا لكان تعريف المتاخرين نفس تعريف القدما
لانه ان جعل نقيض الجزء الثاني اولا فاما ان يجعل نقيض
الجزء الاول ثانيا او يجعل عينه ثانيا لا محالة لعدم الوا
سطة فان كان الاول فهو عين تعريف القدما من
جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني
جزاولا فهو المط علم اعتباره هيهنا ايضا
يويد بان عدم التغير دليل على اعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني كما ان تغير الكيف دليل على عدمه
وايضا ان عكس النقيض لازم للاصل كالمستوى ولا شك ان
صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ثم ان بين
احكام عكس النقيض على طريقة القدما حيث قال
وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوى و
بالعكس واما على راي المتاخرين فحكم الموجبات فيه وان
كان حكم السوالب في المستوى الا انه ليس بالعكس وانما
اختار البيان في احكام عكس النقيض على طريقة القد
ماء فيه غنية لطالب الكمال وذهاب الى الشايع في
الاستعمال لان عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس





النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون ففيه
مستعمل فيها كما لا يخفى وتوك ما اورده
المتاخرون آه وقال القدماء حكم السوالب في عكس المستوى
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا
صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس في العكس
المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
هف ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل
ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب
بعض لا انسان لا حيوان او السالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فانا قلنا لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب والا لكان كل ليس ب ليس ج وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء
ابعض ج ب هف واعترض المتاخرون
عليهم بانا لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في
الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه

صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدو
لة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا ذلك الطريقة غير والتعر
يف الى ما عرف به المط ثانيا واجيب عن ذلك
بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول مساوية للسالبة فقو
لنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة
الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضا
وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق بعض
ما ليس ب ليس ج وقد كان معناه سلب ج عن
بعض ما صدق عليه سلب ب فلابد ان
يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل
فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم
من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست
اعم منها بل هى مساوية لها لوجود الموضوع واذا تم الدليل
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس
السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك اكتفى فى الوجه الثانى القدح فى دليل انعكاس الموجبة الجزئية لنفسها فاسرفتح
فى الدليلين معا [illegible] لا تنعكس لان اخص القضايا من الموجبات المذكورة مع الوقتية لا تنعكس الى [illegible]



ممكنا

كل قمر منخسف وقت التربيع لا دائما ويكذب عكس بعض المنخسف ليس بقمر بالا
ذ كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس فى الاخص تحقق
فى الاعم لان العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم
لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بين عدم
انعكاسه ومن ثمه اخترنا الملة العمدة الجزئية فى العكس لابتنا اعم الكل فى الكل
فتدبر والبواقى تنعكس بعد ذلك الاثنتين تنعكس الدائمة مطلقة
والعامتين عرفية عامة والخاصتين عرفية لا دائمة فى البعض لانه اذا
صدق منها بالضرورة او بالدوام كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما
والا لصدق نقيضه اعنى كل ما ليس ب ليس ج بالفعل وكل ج ب بالضرورة او دا
ئما ينتج كل ليس ب ب بالضرورة او دائما وينعكس الى قولنا بعض ليس ب
بالفعل حين هو ب وهو محال ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم
كليا لان عين نقيض الاخص وعين الاعم عموما وخصوصا من وجه فيسلب
احدهما من الاخر كليا لان لهما مادة الاجتماع ومادة الافتراق فيصح السلب
جزئيا فعلم من ذلك ان السالبة الكلية والجزئية تنعكس الى سالبة لا تطرد
القوانين الكلية وكذلك بحسب الجزئية الا ان اما الدائمتين والعامتين
الى الجزئية المطلقة فلانه اذا صدق لا شىء من الف ن ج بالضرورة او دائما
وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ج ليس ب بالفعل حين هو ليس
ج والا لصدق نقيضه وهو دائما كل ليس ج ليس ب ما دام ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى كل ان ج دائما ما دام ان وقد كان
الاصل لا شىء من الا ن ج بالضرورة او دائما هذا خلف وكذا البواقى

قوله

ولا عكس للكلية لانه يصدق الفرض المذكور في العكس المستوي الى قضي من الفرس
بمركوب زيد بالامكان العام وكذب ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس
بالامكان لصدقه على ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة وهذا القدر ذكره
من بيان الانعكاس وعدمه وهو المراد من قول المصنف وليان والنقض النقض
في هذا المقام فانه مما لا يتم دليل بيان الانعكاس الى ثنتين فقد عرفت
ان السوالب الكلية تسع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الست
لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية والا عرفي بيان
ان الاسم اذا تنافى وصف الموضوع ووصف المحمول في ذات الموضوع بحكم
صدق الجزء الاول من السالبة صدق عكس الجزء الاول بلا اختلاف والجزء
الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس بنفسها الا انهم بسطوا الكلام
في بيان للتوضيح والتفهيم متى صدق لا شيء من ج ب لا دائما
وهذا القدر يحتاج الى التوضيح سيما للتوضيح فنقول انها تنعكس لا العرفية
الخاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق عكسه وهو
ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما اي بعض ساكن
الاصابع كاتب بالفعل لانا نفرض ذات الموضوع اعني بعض الكاتب ليس
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما زيدا يكون المراد بعض الكاتب زيد
مثلا فزيد ساكن الاصابع بحكم اللادوام الاصل وزيد كاتب بالفعل
لان صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل على ما هو التحقيق من مذهب
الشيخ فصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهو اللادوام

العكس



العكس فالعكس بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل الساكن الاصابع كاتب بالفعل
وهو عكس الجزء الثاني من القضية المركبة ثم نقول زيد ليس بكاتب ما دام ساكن
الاصابع والا لكان زيد كاتبا في بعض اوقات كونه ساكن الاصابع فيكون زيد
ساكن الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا فان وصف الموضوع والمحمول اذا تقارنا
في ذات تحقق ذات زيد منا ثبت كل واحد من الوصفين في زمان الاخر في الجملة
فلزم من هذا ان يكون بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا وقد كان حكم الاصل
ان بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا فيصدق ان بعض ساكن الاصابع
وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه وهو اللادوام
العكس انه قدم عكس الجزء الثاني والاصل يقتضي تقديم الجزء الاول من الاصل لان
اثباته اسهل واظهر بخلاف جزء الاول وحق الاقتضاء تقديم جزء الثاني من عكس النقيض
مع الجزء الاول رد ليس ج ما دام ب لان دعوى ان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل واحد منهما في وقت الاخر ظاهرة كذلك دعوى
ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما في وقت الاخر
ظاهرة فالطريق الاخر في بيان ان ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى الثانية
لا الاولى ومنه ان الدعوى الثانية ممنوعة بان يصدق دائما بعض الحيوان ليس
بانسان ما دام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان ما دام انسانا فحينئذ
فصدق ان بعض ب ليس ج ما دام ب فهذا اذا صدق ج د ب
على ذات وتنافيا اي متى كان ج لم يكن ب ومتى ج صدق بعض ب ليس ج ما دام
لا نها على ذلك يصدق ج د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام وهو
جزء الاول من العكس وقدم عكس جزء الثاني فصدق العكس بجزئيه معا الا انه

في عكس النقيض اما موجبة الخاصة فقد عرفت ان حكم الموجبة في عكس النقيض حكم السالبة
في عكس المستوي فكما ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها هناك والموجبة الكلية
تنعكس كلية هنا وكما ان سالبة الجزئية لا تنعكس هناك اصلا الا في الخاصتين بدليل
الافتراض كذا الموجبة الجزئية لا تنعكس النقيض اصلا الا في الخاصتين ايضا
بدليل الافتراض وكما اوضحنا الانعكاس السالبة الجزئي هناك بالتفريع فالانعكاس
الايجابي الجزئي ههنا ليكون موثوقا به طرف المصنف تبيانه للطالب بالقدر في
المقام فنقول انما تنعكس الموجبتان الجزئيتان والى ممكنتان الموجبة الجزئية
العرفية الخاصة المشروطة الخاصة في عكس النقيض لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالفعل لصدق في عكس نقيضه بعض ما ليس بمتحرك الاصابع
ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع لا دائما اي ليس بعض ما ليس
بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل وذلك ثبت بدليل الافتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع انه بعض الكاتب زيدا فزيد كاتب بالفعل
على مذهب الشيخ الرئيس كما هو التحقيق وزيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل
بحكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل
وهو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات يلزم نفي النفي فيصدق بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالفعل المقول ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع
ليس بكاتب بالفعل اعني بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالاطلاق
العام وهو الجزء الاول من العكس ثم نقول زيد ليس بكاتب بالفعل ما دام
ليس بمتحرك الاصابع والا لكان زيد كاتبا في بعض اوقات كونه ليس بمتحرك الاصابع

والا لكان



والا لكان زيد كاتبا في بعض اوقات فيكون زيد ليس بمتحرك الاصابع في بعض
اوقات كونه كاتبا لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما
في زمان الاخر في الجملة وقد كان بحكم الاصل ان بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ما دام
كاتبا هذا خلف فيصدق ان بعض ما ليس بمتحرك الاصابع وهو الجزء الاول من العكس
فيصدق العكس بجميع اجزائه فافهم وهو ملزوم لادوام العكس لان
لادوام العكس انه ليس بعض ما ليس ليس بكاتب بالفعل لازم او بعض ما ليس
بمتحرك لوجود الموضوع في الاصل والمفهوم ان المقصود انعكاس بعض ما ليس
... الا انه لا يحكم ذلك الا بعد اخذ نقيض الجزئين والانعكاس لنقيض
الجزئين وهو ليس بعض ما ليس ليس بكاتب والحكم الذي نفي نفي يكون الاثبات
وهو لازم مساو لبعض ما ليس بكاتب بالفعل فاللازم والملزوم كلاهما سالبتان
كما لا يخفى قوله لان الاثبات يلزم نفي النفي هذه العبارة اوضح من قولهم
لان الحكم بنفي النفي وليس كذلك لان نفي النفي ليس عين الاثبات بل هو لازم
مساو له لان النفي اذا توجه الى النفي بنفيه ويلزم الاثبات كيف والمفهوم
المفهوم منهما متغايران الاول لا فالوه الى ... ما دام زيد كاتبا اي ... فتدبر
كما ترى ان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل منهما في زمان
الاخر في الجملة وهذا مرجعه الى القياس الاستثنائي هكذا لو لم يصدق دليل
ما دام ليس ... اي بعض ... ليس ما دام ليس ... في بعض اوقات كونه
ليس اي ... في بعض ... خلاف الاصل ينتج ان بعض ما ليس
... ليس ما دام ليس ... وهو المطلوب اي مركب اطلاق القول على اللفظ
المركب بهذا القياس اللفظي على المفهوم العقلي كما هو في القياس العقلي الاصطلاحي

لاهل هذا الفن واما عند غيرهم فيتناول الالفاظ المطلوب فتامل قوله ان قلت في المؤلف
وهو الظاهر لان التركيب مرة هو جمع الاشياء المتعدد بحيث يطلق عليها
اسم الواحد سواء كانت بين تلك الاجزاء مناسبة او لا بخلاف التاليف
فان المناسبة معتبرة في مفهومه لانه ماخوذ من الالف مرجح ذلك
السيد الشريف قد قلت هذا التفريع مخالف لما صرح به في حاشية الرسالة حيث جعل
التركيب مرادفا للتاليف فكيف التوفيق قلت ان عموم التركيب من التاليف
انما هو بحسب المفهوم وبالنظر الى الوجود الذهني واما بالنظر الى الوجود
الخارجي فهما متحدان لان كل مركب في الخارج لابد ان يكون بين اجزاء
تناسب فتدبر وهذا معنى رقى في الخرافة وفيه انه ينافي مقصود
المط من قصد الاختصار في هذا الكتاب والاولى الاكتفاء بالمؤلف
لاستلزام الخاص العام فيحصل المرام مع وجازة الكلام قوله اشارة
اعتبار الجزء الصوري في الحجة اعلم ان كل مركب صادر عن فاعل مختار
لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان في المركب ومن علة
فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى
علة واحدة او علتين او ثلث على الكل الا كمل ان يعرف بالاربع وفي التعريف
مشتمل على الاربع العلل لان التركيب التاليفي اشارة الى علة الصورية في الجملة
بالالتزامية الشبيهة بالمطابقة في الجلاء والظهور فان صورة الفكر والحجة
الاجتماعية الحاصلة للتصديقات كالهيئة الحاصلة للاجزاء والترتيب اجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل تركيب وتاليف
من مؤلف وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور المترتبة المعلومة

كالصغرى



كالصغرى والكبرى اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والقول الاخر المجهول اعني
النتيجة اشارة الى العلة الغائية لان الغرض من ذلك التركيب والتاليف ليس الا ان يتادى
الذهن الى المط المجهول كالجلوس للسلطان للسرير والقول بان فاعل النظر هو المركب الناظر وغايته
هو القول الاخر المط المجهول تحقيق واما القول بان الامور المعلومة المترتبة مادية وان الهيئة
العارضة لتلك الامور صورية فهو تشبيه لان كلا من الاعراض الغريبة والمادة
والصورة انما تكونان للاجسام اذا عرفت هذا اطلعت على ان المراد بالتركيب التاليف
المخصوص الذي هو الهيئة الحاصلة للمعلومات عند تركيب القوة العاقلة اياها وترتيبها
على وجه يتادى الذهن منه الى المطلوب المجهول وهو الجزء الصوري في الحجة فعلى ما ذكرنا
يندفع ما قيل ان اريد بالاستلزام القياس المعقول الا يكون العلم بالقياس كافيا
في حصول العلم بالنتيجة لان الصدق القياس الاعم ما هو بين الانتاج كالشكل
الاول دون غيره من الاشكال وان اريد به دخله في حصول العلم به لا لزم ان يكون الصغرى
مثلا مع دليلها قياسا ولا فاحش بعد ان حمل الاستلزام على هذا المعنى لا يخفى على كل لا يخفى
قوله قول جنس يشمل المركبات يريد ان القول جنس بعيد للقياس
المعقول والملفوظ يشمل المركبات التامة وغيرها وما يقال من ان الاستلزام
غير حاصل في القياس الملفوظ اذ لا يلزم من التلفظ بالمقدمات التلفظ بالنتيجة
مدفوع بان القياس المسموع من حيث اللفظ ليس بقياس بل من حيث انه دال
على المعقول فالقول المعقول لازم للمسموع والنتيجة لازمة للمعقول فتكون
النتيجة لازمة للملفوظ لان لازم اللازم لازم اما البسيطة فظ ضرورة ان
القضية الواحدة البسيطة وان استلزمت لعكسها وعكس نقيضها لكن وحدة
لا تركيب فيها واما المركبة فلان المتبادر من اشارة الى دفع تنقض
الحد بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مؤلف من القضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى

و وجه الدفع ظ لان المراد من القضايا هي القضايا الصريحة المستقلة لا المتبادر
ولا شك ان الجزء الثاني من المركب ليس كذلك الا لظهر ويمكن ان يقع البيان المتبادر
من القضايا ما يجري في عرف المنطقيين فقضايا المحدود والقضايا في المركب
ليست كذلك لانهم لا يعدونها قضية واحدة موجبة او سالبة حج بالاستقراء
والتمثيل بيانه خروج الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين و لم يا انهما
خارجان مطلقا اذ الاستقراء التام المسمى بالقياس كما سياتي والتمثيل الذي علته
قطعية داخلان في القياس لكونهما مفيدين لليقين والحاصل ان المقصود الاقصى
والمطلب الاسنى من الفن هو القياس لانه عمدة في استحصال المطالب اليقينية
لانه مفيد لليقين فان الاستقراء لا يفيد اليقين الا اذا كان قياسا مقسما
وكذا التمثيل لا يفيد الا اذا كانت علته قطعية وح يرجع الى القياس مثلا
النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج ان النبيذ حرام بخلاف ما ذكرنا فان مقدماتهما
لو سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وليعلم ان الاولى
عند المنطق ان تعرض لتقدير التسليم لينبه رد الذهن الى تلك القضايا
لا بد ان يكون مصادقة مع ما يلائمها ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمة
وكاذبها كقولك كل انسان حجر وكل حجر جماد فان ما بين المقدمتين وان كذبت
في نفسها الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان الانسان جماد كقياس
المساوات والمراد به ما لا يكون مركبا من قضيتين يكون متعلق محمول الصغرى
موضوعا في الكبرى وكان تحقيق النسبة بالشيء كقولك ا مساو لب وب مساو لج
فانه يستلزم ان ا مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية
وهو ان كل المساوي للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء ولذا لم يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولك الدرة في الحقة
والحقة في البيت لا ما في الشيء الذي في الآخر يكون فيه لان ظرف الظرف

ان



ظرف او مظروف المظروف مظروف واما اذا لم يصدق تلك المقدمة الخارجية لم يحصل
منه شيء كما في قولك ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج اذ مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا كما يقال الفرس مباين للانسان والانسان مباين
للصاهل مع انه لا يصدق ان الفرس مباين للصاهل وكذا اذا قلنا ا نصف
لب وب نصف لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا
بل ربعا فظهر ان صدق قياس المساوات وكذبها دائر بصدق المقدمة الخارجية
وكذبها كما لا يخفى وقياس المساوات الى قوله فخرج ذلك هذا منتهى
ما اشتهر ان تكرار الاوسط في القياس كما يظهر ذلك للناظر في شرح المطالع
وتحقيقه ان قولك ا مساو لب وب مساو لج يلزم لا لذاته ان ا مساو لج واذا انضمت
هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية اعني قولك كل مساو لمساو وج مساو لج بان يقال
ا مساو لج فهو كما ترى راجع الى قياسين كل واحد منهما منتج لذاته الا انه انضم
الى النتيجة الثانية منتج بواسطة المقدمة الاجنبية صدقت النتيجة كما في المثال
ومتى كذبت تلك كذبت هذه في النتيجة فقياس المساوات لم يخرج مطلقا
من القياس المفيد لذاته بل خرج بالنظر الى النتيجة الثانية ومن ثمه اي من اجل
الموصل الى التصديق في الاقسام الثلاثة الذي هو القياس والاستقراء والتمثيل
لم يرد حصر الموصل المطلوب بل اراد الموصل بالذات فلا يرد اخلال الحصر بقياس
المساوات حيث اخرج من القياس المفيد لذاته يسمى نتيجة مطلوبا
اي تسمية القول الآخر بالنتيجة فلانهم شبهوا المقدمات بالام والاب واللازم بالولد الحاصل
منهما بالنتيجة ولكونه مطلوبا مسمى ان القول الآخر مجهول والغرض من
ترتيب القياس وتاليف المقدمات هو استحصال ذلك فيكون مطلوبا
بالبرهان ومقصود التحصيل كما لا يخفى طرفاه المحكوم عليه وبه ان كان

القياس مركب من الحمليتين والا فلا فالمقدم والتالي مادة النتيجة والربط
الواقع بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا صورتها
وسواء تحقق في ضمن الايجاب كما اذا كان عين النتيجة مذكورا فيه او في ضمن
السلب كما اذا كان نقيضها مذكورا فيه بل يجعل النتيجة عبارة عن الموضوع والمحمول
لهذه الجهة والصورة مع اعتبار الايجاب والسلب خارجين عنها فلا يرد
ان الظاهر من العبارة ان المعلوم النتيجة ذلك القسم فتدبر
على كلمة الاستثناء والاولى تبديل الاستثناء بادته لان اطلاق الفعل
الاعم في غير الفن المبحوث عنه على فرد الاعم في الفن بعيد جدا او لا ولا
فرد المبحوث عنه وهو المثبت والمطلوب او لا يعقل وجود
الجهة والمعقول منها اربع صور اثنتان منها موجودتان وهما كون
القول الاخر مذكورا بمادته وهيئته كما في الاستثناء او بمادته فقط كما في
الاقتراني واثنتان منها مفقودتان احدهما ان يكون بالهيئة دون المادة
وهو ممتنع لاستحالة وجود الحال بدون المحل وثانيهما انتفاء الامرين
كليهما فهو ممتنع اولوية وجهه ترك مادته والاكتفاء بالهيئة لانها
تلزمها لاقتران حدود المطلوب فيه والمراد بها الحدود الثلثة
التي هي حد الاصغر والاحد الاوسط الاكبر
فالاول هو موضوع المطلوب والثاني المتكرر
والثالث محمول المطلوب من الشرطيات
الصرفة والمراد به خلوص القياس من الحمليات
الصرفة وان كانت



كانت الحدود مفردة حقيقة وسواء كانت الشرطيات متصلة او منفصلة فالاقترانيات
الاولى خمسة لانها اما ان تتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة كما سيجيء التفصيل الشامل الترتيب هذه البطون
من الشرطيات لان الحمل وان كان ركنا في نفسه الا انه يقع من الشرطي فيكون بيانا
بالقياس اليه ولان الحكم الشخصي الجزئي مقدم على الكلي فيكون ولانه اعطي
منزلة الجزئي للاقتراني الشرطي قدر الموضوع في الغالب اخص المحمول
فيجب تقديمه فيكون مساويا له او اعم منه فالاول كقولنا كل انسان ضاحك وكل
ضاحك متعجب فكل انسان متعجب والثاني كقولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان
ضاحك فبعض الحيوان ضاحك ويكون المحمول بعكس الموضوع في كونه اعم والاكثر
في الغالب لتوسطه بين الطرفين من المقدمتين سواء كان موضوعا او محمولا ومقدما
او تاليا ويسمى الاوسط لوسطه ايضا لاتحاد مفهوميهما فهو الشكل الاول واعلم
ان اقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى ضربا وقرينة
وهيئة التاليف الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى تسمى شكلا تشبيها
لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار يسمى
اولا لانه النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من الموضوع الى الاوسط ثم
الى المحمول ليلزم منه المطلوب لانه منتج للمطالب الاربعة ولانه منتج
شرف النتائج وهو الموجبة لان انتاجه بديهي بان انتاجه للنتائج
الاربعة بين لا يحتاج الى بيان لصلاحيته لكل منها نفسه وهو جنين كلانتين على
هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصوير الموجبة الكلية التي هي
نتيجة اخرى بديهية بان يستدل بها اياها وكذا الحال في الضرب الثالث

ومن ثم وضع في مرتبة الاولى كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيكون
الشكل الاول بديهي الانتاج لا بد هو النتيجة الا انه انقض بعض العقلاء
بعضها في نتيجة لحدوث العالم المذكورة وهو انما الشكل الدعوى الاستدلال على
بهذا الشكل استلزم الدور لان العلم بالنتيجة انما يحصل بعد العلم بالكبرى
الكلية والعلم بها يحصل بثبوت الاكبر لكل افراد الاوسط التي من
جملتها الاصغر او بحذف الاصغر الذي هو نفس النتيجة فلو كان العلم بالنتيجة
موقوفا على العلم بالكبرى الكلية لزم الدور وكيف يكون بديهي الانتاج
اجيب عنه بانه يختلف الحكم باختلاف العنوان حتى يكون معلوما بحسب
عنوان مجهولا بحسب عنوان آخر فبطل العلم باعتبار عنوان فلا
يلزم الدور ثم اعني الصغرى وانما يكون الصغرى اشرف مقدمتي
القياس لكونها مشتملة على موضوع المطلوب الذي هو اشرف طرفيه لكونه
ذاتا وهي اشرف من الصفات لان المحمول مطلوب لاجله ومن ثم وضع في المرتبة
الثانية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا اعني الكبرى
انما تكون الكبرى آخر مقدمتي القياس لانها محل المحمول الذي هو آخر طرفيه لكونه
مفهوما وصفا وذلك آخر الاول ومن ثم وضع في المرتبة الثالثة كقولنا
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا للكبرى غاية البعد عن الاول لمخالفته اياه في
المقدمتين جميعا ولكونه بعيدا عن الطبع لا يستعمل الا في الاشكال
الباقية بالسرد ومن ثمة وضع في المرتبة الرابعة كقولنا كل ج ب فكل
فبعض ب ا او بعكسها لينتقد الكلام اه واعلم انه اشترط في انتاج الشكل
الاول امور احدها ايجاب الكيفية وثانيها ايجاب الكلية وثالثها

يجب



يجب الجهة والمختص ذكر وجه اشتراط الاخيرين وترك الاول
والصواب ذكره ونحن نقول وشرط في انتاج الشكل الاول ايجاب
الصغرى لانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم
يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى حينئذ تكون سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر غير داخل فيما ثبت له الاوسط فالحكم
على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فالنتيجة كل انسان جماد
فعلية الصغرى فلانها لو لم تكن فعلية بل كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم نكن
من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو الاوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل اصلا فلم يتعد الحكم
من الاصغر الى الاوسط مثلا لا يصدق في الفرض المذكور في العكس
كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان لان معنى الكبرى حينئذ ان ماهو
ان كل ما هو مركوب زيد اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه ولا يخفى عليك ان اشتراط فعلية الصغرى مبني على ان على
المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل خارج
كما هو مذهب الشيخ اما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو
مذهب الفارابي فالممكنة منتجة في صغرى الشكل الثالث

والنقض المذكور ههنا مندفع اذ لا يصدق في المقدمة القائلة كل مركوب
نجيب فرس بالضرورة فيكون كذب النتيجة باعتبار كذب الكبرى كما يجي
ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع في هذا الفن وكاف لا انتقاض في
هذه الصورة فان حكم الاكبر على بعض الاوسط الاثر يحتمل ان يكون
ذلك الاصغر غير مندرج في البعض فلم يلزم الحكم من الاوسط الى الاصغر
مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس لان الفرس هو غير الحيوان الانساني فلا يصدق
النتيجة اي اذا تحقق هذه الشروط ينتج والا فلا واعلم ان الضروب الناتجة بعد
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر وذلك لانك قد عرفت ان المعتبر في العلوم من القضايا والمتعارف
بين الجمهور هي المحصورات الاربع لان الشخصية تنزل منزلة الكلية لاستعمالها
في كبرى هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
ان هذا انسان والطبيعية غير معتبرة والمهملة في قوة الجزئية
فالقضايا المعتبرة منحصرة في المحصورات الاربع التي هي
الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية وهذه
الاربع معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فيحصل من ضرب الصغريات
الاربع في الكبريات الاربع ستة عشر ضربا وطريق النتيجة معرفتها
بطريقين احدهما الاسقاط والحذف وهو ان اشتراط ايجاب
الصغرى يسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات
الاربع واشتراط كلية الكبرى يسقط اربعة اخرى الصغريين

الموجبتان



الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا بعد اربعة اضرب
وثانيهما طريق التحصيل وهو ذكره المص والمحشي وهو الاظهر
وذلك بان نضم الصغريان الموجبتان مع الكبريين الكليتين
فيحصل اربعة اقسام وقس عليه سائر الاشكال وامثلة
الكل واضحة لكن نذكر للتوضيح فالاول مركب من موجبتين
كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل ب ج وكل ج ا فكل
ب ا الثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا الثالث من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة كلية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا ولا يخفى عليك ان الموجبة الكلية
اشرف المحصورات الاربع لاشتمالها على الشرفين الكلية والايجاب
والسالبة الجزئية اخس الاخسين لاشتمالها على الخستين وهما السلب
والجزئية والسالبة الكلية وشرف الايجاب الجزئي
بحسب الايجاب وهو من جهة واحدة وشرف الكلية من
جهات متعددة من كونها اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف وغير ذلك
ولما كان المقصد من الاقيسة نتائجها اشترتبها هكذا لكان الاولى
ان تقدم السالبة الكلية على الموجبة الجزئية لتقدم النتيجة لا شرف

فلا بد من تقديمها لاجل ترتيب نتائجها

على غيره والمقصود الاشارة الى ان نتائجه من الشكل المحصورة في
الاربعة بطريق غير محتاجة الى الاستدلال عليها وان اثباتها بالخلف وغيره
كما ذكرنا لاجل ان سائر الاشكال الثلاثة الباقية فلا بد من الاستدلال
على حقيقة نتائجها او اثباتها بدليل الخلف والعكس والافتراض
ومن ارتدادها الى الشكل الاول بعكس الصغرى او الكبرى او الترتيب
ونحوها ليسلم الخصم بحجيتها نتيجتها او ادخل غيرها يحصل
الاختلاف توضيحه لاجل ان الشكل الثاني لو انتفت مقدمتاه
في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين ولما كان لا يتحقق
الاختلاف الموجب لعقم القياس اما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السالب وهو لا شيء من الانسان بفرس ولو
واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السالب وهو لا شيء من الانسان
بفرس ولو بدلنا الصغرى ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الناطق بحجر كان الحق الايجاب وهو كل انسان ناطق
فالاختلاف دليل على عدم الانتاج والعقم القياس
لانه اذا صدق مع الايجاب لم يكن مستلزما للسالب
واذا صدق مع السالب لم يكن مستلزما للايجاب فلو كان
لاحدهما لم يتحقق الاختلاف اصلا لامتناع تخلف اللازم

عن



عن الملزوم واستحال ان يتحقق العلة التامة بدون معلولها انه عند
جزئيتها يعني لا بد من هذا الاشتراط لانه لولاه لوقع الاختلاف اما الاول وهو
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني اعني كلية الكبرى فلانه لو كان
الكبرى جزئية فهي لا تخلو اما ان يكون موجبة او سالبة اما ما كان يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والصواب الايجاب وهو بعض الانسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بصاهل واما
على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب
واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها فقد عرفت
في العكس ان القضايا السالبة بعضها تنعكس وبعضها لا تنعكس واما التي
تنعكس سوالبها فالدائمتان والعامتان والخاصتان والحاصل ان الصغرى
لو لم تكن ضرورية او دائمة فلا بد ان تكون الكبرى من القضايا الست السوالب
المذكورة لان القضايا التسع التي هي الوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة
والممكنتان والوقتيتان والوجوديتان فانها لا تنعكس سوالبها فلا تنتج
الشكل الثاني على تقدير ان يكون الصغرى الا ممتنعين وحاصله ان الممكنة
لا تستعمل سواء كان عامة او خاصة لا تنتج في هذا الشكل مطلقا لاختلال الحاصل منها
مع غيرها الا بتناهي من شرطي وهو ان الممكنة مطلقا ان كانت صغرى فلا بد
ان تكون الكبرى ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او خاصة لا غير وان
كانت الممكنة كبرى فلا بد ان تكون الصغرى ضرورية او دائمة لا غير للاختلاف

الموجب العقيم والتفصيل لا يناسب هذا المختصر بل هذا القدر لتفوق شرطي
في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول ان تكون
الصغرى ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وذلك لانتفائهما لكل الصغرى غير الضرورية والدائمة هي المشروطة الخاصة لكانت
والوقتية والاخص الكبريات من الوقتية ولاختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب العقيم فانه يصدق
قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما
وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان
العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب وحيث
لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم لان النتيجة لازمة للاعم واللازم
لازم للاخص والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانك قد عرفت من الشرط ان الممكنة الصغرى
لا تنتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة
الصغرى مع غير الضرورية من الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة لا ينتج لجواز
ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه بالدوام كقولنا كل رومي
ابيض بالامكان العام ولا شيء من الزنجي بابيض دائما مع امتناع السلب

الشيء



الشيء عن نفسه ولا شيء من الزنجي بحجر دائما وصح ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من الهندي بابيض دائما مع امتناع الايجاب لصدق كل زنجي هندي
بالضرورة وعقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فظاهر لان الدائمة اخص منها وعدم انتاج الاخص يستلزم
عدم انتاج الاعم كما ذكرناه واما مع العرفية الخاصة فلان الجزء الاول فقد ظهر
انتفاؤه واما عدم الجزء الثاني اعني اللادوام فلان الاصل لما كان مخالفا للممكنة
في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف وقد عرفت ان عدم انتاج هذا الشكل
من متفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها لم يكن
العرفية الخاصة منتجة اصلا لان انتاجها عبارة عن انتاج جزئيها معها واما
الامر الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة
عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان
اختلاطها مع الدائمة المطلقة عقيمة لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا شيء من الرومي برومي بالامكان وصح
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الزنجي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
لصدق كل رومي زنجي بالامكان فاذا تحقق الاختلاف في ذلك من انتفاء الشرطين بحسب
الجهة وهو دليل عقم القياس وجب تحقق الشرطين للانتاج فتم   ضروب المنتجة في
هذا الشكل ايضا اربعة باعتبارها في العدد لا في الممكنة الكيفية فان الشكل الثالث ينتج المحصورات
الاربع بخلاف الثاني فان جميع نتائجه سوالب لان النتيجة في شكل تابعة للاخس من المقدمتين

واذا اشترط في هذا الشكل اختلاف مقدمتيه في الكيف لامحالة تكون جميع نتائجه سالبة
الاول الخلف بين به ان دليل انتاج الشكل هذه الضروب الاربعة المذكورة لها ان
النتيجتين اعني سالبتين كلية او جزئية تكون بالخلف وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة
التي تحصلت من الشكل الثاني ويجعل صغرى لايجابه والكبرى على حالها لانه يصير شكلا
اولا فينتج ما هو مناف الصغرى فقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فنقيض
نقيض النتيجة مع كبرى لانه ينتج بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وهو مناف
الصغرى الاصل من كل ج ب وذلك ناشئ من نقيض النتيجة وهو باطل فيكون النتيجة حقا
وهو المطلوب وهذا الدليل جار في الضروب الثلثة الباقية ايضا والثاني عكس الكبرى
يعني دليل انتاج هذه الضروب بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة
المطلوبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا وهو النتيجة المطلوبة
وهذا الدليل مخصوص بالضرب الاول والثاني لان صغراهما موجبة وكبراهما
بعد الانعكاس ايضا كلية فينتج على هيئة الشكل الاول بخلاف الاخريين
فان الشرطين كليهما فيهما منتفيان لسلب الصغرى وجزئية عكس
الكبرى فلا ينتج على هيئة الشكل الاول والثالث ان يعكس الصغرى
يعني دليل انتاج الشكل الثاني هذه الضروب لهاتين النتيجتين
بان يكون عكس الصغرى حتى يصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب
وهو جعل عكس الصغرى كبرى واصل الكبرى صغرى فيصير
شكلا اولا فينتج نتيجة ثم تنعكس تلك النتيجة فيكون
النتيجة المطلوبة كقولنا لا شيء من ج ب
ب



ب ا فلا شيء من ج ا فيعكس الصغرى ثم يعكس الترتيب فيصير شكلا
اولا هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج فلا شيء من ا ج فيعكس الى لا شيء
من ج ا وهي النتيجة المطلوبة وانما اخترنا الثاني لعدم جريان هذا الضرب ٢
الدليل في البواقي لانتفاء شرطها في الشكل الاول والثالث
ان يعكس الصغرى يعني دليل انتاج الشكل الثاني هذه الضروب
لهاتين النتيجتين بكون عكس الصغرى حتى يصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب
وهو جعل عكس الصغرى كبرى واصل الكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج
نتيجة ثم تنعكس تلك النتيجة فيكون النتيجة المطلوبة كقولنا لا شيء من ج
ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا فيعكس الصغرى ثم يعكس الترتيب فيصير
شكلا اولا هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج فلا شيء من ا ج فيعكس الى
لا شيء من ج ا فهي النتيجة المطلوبة وانما اخترنا الضرب الثاني لعدم
جريان هذا الدليل في البواقي لانتفاء شرطها في الشكل الاول
لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا او عكسا يعني شرط في انتاج
الثالث بحسب الكيفية ايجاب صغراه اذ لو كانت سالبة فالكبرى اما ان
تكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
كان الصواب الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان ناطق كان الحق
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الانسان بصاهل كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الانسان بحجر كان الحق السلب وبيان الاختلاف ان الحكم با

بالانتفاء انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه
بالاكبر ايجابا او سلبا فلا يتعدى الحكم الثاني الى الاصغر فان الحكم على احد
المتنافيين لا يقتضي الحكم على الآخر واما اشتراط فعلية الصغرى فلما سيأتي
بيانه الشارح صريحا وايجابا ضمنا      وتكون الصغرى ممكنة يعني لو لم
يكن يكون الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا
راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا
كل حمار مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة مع كذب قولنا بعض الحمار مركوب عمرو فرس بالامكان العام
لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على
مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه      فلا يلزم تعدية
الحكم من الاكبر الى الاوسط المتباينة بين الجزئيين فلا اندراج كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس لان الحكم
على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى المحكوم عليه بالانسانية وفي بعض
النسخ مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس اشارة الى ذلك      الضروب المنتجة فهذا
الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة والقسمة العقلية تقتضي ان يكون
ستة عشر ضربا لكن باشتراط ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب
كما ذكرنا في الشكل الاول واشتراط كلية الكبرى يسقط ضربين آخرين
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى فاذا سقطت
العشرة الكاملة بقيت ستة ضروب منتجة وهي الحاصلة من ضم الصغرى

الموجبة



الموجبة الكلية الى الكليات الاربع ومن ضم الصغرى الموجبة الجزئية      الكبريات
الى الكبريين الموجبة الكلية والسالبة الكلية      فان قلت لا
ينتج الا جزئية فان قلت ان الضرب الاول والرابع مركبان
من كليتين لايجابات كلية والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين في الكم
والكيف والجزئية غير موجودة في هذين الضربين قلنا الجواب
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص على كل
افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فالحق بعض الحيوان ناطق لا كله وكقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بفرس فالحق بعض الحيوان ليس بفرس لا كله واذا لم ينتج الكلية لم ينتج شيء من
الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص من الضرب المنتج للايجاب والضرب الثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما ذكرنا
في بحث الضروب الستة مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية اما موجبة او
سالبة      فليس المراد بالعكس الا اذا ذكر الامران المشتركان في امر
ثم حكم بعكس ذلك يتبادر الذهن الى انعكاس الامرين كما في هذا
المقام فانه قال ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس
يتبادر الى الفهم ان الموجبة الكلية ينتج مع كل واحد من الموجبتين
فحصل اربع صور والمراد منه ثلث فاشار المحشي ان بالعكس هو
العكس الذي عيناه من الاصل وهذا المدعى يحصل بعكس ضرب الثالث
دون الاول فان الصغرى اذا كانت موجبة كلية والكبرى ايضا
كذلك اذا انعكس ذلك كان عكس ذلك عين احدى كونه كل

ولما منهما كلتين خلاف الثاني . واما بالخلف فهو هنا انا
قال هنا لان حكم مختلف في الاشكال الثلاثة وهو ان يوخذ ه
ههنا نقيض النتيجة الغير المسلم ويجعل الكلية كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى لحصوله باين من هيئة الشكل الاول فينتج
لمنافي الكبرى القياس المفروضة الصدق وهذا المحال ناش من نقيض
النتيجة اذ الهيئة بينة الانتاج والصغرى مفروضة الصدق مثلا اذا
صدق كل ج ب ولا شيء من ج ا صدق بعض ب ا والا لصدق لا
شيء من ب ا فهو مع كل ج ب ينتج لا شيء من ج ا وقد كانت الكبرى
كل ج ا هف لا يخفى عليك جريان هذا الدليل في جميع الضروب
المنتجة في هذا الشكل غير مختص بضرب . واما بعكس الصغرى
بان يجعل موضع الصغرى محمولها ومحمولها موضوعها كبرى الاصل كبرى
حتى يصير قياس الشكل الاول لان ما افترق هذا الشكل لشكل الاول ه
بكون الوسط في صغراه موضوعا عكس الاول وهذا الدليل
جار فيما تكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع
والخامس لا غير كقولنا كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا لكان
عكس صغراه اعني بعض ب ج كبرى القياس فنقول بعض ب ج وكل ج ا
فبعض ب ا وهو النتيجة المطلوبة وهو المطلوب . واما بعكس الكبرى
ليصير شكلا رابعا فهو ضرورة ان الحد الاوسط في كلتا المقدمتين
موضوع فاذا انعكست الكبرى يصير موضوعها محمولا ومحمولها موضوعا
فيصير شكلا رابعا فعكس الترتيب الخامس حيث عكس الكبرى لا ينتج

الأصل



الاصل والاشكال العكس من الاصل فيحصل عين المطلوب او عكس
الكبرى صغرى حتى يصير شكلا اولا ينتج نتيجة ثم ينعكس الى النتيجة
فانه المطلوب وهذا الدليل ما يجري في ادعات الكبرى موجبة لتصلح عكسها الصغرى
الشكل الاول وتكون الصغرى كلية لتصلح كبرى فلهذا الضرب الاول والخامس
اما الجريان فلانه اذا صدق كل ج ب وكل ج د صدق بعض ب د والا
فنعكس الكبرى ثم الترتيب فيقال بعض د ج وكل ج ب فبعض د ب
فينعكس بعض ب د وهو المطلوب وبهذا يتبين البيان في الضرب الخامس واما
عدم الجريان في الثاني والرابع والسادس فلان كبراها سالبة تنعكس سالبة
فلا يصلح صغرى الشكل الاول واما عدم الجريان في الضرب
الثالث فلانه صغراه جزئية فلا تقع كبرى الشكل الاول . وهو دليل
الافتراض النتيجة تامة في الاثبات الا في ضرب السادس وهو دليل على عدم
استلزام القياس النتيجة مادة وعدم عقيمه في الباقية فلا حاجة الى
تطويل الكلام بذكره فالحق ولم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع
بحسب الجهة لما تعرض لبيان الاشكال الثلاثة الاخرى . مرو بتلك ما الرابع
البعيد من الطبع اسقط بعضهم وجعلوا الاشكال ثلاثة ولكن يقصود الكتاب في
الفصل الثالث الاشارة الى بعضها موكول الى المطولات بهذا الفن وهي
ليس الى الاصطلاحات ونتائجها فنقول ان المختلطات هي الانتفع
لشرائط من خلط الموجهات المذكورة بعضها مع بعض وحيث المحصل
الموجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية كما ذكرناه وقد
ان الموجهات العشر كونها تكون الا الوقتيتين المطلقتين لا يتعلق

تولد

بها غير هو الاقيسة واذا ضربنا الثلثة عشر في الصغرى في الكبرى حصل مائة وتسعة وستون ا
اختلاطا وهو الحاصل من ضرب ثلثة عشر في نفسها الا ان اختلاطات عقيمة الصغرى اسقط من
تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهو الحاصل من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقي من الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع اعني المشروطتين والوقتيتين او غيرها وان كان الاول فالنتيجة كالصغرى محذوفا
عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المختصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى الخاصتين
وبعدم ضم اللادوام اليها ان كانت الكبرى احدى العامتين ودليل جميع ذلك مذكور في
المطولات وعليك باخراج المسائل من هذا الاسلوب واقامة البرهان عليها تخرج هنالك واما الشكل
الثالث في الاختلاط فيعلم ان كل واحد منها كالاختلاط كما ذكرنا هنالك في الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرط الجهتي ثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة و
سبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب اربعة عشر في الصغرى في ستة كبريات [illegible] الشرط الثاني
اسقط ثمانية لكون الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة وضابطها
ان الدوام واما ان يصدق على الصغرى فقط بان تكون ضرورية او دائمة او لا فان صدق
الدوام على احديهما فالنتيجة كالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة [illegible]
عنها الضرورة مطلقا ووصفيا او وقتيا والبرهان مذكور في الكتب المطولة واما
الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى كما بيناه موضحا وباعتبار هذا الشرط سقط
من الاختلاطات المحتملة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلثة عشر فبقي الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون وضابطها ان تكون
احدى الوصفيات الاربع المذكورة اولا فان كانت فجهة النتيجة جهة

الكبرى



الكبرى بعينها وان كان الاول فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وان كان
العكس فضيلة بلزوم ضم قيد اللادوام الى الكبرى ان كانت احدى الخاصتين والبرهان ما مر
الا المعتبر من هذا الفن واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الاول كون القياس في الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج
اما الاول فلان الممكنة اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين يتحقق الصدق
الموجب العقيم اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور في الشكل الاول والرابع
[illegible] العكس كل انسان مركوب زيد بالامكان العام وكل حمار انسان بالضرورة مع ان الحق
السلب [illegible] لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وقد عرفت انه مركوب زيد لا يكون
الا فرسا وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية الايجاب وهو كل كاتب ناطق بالضرورة والنظائر
لكثيرة الا ان ما قلنا في بعض الصور كافية لانها [illegible] القاعدة واما اذا كانت الممكنة
كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
امتناع الايجاب وهو كل فرس حمار بالامكان لصدق نقيضه لا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
وهو كل فرس صاهل بالضرورة والشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان
لا يستعمل السالبة الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا
ما كان لا ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والصادق [illegible] الايجاب ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
في الكم والكيف واما اذا كانت الوقتية كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب فهنا ظهر اشتراط
فعلية القياس في الشرط الاول وعدم انتاج الممكنة فيما اذا كانت السالبة والشرط

لنا ان نصدق الدوام في الضرب الثالث ممنوع بان تكون صغرى دائمة والعرفي العام كبرى
بان تكون من الست المنعكسة السوالب ولو لا هذا لزم ان تكون صغرى لصدق القضايا الغير
الضرورية الدائمة على صغرى الكبرى لصدق الشيخ لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب دائمة وقد
ان الستة المنعكسة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة لكل واحدة من الصغرى لاحدى
الوصفيات الاربع المذكورة مع صدق الشيخ ولخصوص العرفيات لا دائمة ولخصوص الكبرى الوقتية
وهو لا ينتج لصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالاطلاق فالقمر مضيء بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن القمر بالاطلاق العام ولذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كما ترى والشرط الرابع
كون الكبرى في الضرب السادس من الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يظهر انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من ان
تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس والكبرى الموجبة مع الصغرى
على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة فيجب ان تكون
كبرى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب على تقدير عدم
صدق الدوام على صغراه واعلم ان هذا الضرب لا يمكن انتاجه الا بعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فيجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للعكس
وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد من ان
تكون السالبة احدى الخاصتين والموجبة فعلية لان الصغرى لما كانت فعلية
في الشكل الثالث والشرط الخامس ان تكون صغرى الضرب الثاني احدى
الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام لان هذا الضرب انما ينتج

انتاجه

انتاجه بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فيجب ان
تكون مقدمتاه بعد تبديل احديهما بالاخرى منتجتين للنتيجة القابلة
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول ينتج السالبة الخاصة لو كانت
كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست المنعكسة السوالب التي يصدق عليها
العرفي العام فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وكبراها من الست المنعكسة السوالب لانها صغرى
الشكل الاول ولو اخترنا الكلام هنا لاجل المتن والمحشي انه شرط
الشكل الرابع بحسب الجهة وبينا اشتراطها كلها وان كان الرابع
بعيدا عن الطبع في الاشكال تبعا للقوم وليعلم ان النتيجة في
الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضروب
الاولى مائة واحد وعشرون نوعها الحاصلة من الموجهات الفعلية الاحدى
عشر في نفسها صغريات وكبريات وفي الضرب الثالث
ستة واربعون نوعها الحاصلة من الضرب الدائمة مع
الفعليات الاحدى عشرة كبريات وهي الصغريات الوصفيات
الاربع مع الكبريات الست المنعكسة السوالب وفي الرابع
والخامس ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الكبريات الست المنعكسة
السوالب وفي السادس والثامن اثنى عشر وطرحه

من الصغريين الخاصتين مع الكبريات الست المنعكسة السوالب فيه
السابع اثنا في وعشرون حاصلة من ضرب الكبريين
الخاصتين مع الصغريات الغلبية الاحدى عشر والنتيجة في الضرب
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام والعرفية في الصغرى
وان كان القياس مركبا من الست المنعكسة السوالب وان لم يكن
كذلك فالنتيجة مطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان
كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ولما كانت الضروب السادس والسابع والثامن
مرتدة الى الشكل الثاني والثالث والاول كان
نتائجها كنتائج تلك الاشكال الثلثة بعينها في الاولين
وبعكسها في الثاني فيكون النتيجة في السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب كما لا يخفى لصحة النظر الى البعض ثانية



وهما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية
احديهما واختلف المتأخرون في هيئتها التفصيل والاسقاط كما
في الاشكال الثالثة ونحن نترك الاسقاط فنقول ان الضروب
المنتجة فيها اربع ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات
الاربع في الكليات الاربع وضروب الناتجة بحسب الشرطين
المذكورين ثمانية اضرب لسقوط اربعة منها باعتبار تعقل الصغرى
السالبتين وضربين باعتبار عقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
بعقم المختلفتين الجزئيتين فبعد اسقاط الثمانية يبقى ثمانية كما
هو غير خفي عند الذكي فطنة ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
لكان اولى وجعله الاولوية انه في تقديم لفظة موجبة على جزئية
اشعارا الى انحصار هذه الضروب المنتجة للسلب كلية كان او
حصل الكل من نتائج الضروب المذكورة موجبة جزئية ان لم يكن
في المقدمتين سلب فان كان فيهما سلب فنتيجة سالبة سواء كانت جزئية
او كلية لان النفي فيها الى كونها المقدمة مع قيد او الى القيد فقط كما هو الاصل
اياما كان يتحقق القسم فمفهوم الشرطي مركب من ايجاب وسلب فكون النتيجة غير موجبة
فثانيها غير جزئية فيكون حاصل العنوان الضروب الثلثة فتجتمع اعتبار الجزئيتان
لم يكن في المقدمتين سالبة فان كان فيهما سلب فسالبة كلية او جزئية قولنا
الاول في موجبتين كليتين والنتيجة موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
فبعض الحيوان ناطق فانا لا ننعكس كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
على الاشتراط كما او الاعم كما في هذا المثال فان الحق هو بعض الحيوان انسان قوله

الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والنتيجة موجبة
جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الابيض انسان فبعض
الحيوان ابيض قوله الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية والنتيجة في هذا الضرب خاصة سالبة كلية كقولنا لا شيء من الا
نسان بحجر وكل ناطق انسان فلا شيء من الحجر بناطق قوله الرابع عكس ذلك
وهو ان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية نحو
قولنا كل حجر جسم فبعض الجسم ليس بحجر ولا ينتج هذا الضرب كليا مع
كون المقدمتين كليتين لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر الفرس بانسان مع الصادق بعض الحيوان ليس بفرس قوله الخامس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية
لكونها تابعة لاخس المقدمتين اعني السالبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان ابيض
ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الابيض ليس بحجر قوله السادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية
كما مر مثاله كقولنا بعض الحيوان ليس باسود وكل انسان حيوان فبعض
الاسود ليس بحيوان قوله السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى والنتيجة سالبة جزئية والاختصار يعم السابع عكس
ذلك كان الرابع الا انه صرح التوضيح كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الاسود ليس بانسان فبعض الحيوان ليس باسود قوله الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى والنتيجة سالبة جزئية وان كان الاختصار
ان يقال الثامن عكس الخامس لكن لايضاح التوضيح كقولنا لا شيء من

الانسان



من الانسان بحجر وبعض الابيض انسان فبعض الحجر ليس بابيض واعلم
ان ترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها الا بحسب ما عند
الطبع لم يتبين انتاجها بلا باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الضرب
الا من موجبتين كليتين لاشتماله على ايجاب الكلي الاشرف الاربع وقدم الثاني
لانه مع الموجبتين فانه كان الثالث والرابع من كليتين والكلي كالاشرف
لاشرف وان كان الكلي سلبا من الجزئي وان كان الجزئي ايجابا لمناسبة
الثاني للاول في المقدمتين وفي احكام الاختلاطات كما ذكرنا ثم قدم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب كما سيجيء ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس والاخص اشرف ثم السادس والسابع مع الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع لكونه ممتنا الى الشكل الثالث
والثاني اشرف من الثالث لكونه اقرب الى اشرف الكلي الذي هو الشكل
الاول فتم قوله فانه نافع فيما سيجيء في الضابطة من الدخول والخروج
فلا بد من حفظها واستحضارها حتى اذا كان واحد من حاجة
حتى اذا قيل كالضرب الثاني من الشكل الاول والثاني والثالث والرابع فالضرب الاول
والثامن من الشكل الرابع ونحوه فهم ذلك فافهم قوله لينتج
ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى التي من المفروض الصدق سواء
كانت صغرى او كبرى كقولنا كل انسان حيوان ولا ناطق
انسان ينتج بعض الحيوان ناطق ولا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
الحيوان بناطق ونضم الى الصغرى ونقول كل انسان حيوان

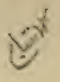
ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق وينعكس
هذه النتيجة الى قولنا لا شيء من الناطق بانسان فهو ينافي الكبرى
اعني كل ناطق انسان هذا وهنا نقيض النتيجة وهو بعض فتكون
النتيجة حقا وهو المقصود وكقولنا كل جسم حجر ولا شيء من الفا طق
بحجر فبعض الجسم ليس بناطق والا لصدق نقيضه وكل جسم فنضم
مع صغرى الاصل ما ينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول
كل جسم حجر وكل جسم ناطق فكل حجر ناطق وينعكس الى بعض الناطق
حجر وهو ينافي الكبرى المفروضة الصدق اعني لا شيء من الناطق بحجر
هذا وتارة اخرى نضم الى كبرى الاصل فينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الصغرى فنقول كل جسم ناطق ولا شيء من الناطق بحجر فلا شيء من الجسم
بحجر وينعكس الى لا شيء من الحجر بجسم وهو ينافي الصغرى او الكبرى
فتدبر قوله قال المصنف بجريانه في السادس وهو سهو لانا اذا قلنا
بعض الحيوان ليس بابيض وكل انسان حيوان فبعض لا ابيض ليس بانسان
فاخذنا نقيضه كل ابيض انسان لا يصح ان نضم الى صغرى الاصل
لانه اما ان يكون صغرى لصغرى الاصل وكبرى لصغرى الاصل فان كان لا يجوز
لانتفاء الانتاج فيهما لفقدان شرطها كلية الكبرى في الشكل الاول والثالث
لا ولو فقدان ايجاب الصغرى فيهما في الثاني وايضا لا يصح ان
يضم النقيض الى كبرى الاصل لانه اما ان يجعل صغرى للكبرى او كبراه
للكبرى مع التقديرين لا يحصل نفعا لان يكون منتجا على التقديرين
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى بحسب المفهوم لان بعض الحيوان

ابيض



لا ينافي بعض الحيوان ليس بابيض الا بحسب المادة وهذا سهو لان ذلك
وان كان لا ينافي الصغرى بحسب المفهوم الا انه ينافيها بحسب المصداق
المعتبر هيهنا فان نتيجة القياس مع القرينتين كل ابيض حيوان ينعكس
الى بعض الحيوان ابيض وهو وان لا ينافي بعض الحيوان ليس بابيض الا في
المواد الا ان المراد بعض الحيوان ليس بابيض هو الزنجي وبعض الحيوان
ابيض لا بد ان يكون زنجيا ايضا لان الاسعد حيوان يكون ذات
واحدة الصغرى والنتيجة فيلزم المحذوف ان قلت هم بحوا ان
هذا الدليل في الضرب السادس النتيجة السالبة الجزئية بان يجعل
الحاصلة من ضم نقيض نتيجة الاصل الى كبراه موجبة كلية كالنقيض
فتنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا ينافي السالبة الجزئية التي هي صغرى
الاصل قلت انه ان اريد ان مفهوم الموجبة الجزئية لا ينافي مفهوم السالبة
الجزئية فذلك بذلك لا يجديك نفعا لما ذكرنا من الاتحاد لا محتمل
ما النتيجة ان اريد ان مصداقا واحدا منهما فيلصدق الاخرى كما
هو المقصود هيهنا ايضا ان مصداقا وفيه انه لو تم ما ذكرنا بجري هذا الدليل
في السابع ايضا لان كبراه وان كان سالبة جزئية لا تقع كبرى في الشكل
الاول الا ان نقيض النتيجة مع صغرى الاصل ينتج نتيجة موجبة كلية تنعكس
الى موجبة جزئية وهي منافية لكبرى الاصل بالمعنى الاول ومن ثم يجب
ان يجري فيه الخلف ايضا لان صغراه سالبة فلا يصح لصغرى الشكل
الاول وكبراه جزئية غير صالحة لكبراه هذا ما سنح في هذا المقام والعلم
عند الله تعالى في ضبط الكلام قوله حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى

كلية فهاهنا اشترطوا ذلك لان هذا الشكل بعد عكس الترتيب يصير شكلا
اولا فيصير صغراه كبرى على هذا الشكل وكبراه صغرى له فلا بد من اشتراط
الشرطين لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة كقولنا
كل ب ج وكل ا ج فبعض ب ا فبعكس الترتيب بان يجعل صغراه كبرى
وكبراه صغرى من غير تغيير في نفس المقدمتين فيتم كل ا ب وكل ج ب فكل ا ب
ثم ينعكس الى بعض ب ا وهو المطلوب قوله ان انعكست السالبة الجزئية يعني
النتيجة الحاصلة من الشكل الاول لعدم انعكاسها لتحصيل النتيجة المطلوبة
وهذا لانه اذا كانت النتيجة من المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة دون
باقي السوالب الجزئية فلا يجري هذا البيان في الضرب الثاني لان صغرى
الخامس والسادس جزئية فلا يصلح للكبروية الشكل الاول وكون
الضرب الرابع والسابع سالبة لا ينتج صغرى قوله بعكس المقدمتين يعني
انعكاسها الى الكبرى فلانه موجبة ولا لكان يعني عكس الترتيب وذلك بان ينعكس
الصغرى ويجعل موضوعها من غير انتقال لها الى موضع الكبرى وعكس الكبرى
يجعل موضوعها محمولها وموضوعها محمولها من غير نقل كما تغاير ذلك الشكل
الاول لا يحتاج الى انعكاس النتيجة وذلك لا يجري الا فيما يكون الصغرى
موجبة فبعد العكس تصلح للصغروية الشكل الاول وكون الكبرى سالبة كلية
لتنعكس الى نفسها لتصلح للكبروية الشكل الاول وهذا لا يختص بالضرب الرابع
وبالخامس كقولنا لا حجر جسم ولا شيء منا [illegible] فبعض الجسم ليس بناطق
المقدمتان بنفسها صغرويه هكذا بعض الجسم حجر ولا شيء من الحجر بناطق فبعض الجسم
ليس بناطق وهو المطلوب وكذلك الخامس قوله ولا يجري في غيرهما لانتفاء شرطه





لا انتاج لما عبرة في الشكل الاول وكذا في الثالث والرابع والخامس والسادس لا غير لقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا فتنعكس الصغرى وكبرى الاصل بحالها
ليرتد الى الشكل الثاني فنقول لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا وهو المطلوب
وهذا الدليل لا يجري في الاولين لعدم [illegible] الصغرى والكبرى في الكيف
في الاخرى لعدم صلاحية الجزئية للكبروية الشكل الثاني قوله وهذا الاخير يعني
هذا دليل في الاخير هذا الشكل يريد به ان الطريق الاخير وهو كون الصغرى او كون
الكبرى كلية لازم للاول [illegible] كون الصغرى موجبة وانعكاس سالبة الكبرى
لان [illegible] موجبة فلا بد من كون الصغرى كلية كما مر في ايجاب المقدمتين
و[illegible] الصغرى [illegible] فلا بد من [illegible] كما في الثالث [illegible]
الصغرى موجبة كلية او سالبة فلا بد من كون الكبرى موجبة كلية في تقدير الثاني فتكون
الكبرى موجبة قابلة للانعكاس في التقدير [illegible]
فنقول قوله هذا الاول في الضرب الاول والثاني كقولنا كل ج ب وكل ا ب فبعض ب ا
فنعكس الكبرى [illegible] فنقول كل ج ب [illegible] فبعض ج ا من الشكل الثالث
وهو المطلوب وكذلك البواقي [illegible] الاخرى في الضرب السادس من الثامن لان صغرى الشكل
الثالث لا تكون سالبة قوله [illegible] الشرائط السابقة [illegible] من ايجاب الصغرى
وكليتها او كلية الكبرى في الشكل الاول [illegible] وكلية الكبرى مع [illegible]
الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى [illegible] مع [illegible] او مع كبرى [illegible]
في الشكل الثاني وايجاب الصغرى وكليتها مع كلية احدهما في الشكل الثالث

وايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما في
الرابع وانما وضع المصنف هذه الضابطة الشرطية وانما هو الاظهر لا
لدوما الاختصار وتسهيلا للضبط قوله على سبيل منع الخلو اشارة
الى الترديد الاول وكذا الترديد الثاني فانه ايضا على سبيل منع الخلو كما
لا يخفى قوله بان حمل الاوسط الخ تخصيصات الثلاث من الشيئين والايجاب
بالخاص وكل الاخرى حمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كان صغرى الشكل
الاول فعلية لحمل الاوسط فيها محمولا على الاصغر فيندرج فيه جميع الضروب الاربعة
لذلك في حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل فانه يصدق ملاقاة في
هذه المادة كان جميع صغرى الشكل الثالث فان الاصغر فيها محمول على الاوسط
فيندرج فيه جميع الضروب الستة وكذا في صغرى اربعة ضروب الشكل
الرابع وهي الضرب الاول والثاني والثالث والرابع فان الاصغر فيها محمول
على الاوسط ايجابا قوله فان السلب سلب الحمل يعني ان المفهوم ايجابا بان
الحمل حقيقة هو الايجاب بعد فهم سبيل السلب للحملية والانفصالية والانفصالية
بعينه الا سالبة وتسميتها بالموجبات تغليبا للاطلاق كما ذكر فما يكون الحمل مختصا
في الايجاب فقط قوله كالقضايا الاولى فانما قد بما بحث كلا شقي الترديد
الثاني واعلم ان جهتها في دين احدهما قوله اما من عموم موضوعه للاوسط
واما من عموم موضوعه للاكبر ومن في محل الجزاء الترديد الى الترديد به
للمتأخرة وتأنيثهما هو ترديد الاول هو مع ملاقاة الاصغر بالفعل او حمله





على الاكبر فالجزء الاول من الترديد الاول على آخر هو الترديد الثاني فالضرب الاول والثاني
من الشكل الرابع مندرجان تحت كلا شقي الترديد الثاني اما دخولهما في الشق
الاول من الترديد الثاني للترديد الاول لانها مندرجة دخولهما في الجزء الثاني من ترديد
الحمل الجزء الاول من ترديد الاول المنتج الشق الاول من ترديده الاول حينئذ لو اما
بان حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل وحد لكلية صواضع وضمها لهما الضرب
الاول والثاني من الشكل الرابع واما دخولهما في الشق الثاني من الترديد الثاني
في الشكل الرابع وهو حالة الضروب المنتجة المندرجة تحت كلا شقي الترديد
الثاني فالترديد الثاني ايضا كالاول على سبيل منع الخلو خلافا لمن زعم انه للجمع
في الترديد الثاني فانه على سبيل منع الجمع فكم حق لا يشتبه عليك الحال اذ تقع
عليه المقال قوله كم يعطف الاكبر حتى يكون عطفا على قوله الاصغر بان يكون
المقدمة او مع ملاقاة الاكبر فانه بهذا الطريق يحصل المرام مع تجاوز
الكلام فتكون حقيقة المصنف اشار الى القول الى عدم كالمن عدم القول
ويلزم عدم الانحصار في الاولية كما هو المسطور في قوله او حمله على الاكبر
فلا يلزم كون القياس الكبرى حاصل الكلام انه لو قال او لا الاكبر عطفا على الاصغر
يلزم ان يكون القياس المتالف على هيئة الشكل الاول من موجبة كلية مع
صغرى سالبة كلية منتجا مع انه ملاقاة المذهب فان الملاقاة تشمل الوضع
والحمل كما تقدم في قوله بان حمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل واما
بان حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل فان الاوسطية تلك الصورة

ملاق للاكبر فاذا قال وحاله على الاكبر اندفع هذا الاعتراض لان الاوسط في
الشكل الاول وكذا في الثالث محمول على الاوسط فيختص هذا الاعتراض
بالضرب المذكورة للشكل الرابع فان قلت ان القود بها الثاني على سبيل منع
الخلو كما اعتبر في المحشي ولا يمتنع اجتماع الجزئين فاذا انضم الجزء الاول
اعني ملاقاة الاوسط الاصغر بالفعل الى الجزء الثاني اعني ملاقاته للاكبر
يسقط هذا الاعتراض بخروج هذه الصورة الثالثة لانتفاء الجزء
الاول قلت ليس من اللازم اجتماع الجزئين في منع الخلو لان المفروض
امتناع ارتفاعهما وجواز اجتماعهما فلكن ما نحن فيه انتفاء الجزء الاول
طردا وفيه هذا الاعتراض الوارد في الشكل الثالث ايضا السؤال والجواب
المذكوران فتامل فيه وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول حيث قال
لو قال ولا كبر لكفى لان المدخلات متناولة للحمل الا الوضع على ما سبق تحريره
فاعرفه انما عرفت ذلك الفحل هو الشيخ الاسلام احمد ابن يحيى ابن محمد
ابن سعد الدين التفتازاني في مصنف هذا الكتاب واما اشارة الى ورود
الاعتراض المذكور كما لا يخفى قوله هذا هو الامر الثاني اي قوله واما ان يعم
موضوعية الاكبر هو الشق الثاني من الترديد الاول وهو وان كان
غير مشتمل على ترديد آخر الا ان له علاوة وهي الاولى العلاوة وخصوص
ببعض صور هذا الشق من الترديد وهو ضرب الشكل الثالث
والرابع واما صور الباقية من الشكل الرابع فليس فيها





دخل لتلك العلاوة التي هي قوله مع منافاة نسبة وصف
الاوسط الا بل لتلك الضربين المذكورين مندرجة تحت اشتراط الكم
والكيفية دون الجهة قوله فقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلا الامرين يعني ان الضرب الثالث والرابع
من الشكل الرابع مندرجان تحت كلا شقي الترديد الاول
لان صغراهما وكبراهما كليتان فيندرجان تحت عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته الاصغر بالفعل وعموم موضوعية الاكبر
مع اختلاف المقدمتين في الكيف وهذا القدر كاف في
دخولهما تحت كلا الامرين فان خرج الضرب الثالث
منه عن الشق الاول من الترديد الثاني من الترديد الاول
والضرب الرابع منه عن الشق الثاني من الترديد الثاني من الترديد
الاول والضرب الرابع منه عن الشق الثاني من الترديد الثاني من
الترديد الاول كما لا يخفى قوله اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في
كلتا مقدمتيه يعني ان الحد الاوسط يكون محمولا
في الصغرى والكبرى كلتيهما فيكون قوله
محمولا عطف تفسير لقوله منسوبا لان المحكوم به
كما يسمى محمولا كذلك يسمى منسوبا في
هذا الفن ايضا ولا شك ان هذه الهيئة المخصوصة

مخصوصة بالشكل الثاني فلا توجد في غيره وانما
اوضح ذلك ليتفرع عليه قوله في لا يتخفى انا قد عدّ من
شروط الثالث لما ذكرنا من ان تلك العلة مخصوصة
بالشكل الثاني دون الضروب الاربعة للشكل الرابع
قوله وهو منافاة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع الا انما اعتبر وصف الاكبر الموضوع مع ان المراد بالاكبر
الموضوع هو الذات دون وصفه كما ذكرنا في صدر باب القضايا
لئلا يلزم عدم صحة اعتبار تلك المنافاة في ا
اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة
السالبة الكبرى اذ لا تنافي المنافاة بين امكان
الايجاب بحسب الذات وكون سلبه ضروريا
بحسب الوصف وقد
عرفت ان ذلك الا
ختلاط منتج في الشكل
الثاني

مثلا اذا قلنا
كل انسان ساكن

الاصابع



الاصابع بالامكان العام ولا شيء من الكاتب بساكنة الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فان اعتبر المنافاة نسبة وصف سكون ا
لاصابع الى ذات الاكبر الموضوع اعني زيدا وعمروا وبكرا وخالدا
وغيرها من الافراد والمصاديق لنسبة وصف الساكن الذي هو
سكون الاصابع الى ذات الانسان لم يكن فيه منافاة لضرورة
ان يكون الانسان ساكن الاصابع في غير وقت الكتابة فان
اعتبر المنافاة نسبة وصف سكون الاصابع الى وصف الكاتب
اعني الكتابة لنسبة وصف الساكن الى ذات الانسان كان فيه
منافاة ضرورة منافاة وصف سكون الاصابع لوصف الكتابة
في وقت الكتابة بان يكون مصاديق الانسان وذواته ساكنة
الاصابع في اوقات كونها كاتبة كما لا يخفى يعني لا بد ان
يكون النسبتان المذكورتان كما يعني لا بد ان تكون النسبتان المذ
كورتان اللتان هما كائنتان في الصغرى والكبرى مكيفتين بكيفيتين
بان تكون النسبة في الصغرى مثلا دائمة وفي الكبرى فعلية مختلفة
في الكيف او تكون النسبة الاولى ضرورية وفي الاخرى ممكنة
بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين الثابتتين في القضيتين في الصدق
لو تصادقتا بالنسبتين فرضا بان تتحد موضوعهما ومحمولهما سواء
كان ذلك في الصغرى او الكبرى كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الحجر بحيوان دائما ينتج لا شيء من الانسان بحجر بالدوام
ولا شك ان النسبتين مكيفتان بكيفية بحيث يمتنع اجتماعهما

في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضنا بان يقال كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحيوان بالدوام ولا شيء من الحجر بحيوان
دائما وكل حجر حيوان بالضرورة فان ضرورة الايجاب ودوام
السلب متنافيان تنافيا ظاهرا وكذا دوام السلب وضرورة الا
يجاب متنافيان وليس تلك المنافات باعتبار الكيف لانتفائها في
مادة كون الصغرى مشروطة خاصة والكبرى وقتية مع اختلاف
المقدمتين في الكيف لان ضرورة الايجاب بحسب الوصف لا
دائما ليست منافية لضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ
لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني فتكون المنافات
ناشية من الجهة لا الكيف وسيجيء زيادة توضيح ان شاء الله
هذه المنافات الاشارة الى تصحيح كون المنافات نظرا الى الشرطين وكناية
عنهما وتوضيحه ان هذه المنافات تدور مع الشرطين وجودا وعدما
بمعنى ان وجود المنافات المذكورة في المتن لازم لوجود الشرطين
المذكورين في الشكل الثاني وعدمها لازم لعدمهما اي كلما تحقق
الشرطان تحققت المنافاة وكلما انتفيا انتفت ولم يتحقق ثم انه
هاتين المقدمتين وبين الملازمة بين كل واحد منهما بما ذكر فكذا
الحال بين المنافات والانتاج يعني كلما تحققت المنافات تحقق الشرطان
من حيث انهما لازمتان منهما اعني بان يكون عدمهما لازما لعدمها
فيكون وجودها لازما لوجودها وهو معنى قولنا كلما تحققت المنافاة
تحقق الشرطان تحقق الانتاج فينتج من الشكل الاول كلما
تحققت



تحققت الانتاج اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلدوران
المنافات مع الشرطين وجودا يعني وجودهما لازم لوجودها
فيلزم من ذلك ان عدمها لازم لعدمهما وهو المعنى لقولنا
كلما انتفت المنافات انتفى الشرطان وكلما انتفى الشرطان انتفى
الانتاج فكلما انتفت المنافات انتفى الانتاج اما الكبرى فظاهر
ايضا واما الصغرى فلدوران المنافات مع الشرطين عدما
وهو المعنى من قولنا كلما انتفت المنافات انتفى الشرطان فاذا كان
الانتاج يدور مع المنافات وجودا وعدما صح اطلاق اسم الشرط عليها
وجعلها آيلا الى الشرطين وكناية عنهما فعلم مما ذكرنا ان قول المحشي
فبتحققهما يتحقق الانتاج متفرع على دوران المنافات مع الشرطين
عدما وقوله وبانتفائها ينتفي على دورانها معهما وجودا على ترتيب
اللف والنشر الغير المرتب كما لا يخفى وقوله مع صدق من شرطي الشكل
الثاني بحسب الجهة اشارة الى الشرطين المذكورين فيه بحسب الجهة
هما صدق الدوام على الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى
وكون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى مشروطة وذلك ظاهر
قوله لانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والتفصيل ان الصغرى اما موجبة او سالبة وعلى الاول
فالكبرى ان كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او خاصة
او عرفية عامة او خاصة فالمنافاة المذكورة متحققة بالدليل
الذي ذكره المحشي لان الوصف الاكبر حين منسلبا ثم السلب

الاوسط فلا مجال لتوهم ان تكون مستندية الثبوت للاوسط
كما انه مسلوب عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصفه بالفعل
فيتم الدليل المذكور واما اذا كانت الكبرى غيرهما كما اذا كانت احدى
الوقتيتين او احدى المنتشرتين او احدى الوجوديتين او المطلقة
العامة فاستلزام الشرطين لتحقق المنافاة في غاية الخفاء لعدم
جريان الدليل المذكور فيها لاحتمال ان يكون وصف الاكبر
مستندية الثبوت للاوسط وان كان الاوسط مسلوبا عن ذات
الاكبر باحدى الجهات المذكورة لعدم التنافي بينهما فلا يكون الاوسط
مسلوبا عن الوصف العنواني بالفعل كما انه مسلوب عن الذات بالفعل فلا يتم الدليل
كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى فلو لا انه ان مسلوبا عن ذات الاكبر ومع المنافاة
اذا ان تكون الصغرى سالبة فالمنافاة متحققة مع وجود الشرطين اذا كانت الكبرى
من الدائمتين او احدى الوصفيات الاربع مثل ما ذكر لجريان المعنى ووجه
انه حينئذ تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام السلب فلا اقل من ان تكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية الايجاب فرضا ان المطلقة العامة من
تلك الكبريات المطلقة العامة تدل على ثبوت الاوسط لذات الاكبر بالفعل واذا كان
ثابتا لذات الاكبر ووصف الاكبر يستلزم لثبوته كما في الكبريات المفروضة كان الاوسط
ثابتا للوصف بالفعل قطعا وهو ظاهر وان تحقق المنافاة بين الشيئين وبين ما هو
لازم المنافاة بين ذلك الشيء وبين الاخص بالضرورة واما اذا كانت الكبرى احدى الوقتيتين
او المنتشرتين او الوجوديتين والمطلقة العامة فلا ضرورة لاحتمال ان يكون
وصف الاكبر مستندية السلب للاوسط والاوسط ثابتا لذات الاكبر باحدى الجهات





المذكورة لعدم التنافي بينهما فلا يكون الاوسط ثابتا لوصف الا
كبر بالفعل فلا يتم الدليل كما في السالبة فتدبر قوله ولا شك
انه حينئذ تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ولنمثل لذلك
توضيحا للمبحث فنقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الانسان
بمتحرك بالفعل فينتج لا شيء من الفلك بانسان دائما فلا شك
في انه يتنافى نسبة وصف الاوسط اعني التحرك الى ذات الاصغر
اعني الفلك لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر في الكبرى
اعني نسبة وصف التحرك الى وصف الانسان لان الاوسط اذا
كان ثابتا لذات الاصغر بالدوام ومسلوبا عن وصف الاكبر
بالفعل كانت النسبتان متكيفتين بكيفيتين يمتنع اجتماعهما
في الصدق لمتحد طرفاهما بان يقال في المثال المفروض كل فلك
متحرك دائما ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل ولا شيء من الا
نسان بمتحرك بالفعل وكل انسان متحرك دائما عند اتحاد
الموضوع والمحمول في الصغرى والكبرى لان دوام الايجاب
لازم نقيضه فعلية السلب للطرف المقابل وكذا العكس
الا ترى في هذا المثال المذكور ان نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر في الصغرى بدوام الايجاب تنافي لنسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بفعلية السلب
ودوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان بالضرورة قوله
بدوام الايجاب مثلا والتقييد بقوله مثلا اشارة الى انه

يمكن ان يفرض تلك النسبة اعني نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بدوام السلب وان تفرض النسبة الاخرى اعني نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية الايجاب ولما كان احتمال
ايجاب الكبرى بعد فرض ايجاب الصغرى مقتضا لاشتراط اختلاف
المقدمتين في الكيف في الشكل الثاني شرع في غلط المثال في قوله
بفعلية السلب مثل لكما لا يخفى قوله واذا كان مسلوبا عن ذات
الاكبر بالفعل الى اخره دفع عما يتوهم من ان المعتبر منافات وصف
الاوسط لوصف الاكبر لا وصف الاوسط لذات الاكبر وما لزم
من تقريرك هو الثاني الغير المقصود دون الاول المطلوب فاجاب
المحشي بان الاوسط المحمول اذا كان مسلوبا عن ذات كان مسلوبا
عن وصفه بالفعل قطعا لان انتفاء الشيء عن ذات الشيء يستلزم
انتفاءه عن وصفه ضرورة وجود الوصف بوجود موصوفه من حيث
انه موصوفه فان الحجرية اذا كانت منتفية عن ذات الانسان
تكون مسلوبة عن وصف الانسان كما لا يخفى وتحقيق المقام
يقتضي بسط الكلام فنقول سلب المحمول عن ذات الموضوع بالفعل
في الكبرى انما يستلزم سلبه عن نفسه اذا كان الوصف العنواني
لازما للذات او مفارقا غير مستلزم لثبوت المحمول للموضوع اما الاول
فلان كما يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل مسلوبة
عن ذات الانسان واما الثاني فلان الضحك في قولنا لا شيء
من الحجل بضاحك مسلوبا عن ذات الحجل وكان مسلوبا عن وصفه

لكون



لكون الوصف اعني الحجل عرضا مفارقا غير مستلزم لثبوت المحمول
للموضوع فالاستلزام مسلم بل بلا تغير ان عدمه ثابت فان
لنزاعه في قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك بالفعل مسلوب عن
ذات الكاتب في بعض الاوقات وهو في غير وقت الكتابة وليس
التحرك مسلوبا عن وصف الكتابة بالفعل بل ثابت له دائما فانه
متى تحققت الكتابة تحقق التحرك قطعا واما ما يقال من ان المحمول
اذا سلب عن ذات الموضوع بالفعل فقد سلب عن وصفه بالفعل
وان كان الوصف عرضا مفارقا مستلزما لثبوت المحمول انما يسلب
عن ذات الموضوع ح في وقت عدم الوصف العنواني والوصف العنواني
والوصف في وقت عدمه يسلب عن جميع الاشياء حتى نفسه فيسلب
عنه في وقت عدم الوصف المحمول الذي كان ذلك الوصف مستلزما له
ولا يخفى هذا استلزامه انه اذا اخذ الموجود الاحتمال الموضوع
ح ووحدة الموضوع شرط في امتناع صدق المتنافيين فظهر ان
المحمول اذا كان مسلوبا عن ذات الموضوع بالفعل يكون مسلوبا عن
وصفه بالفعل ايضا فقد ورد بان هذا القول لا يجدي نفعا في
هذا المقام بل يلزم خلاف ما انت فيه لان سلب المحمول عن الموضوع
المعدوم بالفعل لا يكون منافيا للزوم الايجاب ما دام الذات
الذات كما عرفت فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
المعدوم وهي السلب بالفعل حينئذ منافيا النسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر وهي الايجاب الدائم فلا تكون المنافاة اذ ثم ح

مع الشرطين وجوداً وهو خلاف ما اتفقوا عليه فان قيل ان الموضوع
خارج عن النسبة وطرفاها المحمول والقضية متنافيتين بان
تكونا مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق
للمحمول طرفاهما فرضناهما قال الفاضل المحشي ره والنسبتان في الصورة
المفروضة تكون كذلك لان نسبة الاوسط الى ذات الاصغر وهي النسبة
الايجابية المكيفة بكيفية الدوام ونسبة الاوسط الى وصف الاكبر
وهي النسبة السلبية المكيفة بكيفية الفعلية لا يمكن اجتماعهما
اذا كان طرفاهما واحد قلنا ان النسبة السلبية المكيفة بالكيفية
الفعلية انما تكون المنافية للايجاب الدائم اذا كان معنى اه
لفعلية احد ازمنة الوجود كما هو المتعارف واما اذا كان ازمنة احد
العدم فالحال لا يخفى والنسبة السلبية هنا مكيفة بالفعلية
بمعنى احد ازمنة العدم فلا تكون منافية للايجاب الدائم
بمعنى دوام الايجاب في اوقات الوجود وان اتحد طرفاهما فرضنا
فلا تكون بخصوص المفروضة نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر منافية لنسبة الى وصف الاكبر فكم في يثبت الدوام
المقصود ما قال ان هذا الحكم الخ استلزم سلب المحمول
عن وصفها بالفعل من خواص السالبة المطلقة التي وقعت كبرى
للشكل الثالث فلا يكون المثال المذكور المحشي نقضا علينا ولنا
دليل عليه هو ان فعلية السلب لازمة لذات الاكبر وهي
لازمة لوصفه ولازم اللازم لازم من غير دليل انا اذا اخذنا قضية

اخرى



اخرى وهي قولنا كل فلك متحرك دائما الى المثال المذكور بان نجعل هذه
القضية صغرى والكبرى القضية المفروضة بان يقال كل فلك متحرك
دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك بالفعل حصل شكل ثالث كبرى
سالبة مطلقة عامة الذي له هذه الخاصة لا يقال ان هذا
الحكم مخدوش من وجهين احدهما ما ذكرتم في المثال ليس من
الشكل في شيء فضلا عن الشكل الثالث لعدم تكرر الاوسط
لان المراد بالتحرك في الصغرى المتحرك المطلق وفي الكبرى
هو تحرك الاصابع فيختلفان بالاطلاق والتقييد وهو خلاف
ما تقرر عندهم والوجه الاخر ان الخاصة قد تكون غير شاملة
لجميع خاصة له وذلك الحكم وان كان من خواص السالبة المطلقة
التي وقعت كبرى في الشكل الثالث لكنه خاصة غير شاملة فاورده من المثال
لا يضرنا لانا نقول ليس المراد بالتحرك في الكبرى تحرك الاصابع
حتى يلزم عدم تكرر الاوسط وكون الصغرى كاذبة بل المراد معنى
اعم منه كما في الصغرى فكانا قلنا كل فلك متحرك مطلقا ولا شيء من
الكاتب بمتحرك مطلقا وان كان المتبادر الى الذهن هو تحرك الاصابع
كما تقرر في الوصف العنواني وعلى هذا فالاوسط مكرر محمولا في المقدمتين
فيكون المثال المذكور شكلا ثالثا صادق المقدمات مع ان صدق
لفظ ما في نفس الامر ليس بمعتبر في القياس كما مر واما قوله ان
هذا الحكم خاصة غير شاملة فمحتمل من وجهين احدهما ان يكون

هذا الحكم اي استلزام السلب كليا ايجابا جزئيا وهذا غير مختص بالسالبة
المطلقة الكبرى الشكل الثاني بل يوجد في غيرها ايضا ينافيه ما ذكرت
اولا ان هذا الحكم خاصة السالبة المطلقة الكبرى والوجه الاخير ثم
كون هذا الحكم خاصة غير مسلم ايضا بل نفعا في هذا المقام
بل نقول ان ما انت فيه ايضا فانك اردت اثبات ان المنافاة المذكورة
في المنتج ذلك مع الشرطين المذكورين في الشكل الثاني وجود ا بعد كلماه
وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة واذا انتفت هذه المنا
تشيفي السالبة المطلقة الكبرى الشكل الثاني المستجمع للشرطين المعتبرين
فقض المدعى فلم يكون حج نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر منافية
لنسبة وصف الاكبر اليه لو فقدت لها صدق المثال المذكور انفا
مع انه شكل ثاني مستجمع الشرطين فلم يكن وجد الشرطان المذكوران
تحقق المنافاة فظهر ان من ادعى في هذا المقام ان هذا الحكم
من خواص السالبة المطلقة الكبرى لهذا الشكل فعليه ان هذا خاصة على
لها ويقيم عليه دليل الصحيح وان لا يبعد خرط القتاد واما ما اورده الكرب
ففاسد من وجوه اما الاول فلانه لو صح لدل على ان هذا الحكم
ثابت للسالبة المطلقة التي ليست لها اصلا حيثية لكبرويتها هذا الشكل
ايضا بان يقال فعلية سلب المحمول عن ذات الموضوع لازمة لها وهي
لازمة لوصفها ولازم اللازم لازم وقد اعتبت ان هذا الحكم من
خواص السالبة المطلقة الكبرى لهذا الشكل واما الثاني فلان لزوم

فعلية



فعلية السلب للذات الاكبر ممنوع نعم يلزم فعلية السلب للذات الاكبر ثم
ولكنه ليس بمفيد في هذا المقام واما الثالث فلعدم انطباق الدليل
على المدعى فان غاية ما يلزم منه ان فعلية سلب الاوسط عن ذات
الاكبر لازمة لوصفها المدعى لزوم فعلية سلب الاوسط عن وصف
الاكبر على تقدير فعلية سلب الاوسط عن ذات الاكبر وهو غير لازم
من الدليل لان الفعلية ان كانت جهة كانت كيفية النسبة الحكمية
للموضوع كما في سائر الجهات فتلك فعلية السلب للاوصاف للذات
الاكبر فمفهومه ان يبقى فعلية سلب الاوسط عن ذات الاكبر لازمة
لها وانما المقصود الاخرى من الثاني احدهما ان لزوم فعلية سلب الا
وسط عن ذات الاكبر لوصفها وثانيهما ان لازم اللازم لازم يحصل
ان فعلية الاوسط عن ذات الاوسط لازم لوصفها فلا يكون الدليل
دليلا على المدعى كما لا يخفى قوله ولا خفاء في المنافاة بين دوام الا
يجاب وفعلية السلب لما عرفت من ان نقيض ايجاب الدوام هو سلب
الدوام وهو يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزم فعلية
السلب وسلب دوام السلب يلزم فعلية الايجاب ولا شك
ان النقيضين هنا متنافيان قطعا لان احدهما دوام الايجاب
والاخر نقيضه كما في الصغرى والاخر منهما فعلية
السلب كما في الكبرى قوله وان تحققت المنافاة
بين الشيء وبين الاخص يعني اذا تحققت المنافاة

بين الدوام الذي هو الصغرى في الادلة المادة المفروضة
وبين اعم القضايا التي اتي غير الممكنين اعني المطلقة العامة
لزم المنافات بين الدوام وبين اخص القضايا
الباقية بالضرورة لان منافاة الاعم مناف
للاخص من غير عكس الا ترى ان كل ما

كان منافيا للحيوان من النباتات والجمادات

كان منافيا للانسان بالضرورة من دون عكس
فان الخيل والبغال والجمل كانت منافية للانسان
مع كونها افراد الحيوان غير منافية له فتدبر وكذا اذا

كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها عطف على ما
قبله والمعنى وكذا وجد الشرطان المذكوران تحققت
المنافات المذكورة فلانه اذا كانت الكبرى من القضايا
الست المنعكسة السوالب والصغرى اية
قضية كانت من الموجهات سوى الممكنتين فان
لهما حكما على حدة فلنفرض ان الصغرى مطلقة عامة لانها



اعم القضايا الباقية واذا تحقق المنافات بين الشيء الاعم لزم المنافات بين
الشيء وبين الاخص بالضرورة وبعينها السلف ... او نقول لو لم يصدق وصف
الاوسط على ... كانت الكبرى مما تنعكس سوالبها والصغرى اية قضية كانت
من الموجهات سوى الممكنتين تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الكبرى بضرورة
الايجاب ... فانها من الست المنعكسة السوالب والصغرى مطلقة
او اخص منها من القضايا الباقية غير الممكنتين لا يخفى ان منافات نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب ... نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بفعلية السلب او بضرورة السلب ... الذات
الوصف ... الا في الجهة بالفعل ... الانتاج
او ... ثبوت ... بين النسبتين ... الصغرى
... نسبة وصف ... الى ذات ... وصف الاصغر
اللازم من منافاة ... الاوسط الى ذات الاصغر
بفعلية السلب ... وصف الاوسط الى ذات الاكبر بضرورة الايجاب ...
ويكون النتيجة ... الممكنة ...
احد الامرين من الشرطين المذكورين للشكل الثاني بحسب الجهة منافاة النسبتين
منافاة تحقق الانتاج وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة سوى ... كانت عامة
او خاصة ... اما بعينها الى الممكنتين او الى العامة والخاصة ...
بما ذكرنا في المطلقة العامة ... وهذا ... فيما قبل ...
لهما حكما على حدة سيجيء اما ان الكبرى ... منافات نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب نسبة وصف الاوسط الى

وصف الاكبر مطلقا بضرورة السلب ما دام الوصف لان المعتبر في الكبرى المشروطة بالضرورة
هو الوصف العنواني فيكون منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافاة ظاهرة
بالنسبة الى نسبة الذات كان الضرورية وهذا تمام البيان في الاول الظهور
وبين [illegible] فذكر بقوله كل انسان ساكن الاصابع بالضرورة ما دام [illegible] ينتج
لا شيء من الكاتب بمتحرك ما دام انسانا بالضرورة ولا خفاء في منافاة نسبة وصف
ساكن الاصابع الى ذات الكاتب للايجاب مع نسبة وصف ساكن
الاصابع الى وصف المتحرك بضرورة السلب ما دام الوصف فان لا امكان
الخاص او العام وان يكن نقيضا صريحا للمشروطتين لانه لازم [illegible] صح
نقيضهما لان الملازمة الحينية نقيض صريح المشروطتين لا شك انه اذا تحققت
المنافاة بحسب الوصف بالضرورة يكون المنافاة لمشروطة قطعا
ولما كان ذلك ظاهرا اشار الى خفي منافاة النسبتين بالنظر الى الوصف
العنواني ويحتمل ان يرجع الظهور الى الظهور [illegible] ذلك
واما بالضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ولما كانت منافاة
وصف الاوسط للوصف الاكبر في الضرورية محتاجا الى البيان لا في هذه
الضرورية لا يتبادر المقصود هو الضرورية والوصفية كما بينا في الشرط
اشارة الى [illegible] بيانه اجمالا ثم بيان ذلك تفصيلا ان الصغرى
اذا كانت ممكنة والكبرى ضرورية كانت نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بضرورة السلب وذلك لان المحمول اذا كان ضروريا
للذات ما دامت موجودة كان المحمول الاوسط ضروريا لوصفها العنواني
فيلزم من ثبوت الضرورية للذات ثبوت للوصف العنواني بالضرورة

لان



لان المحمول لازم للذات والذات لازمة للوصف المحمول لازم
للوصف لان لازم اللازم لازم فيكون المحمول لازما للوصف واذا
واذا كان المحمول ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لو
صفها العنواني فعلى هذا يلزم ان تكون نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بالامكان لا على منافية لنسبة وصف الاوسط الى وصف الكبرى
بضرورة السلب لان امكان الايجاب والضرورة السلب متنافيان
لما عرفت [illegible] امكان الايجاب نقيض ضرورة السلب ونقيض
ضرورة [illegible] امكان السلب ونقيض ضرورة الايجاب نقيض
امكان السلب بالعكس [illegible] المنافاة تحققت تحقق
[illegible] الشكل الثاني بحسب الجهة [illegible] ينتج نتيجة حقا
واعلم ان المذهب المصرح هو ان الضرورية الكلية [illegible]
المحمول في الضرورية الجزئية [illegible] ان تكون لازمة للوصف [illegible]
فيها [illegible] كان ثبوت المحمول لازما للوصف العنواني وكان
الوصف [illegible] المحمول [illegible] يكون الوصف مساويا للمحمول ان
كان الوصف اعم من المحمول [illegible] يكون [illegible] المحمول
المحمول لازما للوصف العنواني الاعم من المحمول [illegible]
فلا يكون [illegible]
والموقع [illegible] الذي ذكره [illegible] في الضرورية
الجزئية لان [illegible] لازمة للوصف العنواني
[illegible] يكون الذات [illegible] الوصف العنواني لا [illegible]

من الشخص بل لا زم للاعم كما في قولنا بعض المتحرك بالضرورة ذات الذات لعنوان المخصوص والجزء المعين لخصوص الشخص المتعين فيه لكن فهاني الفرض والتا بر عمى تعلق بهما بعين دون الشخص غير لازم للام على تكون الذات لازمة للوصف حين ثبوتها فيما في ذلك المدعي حاليه كما لا يخفى وكذا ان كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما لا يخفي عليك ان المراد بالمماثلة في جريان الدليل والبحث الا في نظائر التمثيل فانه عكسه توضيحه انه مما اشارة الى ما ذكره من البيان في الصغرى الممكنة والكبرى على ضرورية المطلقة فقد عرفت جريان الدليل المذكور فيما مر من انه يلزم ان تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ممكنة الايجاب مثل الذي سامر في مثل هذا الدليل المذكور هناك يجري هناك ايضا بان يقال ان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالامكان والسلب لان نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت ممكنة للذات مع الذات ممكنة لوصفها نسبة المحمول ممكنة للوصف لان الممكن للممكن ممكن على ان امكان نسبة المحمول لا لازمه للوصف ويرد على الثاني ما ذكره من عدم جريانه في الضرورية الجزئية على الاقل من المقدمة الخارجية وهي هنا كاذبة فان الفرض ممكن الركوب لزيد وهو ممكن للحمار فلا بل ههنا من تفصيل بان نقول ان كان وصف الموضوع في الحملية الممكنة كما كانت ممكنة للذات كانت ممكنة لوصفها لكن خلافه ضروريا وهو غير تلك الذات كما من المفروض والفرض ان الضرورية ضرورية كما هو ضرورية





فيلزم ان تكون فعلية في نسبة المحمول ضروريًا للذات هف كما في قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام فان نسبة الكتابة كما تكون ممكنة لذات الانسان ممكنة لوصفه لكون الوصف العنواني عين ذاته والا يلزم ما ذكرناه وهو محال واما اذا كان العنواني عرضا مغايرا عن ذاته في الشرطية المذكورة ممنوع لجواز ان يكون نسبة المحمول للذات ممكنة لوصفها ضروريا فان سلب تحرك الاصابع في قولنا الا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان بالنظر الى ذات الكاتب ممكن وبالنظر الى وصفه الكتابة ليس ممكنا فان ثبوت التحرك لها ضروريا بالامتناع انفكاك التحرك عن الكتابة وكذا ثبوت سكون الاصابع في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالنظر الى ذات ممكن وبالنظر الى وصفها العنواني ليس ممكنا بل سلبه بالنظر اليه ضروري فظهر بما قررناه ان القول بان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى الممكنة للشكل الثاني يكون بالامكان يستلزم القول بان الوصف العنواني منها الاذهنية الذاتية سواء كانت الكبرى الممكنة الموجبة او السالبة ليس على الاطلاق وقد يصحح هذا الدليل حاليه وينتج الخلف فيما ذكرنا في الخبر كلامه ان نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالامكان الايجاب فيا في نسبة وصف الى ذات الاصغر بضرورة السلب المحصور اما في صغرى المشروطة فظاهر كما ذكرناه مفصلا واما صغرى الضرورية فلان المحمول في الصغرى اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا

لوصفها العنواني لأن المحمول لازم للذات في الذات لا
زمة للوصف والاخير اللازم لازم كقولنا لا شيء من ج ب
بالضرورة وكل ا ب فلا شيء من ج ب والخفاء في ان نسبة
وصف الباء الى ذات الجيم بضرورة السلب ينافي نسبة
وصف الباء الى وصف الالف بالامكان الايجابي لان
النسبتين مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في
الصدق عند اتحاد الموضوع والمحمول لان كل ا ب بالامكان
ينافي لا شيء من الف ب كما في احدى المقدمتين ولا شيء
من ج ب ينافي كل ج الف كما في المقدمة الاخرى ولان كل ج
الف كما في المقدمة الاخرى ولا شيء ج الف ينافي لا شيء
من ج الف كما في النتيجة فعلم من ذلك ان فرض اتحاد المو
ضوع والمحمول في نسبتين اعم من ان يكون في كل من
المقدمتين او في النتيجة كما اسلفناه انفا واما انها دائرة مع
الشرطين على ما بمعنى ان المنافاة المذكورة دائرة مع الشرطين
المذكورين للشكل الثاني على ما بمعنى انه متى انتفى احد الشرطين
السابقين لم يتحقق المنافاة المذكورة فينتفي بانتفائه كما في
حد يتحققه فيكون الدوران ثابتا في الوجود والعدم
لم يكن في الصغرى اخص من المشروطة الخاصة فقد عرفت في
شرح شرائط الجهات للشكل الثاني انه اذا لم يكن احدى
المقدمتين ممكنة لابد ان تكون الصغرى مما يصدق

عليه



عليه الدوام ان الكبرى من الست المنعكسة السوالب فصح ان الشرط وهو انه
كان اخص من الممكنتين الا ان المفروض انتفاء شرط الاول فقط
وهو ما ذكرناه انتفاء من احدى المقدمتين ان لم يكن ممكنة فالمفروض
هنا من المقدمتين اذا لم يكن لم يكونا ممكنتين والصغرى اما
احد الوقتيين او العرفيتين العامتين والخاصتين او المطلقة و
المشروطة الخاصة مما تكون اخص مطلقا من القضايا الباقية
ان المحاسبة المشروطة الخاصة ما دام الوصف العام او لاجل الوصف
كما ذكرنا من المشروطة العامة من انها تطلق تارة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات الوصف
او الحكم بضرورتها لاجل الوصف ولا تكون المشروطة بشرط الوصف
مقصودة فيهما فانها لا تكون اخص مطلقا من الوقتيين بل بينهما
وبينهما عموم من وجه وقد عرفت ان المشروطة في هذا على ما فسرنا
هنا المحشي طاب ثراه في شرح الجهات هو شرط الوصف فالا
ولان يقال لم يكن في صغرى اخص من المشروطة الخاصة والوقتية
والمنافاة بين صورة الايجاب مثلا نسبة الوصف
لان ذاتها في ... مركوبة نسبة الاوسط الى ذات الاكبر بكيفية
بالضرورة في وقت معين لا دائما تكون نسبة الى وصف الاكبر
من نوع النسبة المكيفة بهذه الكيفية خفاء ظاهر لان نسبة
المحمول الى ذات قد تكون مخالفة لنسبة الى الوصف كما عرفت
فان الظلام في قولنا لا شيء من المنخسف بمظلم بالفعل صادق

عن الذات وثابتة لوصف الانخساف وقد يكون من نوع نسبته الى
الوصف العنواني لكنها محال الفعل لها في الجهة فان الاضافة في قولنا
لا شيء من المنخسف بمظلم في وقت معين لا دائما مسلوب عن الذات
بالضرورة في وقت معين لا دائما عن وصف المنخسف ثابتة
بالضرورة الذاتية ضمنا في صورة المفروضة وان تكون نسبته
الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر حتى ينتفي احد الشرطين المذكورين ويتحقق المنافاة
المذكورة فلم يثبت بدون المنافاة مع الشرطين عدمها الا ان يتحقق
وصف الاكبر في الصورة المفروضة غير منافية عن ذاته او جزئه
فعند ذلك يتحقق المطـ   اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات
الوصف العنواني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما ولا شيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالضرورة
وقت السكنة لا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان لان وقت السكنة
غير اوقات كونه كاتبا فلا تكون النسبتان مكيفتين بكيفيتين
امتنع اجتماعهما في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا فانه يصح ان يقال
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة وقت السكنة لعدم المنافاة بينهما
لو قال كما لا يخفى وكذا لا منافاة بينهما لو قال كل انسان متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام انسانا لا دائما ولا شيء من الانسان بمتحرك
الاصابع بالضرورة وقت السكنة فلا ينتج القياس لعدم المنافاة
بين النسبتين الواقعتين في المقدمتين لو اتحد طرفاهما فرضا كما





لا يخفى    ولذا ارتفعت المنافاة بين الخاصتين بها المشروطة
الخاصة مع الوقتية فان النتيجة تتبع الصغرى بين الموجهات الثانية
اخص الكبرى من القضايا الباقية وارتفعت المنافاة بين ما هو مركب
من المشروطة الخاصة والوقتية ضرورة ان النتيجة لازمة للاعم
الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فتكون النتيجة لازمة للا
خص فيلزم من عدم لزومها له ان لا يكون لازمة للاعم ايضا وذلك الا بفقد
احد الشرطين المذكورين وهو بالجملة يستلزم عدم تحقق المنافاة المذكورة
لعدم الانتاج    وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية او مشروطة يعني
وكذا لا ينتج القياس اذا لم يكن الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او
خاصة حتى تكون الصغرى ممكنة عامة او خاصة كان تكون الكبرى
الدائمة والعرفيتين الخاصة والوقتيتين والمنافاة بين ممكن امكانه وبين
الكبرى دائمة او عرفية او وقتية عند كون الصغرى ممكنة لعدم المنافاة بين
امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات كقولنا كل انسان متحرك الاصابع
بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالدوام فلا ينتج لا شيء
من الانسان بذي سكنة بالامكان لعدم المنافاة بين امكان الايجاب
يجاب حركة الاصابع للانسان وبين دوام سلبها عنه في وقت
كونه ذا سكنة ما دام الذات فلا يفيد وبين دوام السلب يعني الا
منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب بحسب الوصف لا دائما
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من النائم بكاتب
ما دام نائما لا دائما فلا ينتج لا شيء من الانسان بنائم ما دام انسانا

لا دائما لعدم المنافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الوصف فانه يمكن ان يكون
الانسان حافظا كاتبا بالامكان ولا يكون كاتبا بالدوام وقت كونه دائما فلا يكون نتيجة
الكتابة لكل واحد منها لم بدوام السلب ما دام الوصف هنا فيتبين وبين الكتابة بالذات
للانسان بالامكان لامكان ايجاب اجتماع النقيضين الواقعين عند اتحادهما
ما دام كاتبا بالامكان وكل من الانسان كاتب بالعدم ما دام لا دائما
ولا شيء من النائم بكاتب بالضرورة ما دام نائما لا دائما وكل نائم كاتب بالامكان لا ينتج ان كل نائم
بالامكان ولا شيء من الانسان بنائم بالدوام ما دام انسانا فالاول للصغرى والثاني للكبرى
والثالث للنتيجة فتم ولا ينافيه بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
لا منافاة في الصورة المفروضة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دائما كما اذا قلنا كل قمر منخسف بالامكان ولا شيء من ذي محقق منخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما فلا ينتج لا شيء من القمر بذي محقق بالضرورة او بالامكان
لان النسبة وصف الانخساف بالامكان ووصف ذي محقق بالضرورة في وقت التربيع ليست
منافية لنسبة وصف الانخساف لذات القمر بالامكان فان امكان الايجاب
وضرورة السلب في وقت معين لا دائما ليسا متنافيين ضرورة اجتماعهما عند
الشيء الواحد والمحل الا ترى ان يقال كل قمر منخسف بالامكان ولا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما كما لا يخفى وكذا اذا لم يكن
الصغرى ضرورية او مشروطة عامة فلا دائما لا يرد النقض في صورة التقييد





الشرطين وعدم تحقق المنافاة بين النسبتين وذلك
ان الكبرى اذا كانت ممكنة ولم تصدق الضرورة على الصغرى
كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او اللادائمة وعلى
التقدير بين لا منافاة فلا انتاج اما الاول فلعدم المنافاة
بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف لا
دائما كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما وكل انسان ساكن الاصابع بالامكان
فلا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان بالضرورة
او بالامكان لعدم المنافاة بين عدم الكاتب ساكن
الاصابع عند كتابته بالضرورة بين كونه ساكن
الاصابع بالامكان فتكون النسبتان مكيفتين
بكيفيتين لا يمتنع اجتماعهما في الصدق لو اتحد طرفاهما
فرضا كما ذكرنا مرارا واما الثاني فلعدم امكان الايجاب
ودوام السلب ما دام الذات فان الامكان ليس نقيضا
للدوام بل لاخص منه اعني الضرورة الذاتية
وليس نقيض الاخص نقيضا للاعم فيجوز عدم المنافاة
بين الشيء وبين اخصه في الصدق ومن ثمة اشترط في
التقدير ان يكون الصغرى ضرورية حتى يكون امكان

الايجاب منافيا للضرورة السلب بخلاف الدوام كقولنا لا شيء من الافلاك بساكن
دائما او بالامكان وفي اللاضرورة فصح ان يستلزم اعتبار عدم المنافاة نسبة وصف الاوسط
اعني السكون الى وصف الاكبر اعني الفلك لنسبة وصف الاوسط المذكور الى ذات الاصغر
اعني الافلاك لعدم المنافاة بين دوام السلب وامكان الايجاب فان سلب السكون عن
الفلك وان كان دائما الا انه مادام الذات لكنه بالنظر الى ذاته ممكنة لعدم استواء تمام
ذ تقرر فيه دوام السلب يجامع امكان الايجاب كما اوضحناه آنفا فتنبه
ولا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب فقد سبق فيما ذكرنا ان نسبة
الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان لا يستلزم ان يكون نسبة الوصف الاكبر الى ذات
الا اذا كان الوصف العنواني عين ذاته او جزئها او لازمها فلا يلزم يبقى
ان وصف الموضوع في الكبرى المكتوبة كما ان عرفت هذا فاعلم ان انتاج
دوران المنافاة المذكورة في المتن مع الشرطين الذين يعتبر في الشكل الثاني
وجودا وعدما بالنحو الذي ذكره المحقق المحشي لا يخلو عن اشكال فان
نسبة الاوسط الى وصف الاكبر بكيفيتها او لا يلزم فالحال مع كونه باطلا
في نفسه على ما سبق يبطل دوران المنافاة مع الشرطين وجودا فانه اذا كانت
الكبرى احدى الخاصتين او العامتين والصغرى مطلقة عامة مثلا تحقق
احد الشرطين بدون المنافاة المذكورة لان فعلية الايجاب في الا ينافي
ضرورة السلب بحسب الوصف في وقت الوصف او لاجل الوصف مطلقا ومقيدا
بالا دوام الذي هو نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر كقولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما
مادام كاتبا فانه لا منافاة بين فعلية الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف

لجواز



لجواز ان يكون الكاتب ساكن الاصابع في بعض الاوقات ولا يكون ساكن
الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة كما لا يخفى وكذا اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فان امكان الايجاب مثلا
لا ينافي ضرورة السلب الوصفية اي وصفية كانت من الثلثة
التي هي بحسب الوصف او في وقت الوصف او لاجل الوصف كما في
المثال المذكور فانه لا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب
بحسب الوصف وانما المنافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب
بحسب الذات كما شاهد في المثال المسطور بعدم منافاة كون ا
الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة والثاني هو ان لا
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في كبرى هذا الشكل لازم بان
لا يكون من نوع نسبته الى ذات الاكبر وكيفيتها بكيفيتها يبطل دوران ا
المنافاة مع الشرطين عدما كما ذكرنا فالاولى ان يبقى في حمل كلام
المتن ان مراد المصنف من وصف الاكبر هو ذاته لكن عبر عنها استعاد بان
الكبرى في القضية المطلوبة التي هي النتيجة محمول والمراد من المحمول
كما ذكرنا هو الوصف فيصير ملخص كلامه ان لابد لانتاج الشكل الثاني
من ان تكون نسبة الاوسط الى ذات الاصغر منافية لنسبته الى ذات الاكبر
والمنافاة بهذا المعنى تنفع من وجه وتعرض من اخرى لانها وان لم تكن دائرة
مع الشرطين وجودا الا انها دائرة معهما عدما فتكلف مشروط الترطين
وهذا القدر كاف للاشارة اليها وكونها كما ترى بعضها من غير ما قيدنا
التلازم كما لا يخفى فتم في هذا المقام فانه من مزال الاقدام   منه

منفصلين فالتركيب بينهما اما في جزء تام كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بتمامه
واما في جزء غير تام منهما بان يكون جزء من المقدم والتالي واما جزء تام من احدهما
غير تام من الاخر فهذه الثلثة اقسام لكن القريب الى الطبع منها الاول وهو
ما يكون التركيب في جزء تام من المقدمتين كما في الحملي ويسمى بذلك وينعقد فيه
الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى
ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكرنا بقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان قولنا النهار
موجود وقع تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فبعد اسقاطه ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء وان كان الحد الاوسط تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د ينتج
ليس البتة اذا كان ا ب فه ز فقولنا ج د الاوسط وقع تاليا فيهما وان
كانت مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ا ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان ج د فه ز وان كان على عكس الاول بان يكون
الاوسط مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز
وباقي الكلام سيجيء ان شاء الله او منفصلين وهو ان الاقترانيات الشرطية
المركبة من منفصلتين ايضا على ثلثة اقسام لان التركيب بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام الثلثة هو ما كانت الشركة في جزء غير تام منهما
كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ا او كل د ز ينتج دائما

اما كل



اما كل ا ب او كل ج ز وذلك لسقوط الحد الاوسط في انعقاد الاشكال الاربعة وغيره في
هذا التقسيم ايضا بحسب الطرفين الى ما ذكرنا في الكتاب الكبير ومن اراد التفصيل
فليرجع هناك واما ان يكون الزوج زوج الزوج والزوج زوج الفرد كالثمانية
اما صحيح من تضعيف الاثنين ولا شك ان بين زوج الزوج وزوج الفرد انفصالا
حقيقيا لا يجتمعان في عدد ... ولا يرتفعان ... كالاثنين او حملية
ومنفصلة الصورة المذكورة في هذا القسم ... لان الحملية اما ان تكون صغرى او
كبرى ... في التأليف لها اما ان تكون تاليا المنفصلة او مقدمها

اقسام الاقترانيات الشرطية وهي ما تركبت ... المنفصلة
والتركيب بينهما اما في جزء تام من المقدمتين واما في جزء تام منهما او جزء تام من
احدهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام وكل منها ينقسم الى قسمين لانه
المتصل فيها اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ان تكون الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى كما مر بالمحتوي ... في المطولات ... الثالث
الكبير ... فجزء يكون هو الحد الاوسط ... في الصغرى والكبرى
بان يكون مقدما او تاليا او ناقصا بان يكون جزء مقدم او جزء تاليا ...
من متصلة القدم وتحول الى التالي او بالعكس ... فاصل المقدمتين

وناقضا في الغنى مطابق الشرائط بعينها بأن شرط الانتاج في هذا الشكل كلية الكبرى مع فعلية
في الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الشكل الثاني اختلافهما في الكيف مع كلية
الكبرى وفي الشكل الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي الشكل الرابع ايجابهما مع كلية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والضروب والنتايج يعني ان ضروب الانتاج
في الاشكال الاربعة الشرطيات كالحمليات بلا فرق فان الشكل الاول ينتج في اربعة ضروب الانتاج
والشكل الثاني ايضا في ... ثم لا يظهر فرق بين الحمليات والشرطيات في الشكل الرابع فانا
فرضنا ههنا ان انتاج الثمانية الاخر ... وهو ... في الشرطيات
وكذا حال النتيجة في الكم والكيف فنتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الضرب الثالث سالبة جزئية وكذا من الشكل الثالث سالبة جزئية ومن الخامس
الثالث موجبة جزئية ... سالبة جزئية ومن الشكل الرابع موجبة جزئية او سالبة جزئية
كما ذكر في الحمليات فتذكر ينتج فيها من احدى الشرطيتين كما ينتج عين المقدم
نقيضه سواء كان وضع احديهما وضع الاخرى او رفعه في المتصلات او وضع
الاول وبالعكس في المنفصلات فيندرج فيه جميع الاقسام الاستثنائية فان قلت
يمكن ان يكون في المتصلة استثناء وضع المقدم لينتج رفع التالي او بالعكس وكذا في المنفصلة
... رفع ... المعاندة فيها لا ... بينهما ... فرضتها ...
اللزوم في الاثر والاخر ... العناد ... الانفكاك ... الاجتماع والارتفاع في الاخرى
... لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم
لاستلزام الملزوم سواء كان مساويا للازم او اخص منه يستلزم وجوده وجود اللازم
لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم والا فيبطل اللزوم بينهما كقولنا متى كان
هذا انسانا فهو حيوان لامتناع انفكاك الحيوان عن الانسان وكذا رفع التالي





ينتج رفع المقدم لان اللازم مطلقا سواء يكون مساويا او اعم يستلزم انتفاؤه انتفاء الملزوم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا كما في المثال المذكور ينتج فهو ليس
بانسان فعرفت ما ذكرنا ان المتصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها ولاستثناء
نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها وقس عليه عدم انتاج وضع التالي ورفع المقدم
في المثال المذكور فهو حيوان لا ينتج فهو انسان لجواز ان يكون فرسا وكذا ليس بانسان لا ينتج
فهو ليس بحيوان لذلك وقد علم من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية بل
علم من هذا ان الاتفاقيات لا عبرة بها سواء كان ... او ... استثناء
عين الوضع او الرفع بالاول فلانها لو كانت اتفاقية لم ينتج لان العلم بصدق الاتفاقية لو
كذبها موقوف على العلم بصدق طرفيها وكذبهما فلو ... بصدق طرفيها
او بكذبه فلا ... فهو ... واما الثاني فلانها لو كانت سالبة لم ينتج
الوضع والرفع ... التركيب سلب اللزوم وانما يعني ... اللزوم لم يلزم من
وجود احدها او عدمها وجود الاخر او عدمه ... فلا ... الشرطية كلية
الاستثناء ... احتمال ان يكون اللازم على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا
يلزم من اثبات احد طرفيها او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه ثم ... الحال
... وصف ... بالضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت
طلوع الشمس ... فانه لا يلزم ... المراد بكلية الاستثناء
الاستثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع التي ... وضع المقدم ... ليس بحقيقة
في جميع الازمنة فقط فانا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب ... دائما
واتفاقا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من ... دائما وقوعه مع جميع الاوضاع

لغير النافية لجواز ان يكون وضع غير منافيا فلا يكون صدق اصلا فعلم ان الحكم بانه لما
لم يلزم بمجرده الا تحقق وقع الجزوان يلزم الكاذب مع كونه لا انه لا يجامع
جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه فيه فتم   فهها العناد بينهما يشترط في المنفصلة
شروط الاول كونها اما بين الشرطية او بحسب الاستثنا اى بحسب الوضع الواقع والدليل
في الكل ما مر في المتصلة   النتايج الاربع لان وضع كل جزء يستلزم رفع الاخر لامتناع
الاجتماع ورفع كل يستلزم وضع الاخر لامتناع الارتفاع فاذا ترتب وضع كل واحد
من المقدم والتالي مع كل واحد منهما حصل اربع ومنتج اخرى العناد   فيكون هكذا
ولعا كما اذا كان القطا ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب والفرض ان بعض نقيضه
صادقة نقول لابد في الاصل في العكس ومكانه على الحق ينتج في النتيجة التي اوردها الشارح
في الاشكال الثلثة الاخيرة وكذا الخلف الصادق وكذا بجعلها الى المنفصلة مع القياس
الاقتراني لينتج او لم يصدق ليس كل ج الخ ان كل ج ب ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس
استثنائي الاستثنا يستثنى فيه نقيض التالي فينتج كل ج ب على تقدير ان كل ج اى ج ينتج ليس
كل ج ب هو المط وقد مر ذلك غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة   يسمى بالخلف لما
انه يسمى بالخلف يعني انما سمى هذا القياس خلفا اى باطلا لانه يلزم منه المحال لا ينتج
المط على تقدير نقيضه بعد حقيقة الخلف فيسمى بالخلف في الحق على تقدير لنقضه وهذا
هو المختار عند المحققين   او لانه ينتقل الى المط اشارة الى الوجه الذي لعله لم
وهو انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه اى ينتقل منه الى المط
من خلفه اى من ورائه الذي هو نقيضه وكانه ياتي مطلوبه لا على جهة
الاستقامة بل من خلفه وفيه تردد الى تسمية القياس الذي يساق

الى المط



الى المط ابتدا اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم
كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة دون الى
الخلف كثير في المطولات المنطقية فتم   بل يتحرر
الى قياسين و قد اوضح المحقق الشريف حيث قال

توضيح مثال ان يقرر فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل

ثم يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل

على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق

هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع

الاصل فيلزم منه سلب الشيء عن نفسه واللازم باطل

مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء

من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ينتج

نظيره لان هذه المقدمات منطقة لجزيء وهكذا وكلما

صدق قولنا لا شيء من ب ج دائما

مع قولنا كل ج ب بالفعل لصدق

لا شيء من ج ب دائما هذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق



بعض ب ج بالفعل صدق لا شيء من ج ب دائما فجعل هذه

النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق

بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ب لكن التالي

باطل فالمقدم مثله فقد انتج عدم صدق بعض ب ج بالفعل فيكون

صادقا فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني و

استثنائي وقس عليها اوضحت قياس الخلف في اثبات النتائج

هكذا لو لم يصدق المطلوب ولا من التوضيح فنقول لو لم

لو لم يثبت المطلوب مقدم لثبت نقيضه تالي والمجموع صغرى

وكلي ه ثبت مقدم وقد حد اوسط لكونه محمولا في الصغرى

وموضوعا في الكبرى ثبت الخ تالي والمجموع كبرى للقياس

الاقتراني الشرطي فبعد اسقاط الحد الاوسط وهو

ثبت نقيضه ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت الخ ثم يجعل هذه

النتيجة الحاصلة من الاقتراني مقدمة يشتمل عليه الاستثنائي

هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت الخ فليستثنى رفع التالي لينتج

رفع المقدم كما قال لكن الخ ليس بثابت هذا الاستثناء

هو نقيض التالي الذي هو قوله ثبت الخ اي

التالي هو ثبوت الخ ونقيضه سلبه فيلزم ثبوت المطلوب

نقيض المقدم اعني لو لم يثبت المطلوب وهذا لان كلما

لو جعل المثبت منفيا والمنفي مثبتا وقد حصلت ههنا

على المنتج فجعل مثبتا الترتيب الخلف على تقدير عدم ثبوته

[illegible]

وثبوت نقيضه كما لا يخفى ثم نشتغل ببيان الشرطية اذا
كانت الشرطية نظرية تحتاج الى دليل اخر كما هو الغالب
والا فلا يتوقف على استثنائي واقتراني وبيان الشرطية
ليس جزءا لهذا القياس نفسه بل هو امر خارج عنه
يحتاج اليه في اثبات مقدمة من مقدماته فيكون
له نظام من وجه ومن هذا يعلم ان يقال فتكثر
القياسات والاقيسة الخلف نفسه انما يرجع
الى القياسين المذكورين قوله فقوله مع وجهان
استثنائي واقتراني دفع لما يتوهم من انه اذا اقتصر قياس
الخلف في بعض الصور لاثبات المقدمة الشرطية كما
ذكرنا فيها قياس اخر فيظهر بطلان قوله من حيث
الاستثنائي واقتراني فان السكوت في معرض البيان يقتضي
الاقتصار فاجاب المحشي بان معنى قول المص ان هذا القدر
لا بد منه لانه لا يزيد على ذلك كما يتوهم فاقتصر على اقل
ما يحصل منه وذلك لا يزيد على الا احتياجه في بعض الصور
الى اكثر من ذلك فهو قوة ذلك فهم ايماء الى قوة السؤال و
ضعف الجواب على ثلثة اقسام القياس وهو الاستدلال
على حال الكلي على حال جزئياته وهو القسم الاول المقيد
باليقيني ومن ثم هو مقصد اقصى كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فكل انسان جسم فانه استدل من حال الحيوان

على حال



على حال الانسان بالجسمية والثاني الاستقراء وهو الاستدلال
من حال الجزئيات على حال كليها كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك
مما صادفناه من افراد الحيوان والثالث التمثيل وهو الاستدلال
من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر كقولنا
النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمتها الاسكار وهو موجود في
النبيذ والقمار الاخرى من الحجة لا يفيدان الحظ الا يغني من الحق
شيئا الاستقراء هو لغة الاستقراء لغة هو التتبع والتفحص
يق استقريت الكتاب اذا تتبعت مسئلة مسئلة منه و
اصطلاحا هو الحجة التي يستدل فيها من حال الجزئيات على حال
كليها كما ذكرنا هو هذا هو المقصود من الاستقراء لا التتبع و
التفحص المذكوران فان ذلك ليس باستقراء الذي قسم من
الحجة وقد عرفت ان الحجة امور معلومة موصلة الى المجهول
التصديقي ولا خفاء فان الاول من هذا القبيل دون الثاني
نعم لما كان الثاني اعني تتبع الجزئيات لاثبات حكم سببا لحصول
الاول سمي به مسامحة كما لا يخفى ليس على سبيل الارتجال
وهو ان لا يكون بين المعنى الاول والثاني مناسبة كجعفر
فانه في الاصل موضوع للنهر الصغير ثم جعل علما لرجل على سبيل النقل

فاذا اعتبر في الحجة المعنى مناسبة كالصلوة المنقولة الى
الاركان المخصوصة فتسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء اشارة
الى انه منقول لاجل المناسبة الظاهرة في المعنى فان هذا القسم
من الحجة لا يحصل الا بالتتبع والاستقراء وقد مر لا يكون
حكما جزئيا وذلك لان توصيف الحكم بالكلية يفيد ذلك
فان الوصف انما يدل على معنى كائن في متبوعه مطلقا
ولا شك ان تقييد الحكم بالكلية مخرج للحكم الجزئي فيكون
ذلك القيد مفيدا لكون المطلوب في الاستقراء لا يكون
الا حكما كليا لا جزئيا     وهذا وان يشتمل على الحكم الكلي والجزئي اي
على تقدير ان يكون حكما كليا بطريق الاضافة والتنوين فبعض الفضلاء يكون الحكم اعم
من الكلي والجزئي لانا اثبات حكم كلي تتبع الجزئيات سواء كان على وجه كلي كما هو المطلوب
او جزئي [illegible] لكن بحسب الظاهر فان كان في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي [illegible]
عن النقل    تتبع اكثر الجزئيات انما قال تتبع اكثر الجزئيات لانه لو تتبع جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كما ترى في قوله كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق
حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج بديهة ان كل حيوان حساس لان التتبع
وقع في جميع جزئياته ويسمى هذا القسم من الحجة بالاستقراء لان [illegible] تتبع الجزئيات

المتواتر
[illegible]



المتواتر وهذا اطلاقه الذي ذكرنا     كالتمثيل هو اعادة النقض والتخلف لعدم كونه
[illegible] من المثال المفروض وجوده [illegible] الاسفل [illegible] التمساح حيوان
عظيم يسكن في البحر [illegible] الاسفل واعلم ان التمثيل [illegible] معهود
في العرف [illegible] والبلغاء     وهو
[illegible]
اشارة [illegible] على التوصيف [illegible] المعرف
[illegible]
الا بعض من الفضلاء قيل [illegible]     فما ذكره جزئي
[illegible] بيان [illegible] هو المشبه به [illegible] الحكم التي هي الجهة الجامعة
[illegible] الفقهاء [illegible]
قياسا والجزئي الاول [illegible] على الثاني والجزئي الثاني اصلا لكونه اصلا للاول
[illegible] النبيذ حرام لانه [illegible] حرام [illegible]
الاسكار وهو موجود في النبيذ [illegible] النبيذ [illegible] هو الجزء
[illegible] في النبيذ الحكم الثابت في الخمر المعلل
[illegible] ان التمثيل [illegible] في
القياس [illegible] المطلوب [illegible] فينتج من
الشكل الاول النتيجة المطلوبة كقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج ان النبيذ حرام
[illegible] التمساح [illegible] على تلك المسامحة [illegible]
[illegible] هذا القسم من الحجة بالتمثيل [illegible]
[illegible] البيان المذكور والتمثيل [illegible]

الفصل [illegible]

الذي هو الاستدلال من حال الجزئين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر كما أشير
بقوله والحجة التي يقع بها ذلك البيان والتشبيه ويعلم الثاني بالمقايسة
يعني صرح بالمعنى الأول الذي هو المعنى المصدري لفظ البيان والتشبيه المذكورين [illegible]
التمثيل الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان بالمقايسة وفيه ما [illegible] لان
التمثيل ليس هو الحجة التي يقع يستدل فيها من حال الجزئين المندرجين تحت
كلي على حال الجزئي الآخر لان هذا قريب من [illegible] فالحق [illegible] وفيه [illegible]
فيما سبق من [illegible] في الاستقراء والحاصل ان الاستقراء يطلق تارة على المعنى المصدري
وهو التتبع والتصفح والاخرى على الحجة التي يستدل بها من حال الجزئيات على حال
كليها ولكن لا يخفى ان المصنف [illegible] ان [illegible] [illegible]
والتمثيل عن التشبيه المذكور لدفع التسامح وهو ان اطلاق الاستقراء على الحجة التي
يقع فيها ذلك الاستقراء مجاز من قبيل اطلاق الخلق على المخلوق وكذا
اطلاق التمثيل على الحجة التي يقع ذلك البيان مجاز من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ
ولا يخفى ان هذا الاطلاق [illegible] فيفسرهما بالمعنى الحقيقي اللغوي [illegible]
التسامح [illegible] ما [illegible] [illegible]
وهو التسامح والحاصل ان المصنف اراد ان يفر من التسامح فيفسرهما بما [illegible] فوقع
في تسامح اشد من [illegible] لان اثبات الحكم ليس معلوما [illegible]
المجهول تصديقي بل معنى الحقيقي الذي هو [illegible] ما ذكرناه وكذا
التمثيل يكونان بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] تحت الحجة [illegible]
فيكون تفسير التشبيه [illegible] والمقصود [illegible]
لا دعاية النقل والاحتمال وهو قريب [illegible]





وجب الحكم وان عدم فان عدم الوصف عدم الحكم فيكون الحكم مترتبا على الوصف الذي لم
[illegible] العلية للحكم [illegible] حادث [illegible]
[illegible] فتكون [illegible] تخلف المعلول عن العلة التامة [illegible]
وانه [illegible] ونقول [illegible] [illegible] مع [illegible] وجودا وعدما اما وجودا
[illegible] فان [illegible] لكون المدار الذي هو الوصف
المدار الذي هو [illegible] ان كون المدار [illegible]
علة لعلية هذا المدار [illegible] لازم [illegible] فيلزم [illegible]
المدار [illegible] غير مفيد لليقين في العلية لاحتمال كون
المدار جزء الاخير من العلة او الامر المساوي لها بان يكون الشرط المساوي [illegible]
مع [illegible] [illegible] التقسيم [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] في المنقول [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] بعض [illegible] يبان الاقسام العقلية
[illegible] الاوصاف المحتملة العقلية [illegible]
هذا [illegible] التقسيم [illegible] اما الاتحاد [illegible]
[illegible] الاوصاف المحتملة للعلية ثم يبطل كل واحد واحد منها [illegible]
منها [illegible] الوصف علة للحكم [illegible]
[illegible]
او [illegible] والاحتمال [illegible] لوجوده في [illegible]
[illegible] لوجوده في [illegible]

لوجوده الواو بدونه امر وهو الرابع لوجوده في الآخر اى مضى بدونه فالثاني
لوجوده في الخبز العنب المطروح في الشمس من غير حرج فيتعين السادس علة للاسكار المعين
ولا يرد عليه ان الترديد ايضا في احدهما معين وليس كذلك فانا لما نعلم ان الاسكار ان كان معينا
في الاصل يلزم ان يكون خصوص الاصل شرطا للعلة او خصوص الفرع مانعا منها فان لم يكن
خصوصية الاصل شرطا للعلة او خصوصية الفرع مانعا منها لم يحصل اليقين مثلا ولسلنا ان
موضوع الحرمة علة بالاسكار الذي هو القدر المشترك بينهما وبين النبيذ وانها موجودة
في النبيذ ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون النبيذ حراما وانما يلزم ذلك لو كان الاسكار علة
تامة للحرمة المستجمعة بجميع الشرائط وانتفاء جميع الموانع حتى يجوز ان يكون خصوصية
الخمر شرطا للعلية او خصوصية النبيذ مانعة فالحكم بالحرمة اما لذواتها او لاقتضاء [illegible]
ثم يجوز ان يرد عليه التابع في بعض الصور البرهان كعلية الاسكار فلا احتياج له فهو تبرقا
التمثيل في تحصيل اليقين القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاقترانى والاستثنائى
كما ينقسم باعتبار صورته القريبة اعني الهيئة الواحدة المقترنة بسبب تعدد الحد الاوسط الى البسيط
والى المركب باعتبار صورته البعيدة اعني الهيئة الحاصلة من المقدمات المتعددة بسبب
الاتصال والانفصال الى قياس كل من الحمليات والشرطيات وهو القياس الحملي والقياس الشرطي
من الشرطيات المتصلة والمنفصلة والحمليات يشمل القياس الشرطي بل القياس باعتبار المقدمة
الاختلاف بالاعتبار ما بين البسيط والمركب ارضى بل الاحتراز عن الخطأ في الفكر
من جهة الصورة والمادة القريبة ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة وادلها
وجه السفسطة المغالطة على المغالطة في البرهان والجدل
والمظنونات التي هي مادة الخطابة والمخيلات التي هي مادة الشعر والمشبهات التي هي مادة

السفسطة



السفسطة واما الفرق باعتبار المادة عن الصورة مع ان المناسب هو تقديمها لان تقدم
الصورة باعتبار شرفها لان الشيء بالصورة بالفعل وبالمادة بالقوة ولان مباحثها
اكثر ونفعها اتم وكونها ادخل في العرض اعني التحصيل فان غرضنا ان التحصيل تصورات
التصديق كما صرح به هناك قولنا وما يراد غير التصديقي القياس يجب ان يكون مركبا من القضايا
والقضايا لا تكون الا تصديقات فيتبع تقسيم القياس الى القضايا المختلفة وقد مثل القياس الذي يؤلف
من الجهات في الاكثر والتعريف والمغالطة من ضلالات يحصل والمقدمة القياس في القوة
الملفية ... الوهميات ... القضايا الاولية التي يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها
... القياس صادقة في نفس الامر بل الوسط والاوليات
بعد تسليمها ينتج وان كان في نفسها لا يعتقد ... العقول ... عدم تسليمها ... الاصل
الذي هو خلاف الواقع واما المخيلات فانها وان كانت ... العدم الاذعان
اصلا لانها ليست قضايا ... على النفس ... 
الصادق ... 
... 
... 
واما صدق القياس الشعري ... المخيلات ... 
في التأثير والتشعر ... 
... 
... 
والسفسطة من هذه الجهة ... القياس ... مركبا
من مقدمات ... الاشتباه فان الاشتباه ان كان مركبا من الحدى

مقدمته ومن مقدماته آخر سواء كان اعلى او ادنى فاشار بقوله لجريان الكلام في المتعلق
متعلق بالادون لا بالاشرف حتى لو كان القياس مركبا من مقدمة وهمية ومقدمة يقينية كان
مقتضاه الا برهانيا ولكن لو كان مركبا من مقدمة مشهورة ومقدمة ظنية كان نتيجة الاخس [illegible]
وذلك لان الادون يستلزم عدم الجزم ودون الاعلى كالاخص للموقف الثالث ... موجب [illegible]
ان اريد بالثبوت عدم الزوال على ما قيل فيه انه قد يعرض زوال المتقلد فيه فالاعتراض
بهذا القيد وان اريد به عدم الزوال لاعتراض الشبهة فذلك العقد لا يكون [illegible]
فلان معتقدهم لا وارح ان الحق هو الاعتقاد السابق وانا يعرضون الكلام عن الوهم
للعقل في بعض مقدمات الدليل جاز ان يكون الغير يقينيات ... [illegible]
امرض الادوية المعروفة بالتجربة الثابتة الا ان يؤدي بعض الزوال فلا يجزم التقليد فان
اعتقاد المقلد وان كان تصديقا جازما مطابقا للواقع الا انه محل الزوال ... الجهل المركب
فانه وان كان تصديقا جازما غير مطابق للواقع ونفس الامر فانما سمي مركبا لتركيبه من
جهلين بالحكم وجهل بالجهل وجهل البسيط جزء المركب فيقابل الجهل المركب المتضاد البسيط
العدم والملكة [illegible] لا استنادا الى دور ولا تسلسل [illegible]
المطلوب النظري لو كانت المقدمات اليقينية نظرية غير منتهية الى البديهيات لزم الدور
او التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وب على ا او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج
على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية بحيث يكون كل سابق علة للمسبوق
وانما الملازمة فلان على ذلك التقدير اذا لم يحصل شيء من تلك المقدمات
اليقينية النظرية فلا بد ان يكون حصوله بعد آخر وذلك الاخر ايضا نظري فيكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل





او يعود فيلزم الدور اما بطلان اللازم اعني الدور والتسلسل فلان تحصيل المقدمات
النظرية لو كان لو كان الدور والتسلسل بطريق الدور ... بطريق الدور فلانه
يستلزم ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على ب وحصول ب
على ا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب قبل حصول ا وحصول ا قبل حصول ب ... السابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله بنفسه بل يلزم ان
يكون ب متقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على السابق
[illegible] فاذا سبق عليه بمرتبتين ... حاصلا قبل حصوله ... وهو
محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المجهول يتوقف على تحصيل ما لا نهاية له
ما لا نهاية له ... النفس ... الحكم ... على الجميع فالقبل
[illegible] العقل الاول موقوف على عدم الحكم ... العقل الاول ... فلا يكون الموقوف
على الجميع محالا قلنا ان المراد بالجميع هنا ... الذات ... العقل الاول
وانه لا يكون محالا ... الوجود ... الواجب ... العقل
الاول ... تحققنا يجب ان يكون المقدمات اليقينية النظرية منتهية الى البديهيات
للا يلزم الدور والتسلسل ... الحواس
تحت الباطنة ... والحواس الظاهرة ... الحواس
سواء كانت ... الحس الباطن التي هي الحس المشترك والخيال ... الاشياء
من المدركات الباطنة ... الاستنباط
كالاستنتاج وهو الانتقال الذهني ... الانتقال الذهني من
المبادي الى المطالب وهو لا يحصل ... والثاني هو ... الانتقال من

الى المطالب ويقال للفكر لحركة الذهن من المبادي الى المطالب فيجتمع منهما ان الحدس لا بد فيه من حركة
نحو تحركتين بخلاف الحدس ان لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان
الانتقال فيه دفعي في الحدس بخلاف الحركة فانها تدريجية الوجود وبهذا التفسير تبين
من تسامح لان الحركة من الدفعيات لما ثبتت للحركة ولا يوصف بها اشرنا
وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هنا الا سرعة حقيقة لكنه
ساهل لخفي كون الانتقال ــــــــــــ دفعيا سرعة الامر
في ذلك سهل     وقد علم بذلك حد كل واحد منهما وقد علم
وجه حصر اصول اليقينيات في الستة بتقسيم كل واحد من خلال اقسام الستة وذلك
لان الحكم بها الثاني بوجه الحصر ان القضية من الاولى هو الذي يحكم العقل حكما جازما
بمجرد تصور طرفيه المحكوم عليه والمحكوم به من النسبة والضروري الحقيقي هو الذي
يتوقف على الحس الباطني والظاهري والنظري هو الذي يتوقف على وسط لا
بعد فيضي في الذهن عند تصور اطراف الحكم ومن ثم تسمى قضايا قياسا
تها معها والفطريات والحدسي هو الذي يحصل للعقل دفعة من المبادي بوسط
حتى يعني تلقي والحدسي والمشاهدات هو الذي يحكم العقل به بواسطة السماع
من جمع كثير يمتنع تواطؤهم على الكذب والحدسي المجرب هو الذي يحتاج العقل
في الحكم به الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى بلا علاقة عقلية بينها وذلك
كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
للصفراء بعد تكرر المشاهدة ولا يحصل عقيب مرة بعد اخرى وليس هناك
علاقة عقلية تقتضي ان يشهد بوجه لذا مسهل     الطرف الاخر
ولكن لو شهد بعض الاشخاص بان الحكمي لا يتوقف على الاخ نفسه





الطرفين والتشبيه     المحسوسات فيه المحسوس بالباطنة والظاهرة كقولنا الشمس
بالاشارة مثلا اما بالظاهرة فان النار حارة وعطش فان لنا جوعا وعطشا لا ان لنا
وامتا بحس البدن الا بالوجدان     السقمونيا مسهل للصفراء وعلم ان المغنيطيس جاذب
الحديد وهو يحصل من تناول الحفاظ كثيرة من امور نحوها سوى المتواتر
الواجب عليها وهو يتوقف على البدن شيء من غير طريق البعض حتى يحصل له
دليل يقين واصل طريق غلط الاصل بعض يقبل الرحمة بلا شك وطريقة وقد يحصل
التجربة بان يقطع ذلك الاصل ويصح صرف او حذف ذلك حتى يحصل تدفع وهو
المحسوس ولوجوده ما كان صافيا حقيقيا تحصل فيه ذلك بلا انطاكي والعلاقة
اللسان العلوي يتوقف البين ويعرف الاولية الاشتغال بالناظر والسوية الواضح للعقل
المنقسم وبعضها بالرض وهو ما يسوية الدرجة الثالثة ولا يحصلها
للدرجات في المجهلات او يتحدد الا بالمرجحات صحيحا في اكثر البدن كالمصطفى
وبعض الفاء وبين المرافعة الكبير والقليل والاصغا والمعرفة لا نعرفها وبعد المعرفة
نوقفه بالتجربة مرة بعد اخرى فلولم يكن الاشتغال عقيب شرب عليها او اكثريا
فيكون متوقفا على تكرر المشاهدة كما ذكرنا     ـــــــــــــ
الفرق نستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اوضاعه القمر من الشمس قربا
او بعدا واعلم ان المجربات والحدسيات ليستا حجتين على الغير لجواز ان لا يحصل
او الحدس والتجربة للغير ان العلم بهما والفرق بينهما ان الحدس لا يتوقف على فعل
يفعل الانسان حتى يحصل المطلوب والتجربة يتوقف على فعل فان الانسان ما لم
يجرب الدواء مثلا بتناوله او باعطائه غيره مرة بعد اخرى لم يحكم عليه بالاسهال
او عدمه     كقولك ملة محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده

وان رسول الله صلعم حين علياً عم في غدير خم بعد حجة الوداع وصيّره خليفة
واولاه المؤمنين من انفسهم وان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عم استجمع الكمال
والاحكام والعلم والفضل والتقوى وانما نقل الامامة لليكم عم [illegible]
وسورهم الى ان حقيقتها تفكك المفسدين من الخاصة والعامة ومن
ذلك سائر الوقائع العظيمة في الازمنة الماضية والبلاد النائية
والامم الخالية وامثال ذلك الشهادات فانها تواترت على صحتها
عند من كان في طريق العلم وحصول اليقين متعين لما عرف
المستند وهو المشاهدة والسماع فانه يقين مستفاد من التجارب ليس
بمجرد الظن لاحتمال ان لا يحصل اليقين لما ان الحكم فيها
بالسبقة الى ان [illegible] بانه يحكم بها السبب
خاص في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الانقسام [illegible] فان [illegible] القضية
الانحصار متساويين وترتيب [illegible] الا [illegible] مقسم
متساويين وكل منقسم متساويين [illegible]
القسم [illegible] نقطا باحتمال ساقها فان كان مع
ذلك واسطة في الثبوت [illegible] ان كان الحد الاوسط [illegible]
واسطة في الاثبات [illegible] كان واسطة في الثبوت [illegible]
في الاثبات [illegible] في الثبوت [illegible]
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط [illegible] محموم [illegible]
الذي هو تعفن الاخلاط كما يكون واسطة في الاثبات اي في اثبات



الحمى [illegible] واسطة [illegible] يكون [illegible] الواقع [illegible]
نفس الامر [illegible] الاثبات [illegible] الثبوت كما في قولنا زيد محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الحد الاوسط الذي هو الحمى وان
كان واسطة في اثبات تعفن الاخلاط [illegible] وعلة في ثبوت تعفن
الاخلاط [illegible] العكس فالحمى واسطة في اثبات تعفن الاخلاط لزيد وتعفن الاخلاط
وعلة في ثبوت الحمى [illegible] على ما هو الحكم
[illegible] الثالث [illegible] ويسمى [illegible] الذهن
وجوده في العقل دون الواقع بل يكون معلولين لثالث ولما كان ههنا
[illegible] من النقص فنقول ان كان الاوسط واسطة في الاثبات
والثبوت معا كما هو الاكثر يكون البرهان لمياً وان لم يكن واسطة في الثبوت
بل كان واسطة في الاثبات فقط فان كان [illegible] النقص [illegible] معلولاً
لوجود الاكبر والاصغر [illegible] معلولاً [illegible] بل يكون الاوسط والحكم
كلاهما معلولين لثالث [illegible] العلة [illegible] المعلولين وهذا
[illegible] باسم الدليل [illegible] الاطلاق [illegible]
الصور الثلث المذكورة [illegible] ظاهر [illegible]
التامل الصادق العارف [illegible] والغرض من البرهان هو اليقين
ومن ثم صار [illegible] من الاقيسة لانه [illegible] الكاملة [illegible]
[illegible] اليقين لكونه مركباً من المركبات اليقينية المفيدة لليقين
والقضايا التي [illegible] الكل [illegible] ان المشهور [illegible] القضايا
التي [illegible] الكل [illegible]

فيما بينهم اما اتفقا لهما على مصلحة عامة واما مايكون في طبايعهم من رقة واما
فيهم من حمية واما انفعالا لانهم من عاداتهم واما من شرايع واداب كقولنا ا
الاحسان حسن والعدوان قبيح والعدل حسن وشكر المنعم واجب ومراعاة
الضعفاء محمودة وكشف العورة مذمومة وكقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والامور الشرعية ومن الشهورات ما تبلغ الى حد
تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عن
جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون الشهوريات ومن الشهورات ما هي
صادقة لكن صدقها لا يظهر العقل الا بنوع من الحجة ومنها ما هو كاذب بخلاف
الاوليات ومن المشهورات ما هو حسب طائفة مثل ما يسلمه القراء اوارباب
صناعة خاصة اذ ان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم وتسمى مشهورات محدودة
والمسلمات هي القضايا اي سلمت من الخصم في المناظرة اذا يخبر ان القياس
الجدلي مؤلف اما من المشهورات كما ذكرنا واما من المسلمات وهي قضايا
سلمت من الخصم في المناظرة وبني عليها الكلام في رفع من سلم او سلمه كانت مسلمة
بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه من الاجماع و
القياس والاستصحاب وغيرها من القوانين المقررة عندهم في الاصول ا
الكلية عند البحث والمناظرة في الفروع كما يستدل الفقيه على بقاء الطهارة
فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث باستصحاب طهارته فلو قال الخصم هذا
استصحاب ولا نعلم انه حجة فنقول له قد ثبت حجيته في علم الاصول الفقه فلا بد
ان تاخذه هنا مسلما وكذا سائر الاشياء وكتسليم المهندسين وامتناع اخطه

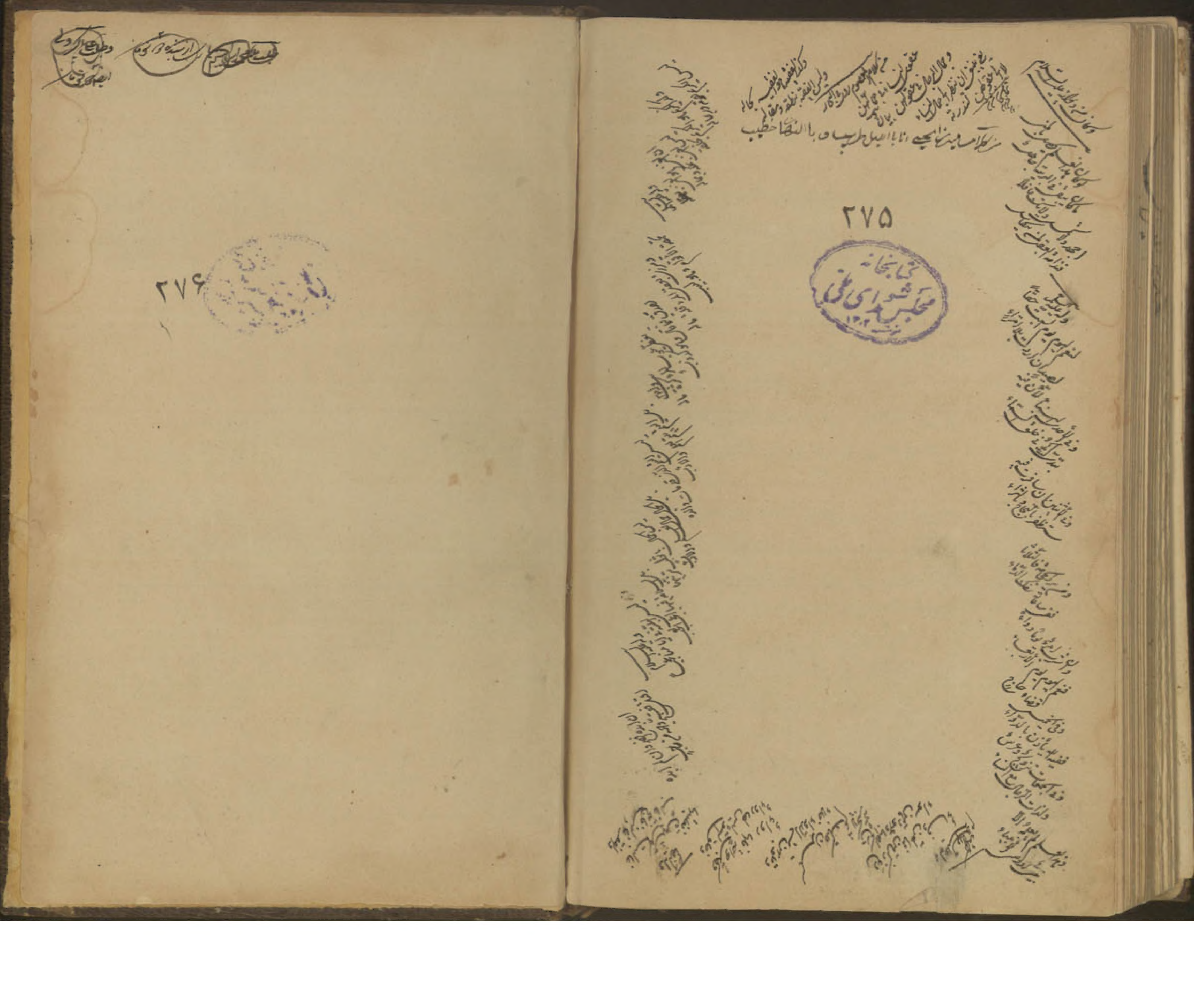
المحلي



الخطين المستقيمين بسطح واحد وامتناع اسقاط خط واحد على استقامة خطين
وغير ذلك من المقدمات المسلمة فيما بين اهل كل فن الموضوعة وفائدته والغرض
من الجدل امتناع القاصرين عن درجة البرهان وافهامهم للخصم والزامه له فالجدل قد
يكون سائلا ومعترضا او غايته ان يلزم الخصم وقد يكون مجيبا حافظا ونهايته
حده ومنتهاه ان لا يصير ملزما من المقبولات والظنونات اما المقبولات
فهي قضايا يؤخذ من شخص يوثق به او من عدد محصور يعتقد فيهم اما لامر سماوي
لا يطلع عليه احد يقتضي حسن اعتقاد الناس من المعجزات والكرامات كالانبياء والا ولياء وم
ولاختصاصهم بمزيد عقل او كمال دين او بصفة جبلية وفضيلة حميدة توجب ذلك مثل
عبادات او رياضات او زيادة علم او سخاوات او شجاعة او غير ذلك من الصفات الحميدة
والنعوت الجبلية والخصال المرضية عند الجمهور كالقضايا المأخوذة عن علماء السلف
والمقبولة من فضلاء الزمان وعبادة الوقت وهي ما يوجب فيه تعظيم الله تعالى
والشفقة على خلقه والعطوفة على عباده والمظنونات هي القضايا يحكم بها
بواسطة الظن الغالب فيها من غير اعتقاد قوي بل مع تجويز الطرف المقابل وذلك اما المشابهة
القضايا المشهورة في بادي الراي الغير المتعقب كقولهم انصر اخاك ظالما كان او مظلوما
فان هذا حاله ما يقرع السمع لظن لدفاعها البادية وميلانه بالبديهة ثم اذا تعقب علم انه لا يجوز
ان ينظر الظالم اخا كان او ولدا لقبحه ولعدالة الاتية ملحوظة من نفسه واما من غيرها من موجبات غلبة
الظن كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ينتج ان فلانا
سارق واعلم ان المشهورات والمسلمات والمظنونات انما ينتفع بها قد اتفق الفراغ من
تسويد هذه النسخة الشريفة على يد افقر عباد الغني محمد ابن محمد الشاهرودي
وفر بوصر الاربعاء في سلك شهر الله الاعظم شعبان المعظم في سلك شهور

الى نسخة الغلف والتيسير في الكلام والنطق فمن حفر النحو ان البيان على المعقول في الشهر الرجب عن الطهر الاسلامية العارف المرقوم على محمد الجلالي العرب

مذ مصر الضحى والمعرض في الشهد مع الكرامة


۲۷۶
۲۷۵
کتابخانه
مجلس شورای ملی

